جامعة أم القرى
المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الجمعية العلمية السعودية للحسبة - سلسلة الدراسات العلمية (٠١)

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب

تأليف
أ.د علاء الدين الأمين الزاكي

دار المحتسب
للنشر والتوزيع

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى

المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب

أ . د . علاء الدين الأمين الزاكي

تقديم

عميد المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .

فإن المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعى جاهدًا - بحكم المسؤولية العلمية الملقاة على عاتقه - نحو تقديم الخدمات العلمية المتميزة لهذه الفريضة المباركة من إعداد للمحتسبين ، وتخريج للكوادر العلمية المؤهلة التي تحمل الشهادات العليا في تخصص الحسبة ، إضافة إلى البحوث العلمية التي تعالج كثيرًا من قضاياها المعاصرة ، وفي هذا الإطار نقدم بين يدي الباحثين ، والمهتمين ، والعاملين في مجال الحسبة هذا السفر المبارك الفريد في بابه ، والذي هو بعنوان : القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب ، لأخينا الأستاذ الدكتور علاء الدين الأمين الزاكي ، وقد جمع فيه جزاه الله خيرًا القواعد الشرعية بأنواعها الفقهية والأصولية ، والمقاصدية إضافة إلى الضوابط الشرعية مع التطبيقات الجيدة لها في باب الاحتساب ، وهي تفيد كل المهتمين بأمر الحسبة خاصة العاملين في الميدان المباشرين للاحتساب ، فأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لمزيد من الخدمة لهذه الشعيرة المباركة ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصل اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د .أحمد بن عبد الله الفريح

عميد المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن مقصد الولايات الشرعية من خلافة، وقضاء، وحسبة، وغيرها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فولاية الحسبة كواحدة منها إنما شرعت لأجل إصلاح الخلق، فهي تسعى لتعبيد الناس لله تعالى، وعلو الفضيلة بإقرار المعروفات، وقمع الرذيلة بإبعاد الناس عن المنكرات، وهذا يحقق الأمن، والأمان والراحة والطمأنينة لمجتمعات المسلمين.

وقد تبارى علماؤنا رحمهم الله تعالى في مدح هذه الفريضة المباركة بكلمات تؤكد مكانتها في شريعة الله تعالى، فقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان جماع الدين، وجميع الولايات هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو المعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين»[1].

ويقول ابن العربي المالكي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين، وخلافة المسلمين»[2].

ويفصّل ذلك بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين، وما دونها من ملك، ووزارة، وديوانية سواءً كانت كتابة خطاب، أو كتابة

---

(١) «الحسبة في الإسلام» (ص ٣٧).

(٢) «أحكام القرآن» (جـ ١ ص ٢٩٣).

حساب المستخرج، أو مصروف أرزاق المقاتلة، أو غيرهم، وبكل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١].

وقال الماوردي: «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض السلطان عنها، وندب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها، وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها»[٢].

وبناء عليه فإن الحسبة من أعظم أمور الدين، وولاياته، وهي بهذه الأهمية وهذه الدرجة لا بد لمن يتولى أمرها باتفاق العلماء أن يكون عالمًا بالشريعة التي يأمر بأمرها وينهى بنهيها، وكي يحقق ذلك لا بد له من تعلم قواعدها الشرعية لضبط فروعها، ولمعرفة حكم ما استجد من أمرها، فكان علم القواعد الذي يستطيع به المحتسب تحصيل العلم الذي يعينه على تحقيق المقصود الشرعي.

وعلم القواعد بأنواعه الأصولية، والفقهية، والمقاصدية، يعتبر من أهم العلوم التي يحتاج إليها المحتسب في توجّهه نحو الفروع؛ فمن ملكها، وفهمها اختصر الطريق إلى الفروع، فكان من الضروري لكل من أراد الغوص في لجج العلم أن يبدأ بالقواعد المأخوذة من النصوص الشرعية ليكون أساسه متينًا، ومرتكزه صحيحًا.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «الأحكام السلطانية» (٢/ ٢٧).

وتبدو أهمية علم القواعد واضحة في فقه مباشرة الاحتساب ، باعتبار أنه يحقق للمحتسب خاصة -سواء كان معينًا ، أو متطوعًا- أحد أمرين أو كليهما :

الأول : تحقيق مقصد الشريعة في الاحتساب من إخراج بعض من سولت له نفسه ، وأضله الشيطان من وحل المعصية إلى نور الهداية ، ومن حياة البؤس إلى الحياة الطيبة .

والثاني : الاستزادة من فقه الاحتساب بهذا الأساس المتين ؛ ليكون عونًا له بعد الله ﷻ على رد شبهات الشانئين ، وتحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

وجاءت فكرة هذا الكتاب على أساس جمع القواعد الشرعية التي ذكرها العلماء ، وعلاقتها بفقه الاحتساب وفق المنهج الآتي :

أولًا : القواعد الفقهية ، والتي سأذكر فيها مع كل قاعدة المباحث الآتية :

أ - صيغة القاعدة .

ب- أهمية القاعدة .

ج - مفردات القاعدة .

د - المعنى الإجمالي للقاعدة .

هـ- علاقة القاعدة بفقه الاحتساب .

و - بعض فروع الحسبة المندرجة تحتها .

ز - القواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة الكبرى ، وعلاقتها بالاحتساب .

ثانيًا : الضوابط الفقهية ، والتي سأذكر فيها الآتي :

أ - معنى الضابط .

ب- علاقة الضابط بالاحتساب .

ج- الفروع المندرجة تحت الضابط .

ثالثًا : القواعد الأصولية والتي سوف ألتزم فيها بذكر ما يلي :

أولًا : معنى القاعدة .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب .

ثالثًا : الفروع المندرجة تحتها .

رابعًا : القواعد المقاصدية ، والتي سوف أذكر فيها ما يلي :

أولًا : معنى القاعدة .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب .

ثالثًا : الفروع المندرجة تحتها .

فأسأل الله تعالى التوفيق في عرض هذه القواعد بطريقة تحصل بها الفائدة ، ويحقق بها المقصود .

ولا يفوتني في هذا المقام تقديم جزيل الشكر بعد شكر الله ﷻ للشيخين الفاضلين الدكتور خالد بن عبدالله الشمراني ، والدكتور كامل الصلاح على تفضلهما بمراجعة الكتاب ، وإبداء الملاحظات عليه ، ولاشك أنِّي استفدت منهما فائدة عظيمة ، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما ، وكما لا يفوتني أن أشكر كذلك أخانا الأستاذ فهد الغامدي لمراجعته اللغوية للبحث ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل من الجميع صالح العمل ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تعريفات ومقدمات

تعريف الحسبة

الحسبة لغة : اسم من الاحتساب أصلها مادة (حسب) .

وإذا جاءت هذه المادة في لغة العرب يراد بها عدة معاني منها ما يلي:

أولًا : طلب الأجر، ومنه قوله ﷺ :«**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١) .

ثانيًا : حُسْنُ التدبير، والنظر، ومنه قولهم : «**فلانٌ حَسَنُ الحسبة في الأمر ، إذا كان حسن التدبير له**» .

ثالثًا : العد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾ [الرحمن : ٥](٢) .

أما اصطلاحًا :

قال الماوردي : «هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فِعْلُهُ»(٣) ، وأضاف القرشي قيدًا آخر ؛ وهو الإصلاح بين الناس فقال : «هي أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاس»(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٣٨) ، ومسلم (برقم ١٨١٧) .

(٢) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢/ ٢٦٧) ، «لسان العرب» ابن منظور (١/ ٣١٠) ، «مختار الصحاح» الرازي (ص١٦٧) .

(٣) «الأحكام السلطانية» (٢٤٠) .

(٤) «معالم القربة في طلب الحسبة» (١/ ٢) .

وفي نظري أن القيد الأخير ليس له فائدة باعتبار أن الإصلاح بين الناس من قبيل الأمر بالمعروف ، خاصة وأن مقام التعريفات ، والحدود مقام إيجاز واختصار ، ولعلَّ القرشي خصَّه بعد التعميم لأهميته .

وقال ابن خلدون : «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلًا له»[١] .

وتعريف ابن خلدون ليس جامعًا ؛ لأنه حصر الحسبة فقط في المعين دون المتطوع .

والذي يترجح لي هو ما ذكره الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى للآتي:

أولًا : لأنه جامع لأفراد الحسبة شامل لكل مجالاتها ، أي لكل ما يصح أن يطلق عليه معروف يُؤْمر به ، وكل ما يصح أن يطلق عليه منكر يُنهى عنه ، فهي بهذا تكون أعم من مفهوم الرقابة المعروفة ؛لأن الحسبة تكون على ما كان منكرًا في مختلف شئون الحياة الإدارية ، وغيرها بعكس الرقابة فهي خاصة بالجوانب الإدارية الحكومية .

يقول الغَزَّالي رَحِمَهُ اللَّهُ : «الحسبةُ وظيفةٌ دينيةٌ اجتماعيةٌ ؛ قبل أنْ تكون وظيفةً حُكُوميةً ؛ فقد شَمِلت جَوانِبَ الحياةِ كُلِّها ؛ فقد دَخَلت في دواوينِ السَّلاطين ، ومجالسِ القُضَاةِ ، ومَدارسِ الفُقَهاءِ ، وخَانَاتِ الأسواقِ ، والشَّوارعِ ، والحَمَّاماتِ والمَساجدِ ، والبُيُوتِ ، والمَارَسْتانـات ، والكَتَاتيب»[٢] .

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (١/ ٣٠٤) .

(٢) انظر «إحياء علوم الدين» للغزالي (١ / ٣٤٢) .

ثانيًا : لأنه مانع من دخول غير المعرف فيه فهو بقيديه المذكورين يمنع من دخول ولاية القضاء ، وولاية المظالم فيه اصطلاحًا .

أهمية الحسبة وفضائلها :

لا يخفى على أيِّ إنسان أهمية الحسبة ، وما لها من فضائل جمة ، وفوائد عظيمة ، وقد ذكر ذلك عدد من العلماء الأخيار ، وأهل الأبرار مؤكدين على فضلها ، وضرورة وجودها في مجتمعات المسلمين ، فقال النووي : «واعلم أن هذا الباب ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا ، وهو باب عظيم به قوام الأمر ، وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ، قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] ، فينبغي لطالب الآخرة ، والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ أن يعتني بهذا الباب ، فإنَّ نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ، وعليه أن يخلص فيه نيته ، ولا يهادن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ؛ فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران : ١٠١] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] ، وقال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت٢ ، ٣][1] .

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١ ص ٣٠٠) .

وقال الغزالي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوي بساطُه، وأُهمل علمُه، وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»[1].

ومما يدل على فضل الحسبة وعلو مكانتها ما يلي:

أولًا: نالت بها الأمة الخيرية على بقية الأمم، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ثانيًا: جعلها الله فرقًا بين أهل الإيمان، وأهل النفاق، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

قال القرطبي: «جعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أنَّ أخصَّ أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

ثالثًا: لعنت بسبب تركها أمة بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

---

(١) أبو حامد الغزالي، «إحياء علوم الدين» (جـ٢ ص ٣٠٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٧).

رابعًا : جعلها اللَّه من وسائل التمكين للأمة في الأرض، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤١] .

خامسًا : جعلها اللَّه من صفات أهل الإيمان، قال تعالى : ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١١٢] .

سادسًا : جعلها اللَّه من أميز صفات رسولنا محمد ﷺ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

سابعًا : توعد النبي ﷺ من تركها بالعقاب، فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**»»[(١)] .

---

(١) أخرجه أبوداود برقم ٤٣٤٠، والترمذي برقم ٣٠٥٧، وقال : حسن صحيح، وصححه الألباني، انظر صحيح ابن ماجة برقم ٣٢٣٦ .

إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على مكانة هذه الفريضة المباركة ، فالله أسأل أن يوفق كل من قام لها ، وأن يسدد خطواته إنه ولي ذلك والقادر عليه .

* * *

تعريف القواعد

القاعدة في اللغة : هي من مادة (ق ع د) ، ولهذه الكلمة عند علماء اللغة عدة معاني :

أولًا : الاستقرار والثبات ، كقولهم : قعيدة الرجل - أي امرأته - وامرأة قاعد عن الحيض ، والأزواج .

قال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] ، وسميت النساء بذلك لقعودهن واستقرارهن في بيوت آبائهن ، أو أوليائهن .

ثانيًا : الأساس : وتجمع على قواعد ، وهي أسس الشيء وأصوله ، حسيًّا كان ذلك الشيء ، أو معنويًّا ، فالحسي كقواعد البيت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البَقَرَة : ١٢٧] .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النَّحْلِ : ٢٦] ، أو معنويًّا : كقواعد الدين أي دعائمه[1] .

---

(١) انظر : «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٦٢) ، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥١٠) .

القاعدة اصطلاحًا : اختلفت عبارات العلماء في تعريف القاعدة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الذي يرى أن القاعدة يجب أن تنطبق على جميع جزئياتها ، ومن هؤلاء ما يلي :

١- الجرجاني ، فقال : «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[١] .

٢- أبو البقاء الكفوي ، فقال : **القاعدة اصطلاحًا :** «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[٢] .

٣- العلامة التفتازاني ، فقال : «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليَتَعَرَّف أحكَامَها منه»[٣] .

القول الثاني : يرى أن القاعدة يكفيها فقط انطباقها على أكثر جزئياتها لا على جميعها ، ومن هؤلاء الحموي ، فقال هي : «حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٤] .

القول الثالث : أصحاب هذا القول اتفقوا مع القول الأول على أنها حكم كلي ، لكن دون الإشارة إلى أنه ينطبق على كل الجزئيات أو على بعضها ، وهو فرار من الاعتراض السابق .

---

(١) «التعريفات» للجرجاني (٢١٩) ، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (١/ ٣٥) ، «التقرير والتحبير في شرح التحرير» لابن أمير حاج (١/ ٢٥) .

(٢) «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (٤٨) .

(٣) «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (١/ ٣٤) .

(٤) «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر» للحموي (١/ ٥١) .

فقال تاج الدين السبكي : «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها»[١] .

وقال به بعض المعاصرين ممن كتب في علم القواعد منهم الشيخ مصطفى الزرقا ، فقال : «هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[٢] .

وعرفها الشيخ علي أحمد الندوي بقوله : «هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٣] .

مناقشة هذه التعريفات:

إن أصحاب التعريف الأول اتفقوا على أمرين واختلفوا في أمر آخر :

فالأول : اتفقوا على تعريف القاعدة بأنها كلية ، لأنها لا يمكن أن تكون جزئية ؛ لأن الكلي يشمل أنواعًا كثيرة أما الجزئي فلا يشمل إلا شيئًا معينًا .

والثاني : أنه لا بد من أن تنطبق على كل الجزئيات ، فلو أنها انطبقت على بعضها خرجت عن كونها قاعدة .

والثالث : اختلفوا في التعبير عن القاعدة فمرة قالوا : (حكم) ومرة قالوا : (قضية) ، وفي رأيي هو خلاف عبارة ولا أثر له ؛ لأن المقصود تصور شيءٍ ما له مواصفات الكلية .

فالقضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق ، أو كاذب فيه .

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٢١) .

(٢) «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (ص٣٤) .

(٣) «القواعد الفقهية» للندوي (ص٤٥) .

والقضية نوعان:

الأول : إما قضية بسيطة : هي التي حقيقتها ومعناها إما إيجاب فقط وإما سلب فقط .

والثاني : قضية مركبة : هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من إيجاب وسلب معًا .

وكلاهما مرادف للحكم ؛ لأن الحكم هو : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فالإثبات هو الإيجاب ، والنفي هو السلب .

وأما أصحاب التعريف الثاني فقد اتفقوا مع القول الأول في كونها كلية وليست جزئية ، ولكن اختلفوا معهم في هل بالضرورة أن تنطبق على جميع جزئياتها ، أم على أكثرها ، أم على كثير منها؟ .

وأما أصحاب التعريف الثالث فلم يختلفوا مع الأول ، والثاني إلا في الإيهام ، وعدم ذكر ما تنطبق عليه صراحة هل كلَّ الجزئيات أم أكثرها؟ .

والذي يترجح لي في تعريف القاعدة ، وهو الصحيح إنّ شاء اللَّه تعالى ما ذهب إليه أغلب العلماء من : «أنَّها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته» . وذلك لسببين :

الأول : لأنه جامع ، وشامل لكل القواعد الأصولية ، والفقهية ، واللغوية وغيرها ، ويدخل فيها الضابط الفقهي .

الثاني : أنه مانع من دخول الجزئيات ، وغيرها في مفهوم القواعد .

وأما الاعتراض الذي ذكره بعض العلماء من أن القواعد المذكورة لا تنطبق على كل جزئياتها بل فيها مستثنيات ، والقاعدة لا بد وأن تنطبق على كل جزئياتها حسب التعريف مما يؤكد صحة التعريف الثاني ، وخروج بعض الأفراد منها يخرجها عن كونها قاعدة .

الجواب : أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن خروج بعض الأفراد لا يخرجها عن كونها قاعدة ، ولا يؤثر في كليتها كما قالوا : لكل قاعدة شواذ .

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «والأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًّا . . . . هذا شأن الكليات الاستقرائية . . . وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحًا في الكليات العقلية» [١] .

وهو واضح في أن تخلف بعض الأفراد يكون قادحًا في القواعد العقلية كقولهم : «الوقوع أظهر دليل على الجواز» ، بمعنى لو وقعت حادثة كان ذلك دليلًا على جواز وقوع غيرها من نظائرها عقلًا ، ولا يمكن أبدًا استثناء فرد من أفرادها .

أما الكليات الاستقرائية ؛ وهي التي ثبتت لها الكلية بتتبع الجزئيات ، فيجوز فيها تخلف بعض الجزئيات ، وليس ذلك بقادح في كونها قاعدة .

وقال الشاطبي كذلك : «إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت ، هذا شأن الكليات الاستقرائية» [٢] .

وهو يشير إلى أن الشريعة اعتبرت العام وجعلته حجة رغم خروج بعض أفراده ، وهذا دليل واضح على اعتبارها للحكم الأكثري ، باعتبار أن ما تم إخراجه من العام لا يقوى على معارضته ، وهو واضح في كل الكليات التي كان سبيل ثبوتها تتبع الجزئيات .

---

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٥٣) .

(٢) المرجع السابق .

وقوله : المتخلف الجزئي عن قاعدة لا يمكن أن يجتمع ويكون معارضًا قويًّا للكلي الذي خرج منه فيلغيه ، هذا دليل على عدم اعتباره في إلغاء الحكم القطعي العام .

وقال الكفوي : «وتخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته»[١] .

فإن قيل : إن تخلف حكم بعض الجزئيات عن الكلي ليس له سبب سوى عدم صلاحية الكلي وهذا دليل واضح على أنَّها ليست بقاعدة .

يقول الشاطبي : «إن الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي ، فلا تكون داخلة تحته أصلًا ، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها ، أو داخلة عندنا ، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى»[٢] .

وبهذا يتبين أن تخلف بعض الجزئيات عن الأصل العام المنتشر حكمه في أكثر الجزئيات لا يخرجه عن كونه قاعدة ، فهناك من شذَّ عن القواعد اللغوية ، وسميت باللغة الشاذة ، وهناك ما شذ عن القواعد الشرعية وسمي بالشاذ والنادر ، ولا حكم لكلٍّ ، ولا تأثير لها في أصل القاعدة والله تعالى أعلم .

* * *

(١) «الكليَّات» للكفوي (١٢٢) .

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٢/ ٥٣) .

أنواع القواعد

إن التعريف السابق للقواعد يشمل كل القواعد في أي فن من الفنون ، وفي كل مجال من مجالات العلم ، ومن هذه القواعد مايلي:

أولًا : قواعد التفسير : وهي التي تبحث في تفسير كلام الله تعالى من حيث معاني المفردات ، ومدلول الآيات ، وغير ذلك .

ثانيًا : قواعد الحديث : وهي التي تبحث في سنة النبي ﷺ رواية ودراية ، وتسمى بمصطلح الحديث ، أو أصول الحديث .

ثالثًا : قواعد اللغة : وهي تبحث في لغة العرب من حيث إفرادها وتراكيبها ، وقواعدها النحوية ، والصرفية ، كقولهم : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف إليه مجرور وغير ذلك .

وقد يدخل بعضها في القواعد الأصولية كالحقيقة والمجاز ، ودلالات الألفاظ .

رابعًا : قواعد علم المنطق : وهي التي تبحث فيه ، وتجمع فروعه .

خامسًا : القواعد القانونية : وهي القواعد الخاصة بالتقنين ، والنظام وغير ذلك .

وهذا كله يدلُّ على أهمية التقعيد في كل العلوم ، ولكن يعنينا هنا بالدرجة الأولى القواعد الشرعية ، لأنَّها موضع الحديث باعتبار أننا نتحدث عن القواعد المتعلقة بفقه الاحتساب .

والقواعد الشرعية نعني بها القواعد المستخدمة في ضبط الفروع الشرعية المنتشرة ، وهي في الجملة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : القواعد الفقهية .

القسم الثاني : القواعد الأصولية .

يقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ : «اعلم أن الشريعة المعظمة المحمدية قد اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك .

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، ولكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى ، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل ، وإنما اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال»[1] .

فيتبيَّن من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه يقسم القواعد الشرعية إلى قسمين فقط ، أصولية وفقهية .

وأما القواعد الأصولية فهي على قسمين :

القسم الأول : قواعد في أصول الفقه .

القسم الثاني : قواعد مقاصدية باعتبار أن القواعد المقاصدية جزء من أصول الفقه على طريقة جمع من العلماء كالرازي ، والغزالي ، والآمدي ،

---

(١) «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي (١/ ٣) .

والشاطبي وغيرهم رحمهم الله جميعًا ، والمعروف الذي لا يخفى على أحد أن علم المقاصد لم يفرد بالتأليف إلا مؤخرًا .

وكذلك القواعد الفقهية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد فقهية .

القسم الثاني : ضوابط فقهية .

فيجتمع عندنا أربعة أقسام للقواعد الشرعية كالآتي :

الأولى : قواعد أصولية .

الثانية : قواعد مقاصدية .

الثالث : قواعد فقهية

الرابع : ضوابط فقهية

وستكون هذه الأنواع الأربعة موضوع هذا الكتاب فيما يتعلق بعمل المحتسب والله تعالى أعلم .

* * *

أهمية دراسة القواعد

لا يخفى على كل دراس أهمية علم القواعد بأنواعه في شتى مجالات الشريعة ؛ لذلك تبارى العلماء في مدحه ، والثناء عليه خاصة من علمائنا السابقين الذين برعوا فيه .

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : «وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع ، وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا ، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ ، وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ ، وَتَقَارَبَ ، وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ ، فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ»[1] .

وقال السيوطي : «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست

(١) انظر : «أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي (١/ ٣) .

بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر»[١] .

ووصف ابن نجيم القواعد الفقهية بأنها : «أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»[٢] .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : «فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتُطْلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب»[٣] .

وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله : «وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية ، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين ، فيرى الأمر رأي العين»[٤] .

وبالنظر إلى ما ذكر من كلمات معبرة دالة على أهمية العلم بالقواعد نذكر بعض ما يدل على أهميتها للمتخصصين في علوم الشريعة عمومًا ، وللمحتسب على وجه الخصوص ، ومن ذلك ما يلي :

أولًا : أنها تضبط الفروع المنتشرة المتعددة ، وتنظمها في سلك واحد ليتمكن الفقيه من الجمع بين الجزئيات المتفرقة .

ثانيًا : إنَّ معرفة القواعد الشرعية يُيَسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه ، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٦) .

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٦) .

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/ ٤) .

(٤) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٣٠٩) .

وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان ، خلافًا للقواعد فإنَّ حفظها وإن كَثُرَت داخلٌ تحت الإمكان .

ثالثًا : وكذلك القواعد الشرعية تُكَوِّن الملكة الفقهية للعاملين في مجالات الشريعة المختلفة فتنير لهم الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ، ومعرفة الأحكام الشرعية ، والتعامل مع الوقائع والنوازل بنظر شرعي صحيح ، خاصة أهل الاحتساب حيث تعطي المحتسب قدرة فائقة على الاجتهاد في نوازل الحسبة ؛ لأن أهل الباطل لديهم قدرات فائقة على استخدام أسلوب الشبهة للتقليل من شأن الاحتساب ، وأسلوب المنكر للتوسع فيه .

رابعًا : إنَّها تمكّن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سَوِيَّة ، وتبعده عن التخبط ، والتناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية .

خامسًا : إنَّ معرفة قواعد ضبط الخلاف بين العلماء يعين الناظر فيه على حسن التعامل معه حتى لا يتوه في وسطه دون فائدة ، أو أنَّه يقع في حيرة تدفعه إلى ادعاء تناقض الشريعة ، أو تعطيل بعض أحكامها .

سادسًا : تُعَرِّف الناظر بالمسائل الشاذة التي لا تستند على قواعد كلية في الشريعة ، واعتبارها من المستثنيات التي أخذت حكمًا آخر بأدلة أخرى .

سابعًا : تدفع المحتسب إلى تحقيق المقصد الشرعي من الاحتساب عند مباشرته له باعتبار أنها تعطي المحتسب الطريق الأمثل والفقه الأجود .

ثامنًا : تُعِين المحتسب على مناظرة كل من يتقوىٰ ببعض الشبهات حول الحسبة مِمَّن له حظ من العلم ببعض الجوانب الشرعية .

إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل تعلم القواعد من الأهمية بمكان ، ولا يستغني عنه أي إنسان .

* * *

تعريف القواعد الأصولية

أولا: تعريف أصول الفقه

يعرف العلماء أصول الفقه باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا من جزئين (أصول وفقه).

فالأصول في اللغة: جمع (أصل)، والأصل في لغة العرب ما ينبني عليه غيره[1]، فتقول: أصل البيت أساسه؛ لأن البيت يُبنىٰ عليه.

وفي الاصطلاح: يطلق الأصل عند علماء الأصول علىٰ أربعة أشياء:

١- **الدليل كقولهم:** الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢- **القاعدة كقولهم:** الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النواهي التحريم.

٣-**الراجح كقولهم:** إذا تعارض الحقيقة، والمجاز فالأصل الحقيقة.

٤- ما يقابل الفرع في القياس؛ لأن القياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما.

تعريف الفقه في اللغة: اختلف العلماء في تعريف الفقه في اللغة علىٰ عدة أقوال، والصحيح هو مطلق الفهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي لا نفهمه،

---

(١) «التعريفات» للجرجاني (٤٥)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١٦).

وقوله تعالى : ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] ، أي لا يفهمونه .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء :٤٤] ، أي لا تفهمون ذلك .

وقال بعضهم : وهو فهم الأشياء الدقيقة ، وقال بعضهم : هو فهم غرض المتكلم من كلامه .

وفي الاصطلاح : الفقه هو : «العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد من أدلتها التفصيلية»[1] .

وهذا التعريف هو الذي عليه عامة الأصوليين ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

محترزات التعريف :

خرج (بالعلم) الجهل إذ الجاهل لا يسمى فقيهًا سواء كان جهله مركبًا أو بسيطًا .

وخرج بـ (بالأحكام) العلم بالذات كزيد ، وبالصفات كسواده وبالأفعال كقيامه .

وخرج بـ(الشرعية) العادية التي مصدرها العادة ، أي التجربة والأحكام العقلية التي مصدرها العقل كالجزء أقل من الكل .

وخرج بـ (أدلتها التفصيلية) الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية نحو ثبت الحكم بالمقتضي ، وامتنع بالنافي .

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (١/ ١٥) وغيره .

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف علم الأصول باعتباره علمًا مستقلًّا كعلم التفسير، وعلم الحديث، وغيره من العلوم، ومن هذه التعريفات ما يلي:

يقول أبو الحسين البصري: «هو طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها»[١].

ويقول الغزالي: «عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالاتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[٢].

وقال ابن قدامة: «وأصول الفقه أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[٣].

وقال الآمدي: «هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل»[٤].

وقال السبكي: أصول الفقه: «دلائل الفقه الإجمالية وقيل: معرفتها، والأصولي العارف بها وبطريق الاستفادة منها وحال المستفيد»[٥].

* * *

(١) «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (١/ ٥).

(٢) «المستصفى في علم الأصول» للغزالي (١/ ٥).

(٣) «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (١/ ٧).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١ / ٢٢).

(٥) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٣٩، ٤٥).

ثانيًا: تعريف القواعد الأصولية

لقد قال بالترادف بين علم الأصول، والقواعد الأصولية بعض العلماء كابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فقال: «أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه»[١].

وابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يرى عدم وجود فرق بين علم الأصول وعلم قواعد الأصول.

وفي نظري أن هذا ليس بصحيح، وذلك؛ لأنَّ علم الأصول يجمع القواعد، كقولنا الأمر للوجوب ويجمع غيرها كالحديث عن الاجتهاد وشروطه، والتقليد، وضوابطه، والحديث عن ترتيب الأدلة، والأحكام التكليفية، والوضعية وغير ذلك، فعلم الأصول يشمل ضمنًا القواعد فهو أعم منها.

وقال د. مصطفى الخِن بأنها: «قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط»[٢]. وهو يقصد بكلمة قانون قاعدة مثل قولهم: «الأصل في الأمر للوجوب»، والنهي للتحريم، وقواعد النسخ والترجيح وغيرها.

والصحيح ما قاله بعضهم: بأنها «قواعدُ لُغويَّةٌ متعلِّقةٌ بألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ ودلالاتِهَا، مُستفادَةٌ من أساليبِ لُغةِ العربِ تُساعدُ المُجتهدَ على التَّوصُّلِ إلى الأحكامِ الشَّرعيَّة»[٣].

---

(١) «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ١٨).

(٢) «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» مصطفى الخن ـ بتصرف يسير ـ (ص١١٧).

(٣) «تيسيرُ علم أصول الفقه» الجُديع (٢/ ٧٢).

ثالثا: تعريف القواعد الفقهية

إن الحموي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لما ذكر تعريفه للقواعد أشار إلىٰ الفرق بين القواعد النحوية، والأصولية، والفقهية فقال: «إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق علىٰ أكثر جزئياته لتعرف أحكامها»[1].

وقول الحموي رَحِمَهُ اللَّهُ: القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين صحيح، ولكن لما جاء لتعريفها عند الفقهاء فقد عرفها بتعريف جامع غير مانع باعتبار أن غير القواعد الفقهية يدخل فيه كالنحوية، والصرفية، وقواعد الحديث، وغيرها.

وأما تعريف السبكي، وغيره فهم يعرفون القاعدة من حيث هي قاعدة لا من حيث اختصاصها بوصف الفقه مما يجعله غير مانع من دخول غير القواعد الفقهية فيه؛ لذلك أرىٰ أن يضاف قيد علىٰ تعريفه ليصبح تعريف القواعد الفقهية بأنها هي: «الأمر الكلي الفقهي الذي ينطبق علىٰ جميع جزيئاته لتفهم أحكامها منه»، وبالتالي يكون التعريف جامعًا مانعًا. والله تعالىٰ أعلم.

* * *

(١) المرجع السابق.

رابعا: تعريف القواعد المقاصدية

المقاصد لغة جمع مقصد وأصلها مادة (ق ص د) ولها في لغة العرب عدة معان كما يلي:

الأول: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه. وقصدت قصده: نحوت نحوه.

الثاني: السهل والقريب: ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢].

الثالث: الطريق المستقيم: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: ٩].

قال الألوسي: «**القصد مصدر بمعنى الفاعل يقال: سبيل قصد وقاصد أي مستقيم كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك ولا يعدل عنه فهو نحو نهر جار وطريق سائر**»[(١)].

الرابع: ويطلق على التوسط: كما في حديث: «**القصد القصد تبلغوا**»[(٢)]؛ أي: التوسط[(٣)].

وفي الاصطلاح: لم يعرّف المتقدمون المقاصد تعريفًا دقيقًا، وإنما أحيانًا يعرفون جزءًا منها كما فعل الغزالي في قوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم،

---

(١) «روح المعاني» (١٤/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (برقم ٦٤٦٣).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٥٣)، «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٦).

لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١] .

ومنهم من حاول تعريفها بذكر أقسامها ، كالشاطبي فقال : المقاصد التي يُنظر فيها قسمان :

أحدها : يرجع إلى قصد الشارع ، **والآخر :** يرجع إلى قصد المكلف .

فالأول : يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً ، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام ، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها ، فهذه أربعة أنواع[٢] .

وعرفها عدد من المعاصرين بتعريفات مختلفة في العبارات متفقة في المضمون ومن هؤلاء ما يلي :

الأول : قال ابن عاشور : «مقاصد التشريع العامة : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٣] .

---

(١) «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (١/ ٣٧٩) .

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٢/ ٢) .

(٣) «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص : ٥٠) .

الثـاني : قال علال الفاسي : «المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[١] .

الثالث : قال محمد اليوبي : «هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا ، من أجل تحقيق مصالح العباد»[٢] .

الرابع : قال أحمد الريسوني : «إن مقاصد الشريعة : هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٣] .

الخامس : قال نور الدين الخادمي : «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني أحكامًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[٤] .

ونلاحظ أن كل هذه التعريفات نصت على أنها المعاني ، والحكم التي قصدها الشارع عند التشريع ، وجاء علم المقاصد للإفصاح عن هذه المعاني ، والحكم بذكر قواعد شرعية تمكن الدارس من النظر في النوازل التي لا نص فيها .

والذي يبدو لي أن علم المقاصد هو : علم مختص بمعرفة ما أراده الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام ؛ ليستفاد منه في إنزال الأحكام الشرعية على ما لم يرد فيه نص وفق شروط وضوابط معينة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» (ص : ٣) .

(٢) «مقاصد الشريعة» (ص٣٧) .

(٣) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص : ١١٩) .

(٤) «الاجتهاد المقاصدي» (ص٣٥) .

خامسًا: تعريف القواعد المقاصدية

لايخفى على المتخصص أن القواعد المقاصدية جزء من علم المقاصد، ولم يذكر السابقون تعريفًا للقواعد المقاصدية، ولكن عرّفها بعض المعاصرين، فقال الكيلاني: «هي ما يعبَّر به عن معنىً عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام»[١].

وقال بعضهم: «قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية»[٢].

والذي أراه أن القواعد المقاصدية هي: «حكم كلي مقاصدي ينطبق على جزئيات تشابهه وتندرج تحته»، وهو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

* * *

(١) «قواعد المقاصد» عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني (ص ٥٥).

(٢) «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية» محمد عثمان شبير (٣١).

الفرق بين أنواع القواعد

إن القواعد الشرعية سواء كانت أصولية ، أو فقهية ، أو مقاصدية ، أو ضابطًا فقهيًّا تتفق في كونها أمرًا كليًّا له علاقة بالفقه ، وتندرج تحته بعض الفروع الفقهية ، لكن يوجد بينها بعض الفروق الدقيقة ، وحتىٰ تتميز القواعد بعضها عن بعض ، وبيانًا لعمل كل نوع من أنواع القواعد نذكر هذه الفروق والله الموفق .

أولًا : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي :

الضابط أصله من الضبط ، وهو : لزوم شيء لشيء بحيث لا يفارقه ، وضبط الشيء : حفظه بالحزم ، والضبط : إحكام الشيء وإتقانه[١] .

ويبدو الفرق واضحًا بين القاعدة الفقهية والضابط عند تعريف الضابط من حيث الاصطلاح ففي تعريفه قولان :

الأول : ذهب بعض أهل العلم[٢] إلىٰ التسوّية بين القاعدة ، والضابط ، وقال بالترادف بينهما بمعنىٰ عدم وجود فروق بينهما ، وتعريفه هو تعريف القاعدة ، وهذا قول مرجوح .

والثاني : ذهب بعضهم إلي التفريق بين القاعدة ، والضابط منهم التاج السبكي – وتابعه جمعٌ منهم الفتوحي[٣] ، وغيره ، فقال السبكي :

---

(١) انظر : «لسان العرب» ابن منظور مادة (ضبط ٧/ ٣٤٠) .

(٢) انظر : «القواعد الفقهية» للندوي (ص٤٦) ، و«مقدمة تحقيق قواعد المقري» (١/ ١٠٨) .

(٣) «شرح الكوكب المنير الفتوحي» (١/ ٣٠) .

«إن الغالب فيما اختصّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمّىٰ ضابطًا وهذا هو المشهور وهو الصواب»[١] .

وقال : «وإن شئت قل : ما عم صورًا ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط ؛ وإلا فهو القاعدة»[٢] .

وقال ابن نجيم : «والفرق بين الضابط والقاعدة ، أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتىٰ ، والضابط يجمعها من باب واحد ، وهذا هو الأصل»[٣] .

فيبدو واضحًا أن القاعدة تختلف عن الضابط بهذا الفرق الجوهري المذكور آنفًا ، وهو الصحيح إن شاء اللَّه تعالىٰ ، واللَّه أعلم .

ثانيًا : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية :

يقول الشيخ الندوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميَّز بين القاعدة الأصولية ، والقاعدة الفقهية»[٤] .

---

(١) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكىٰ (١/ ٢١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٦٦) .

(٤) «القواعد الفقهية» للندوي (ص٦٧) .

فقال القرافي في مقدمة الفروق : اعلم أن الشريعة المعظمة المحمدية قد اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك .

والقسم الثاني : «قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل ، وإنما اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال»[1] .

وقد ذكر العلماء فروقًا بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية باعتبارات متعددة منها ما يلي :

أولًا : بالنظر إلى الاستمداد : فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء هي : علم الكلام ، والعربية ، وتصور الأحكام الشرعية .

أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية ، ومقاصد الشريعة العامة ، والأحكام الفرعية المتشابهة .

ثانيًا : بالنظر إلى جهة التعلق ، أي الموضوع فموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين ، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية .

فمثلًا : القاعدة الأصولية (الأصل في النهي التحريم) يقتضي موضوعها : كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي .

---

(١) «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي (١/ ٣) .

بينما القاعدة الفقهية «**الضرورات تبيح المحظورات**» موضوعها : كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه ضرورة معتبرة شرعًا .

ثالثًا : من جهة الاستعمال : القواعد الأصولية تستعمل في الأحكام من حيث إثبات شرعيتها ، وأدلتها ، واستنباطها .

أما القواعد الفقهية فتستعمل في ضبط مسائل منتشرة في أبواب الفقه تحت مناط واحد ، وحكم واحد .

رابعًا : بالنظر إلى جهة المستفيد منهما : القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة ، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد ، والقاضي ، والمفتي ، والمتعلم ؛ لأن القواعد أحكام كلية لفروع متناثرة ، يعتمد عليها بدلًا من الرجوع إلى حكم كلِّ فرع على حدة .

خامسًا : بالنظر إلى علاقتها بأحكام الفروق أن القواعد الأصولية مصدر لتأسيس الأحكام واستنباطها ، فيفترض فيها- ذهنيًّا- أنها سابقة في وجودها للفروع الفقهية ؛ لأن الفروع مبنية عليها .

أما القواعد الفقهية فهي تقرير لأحكام ثابتة ورباط لمسائل متفرقة ، فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية .

سادسًا : بالنظر إلى علاقتها بالمقاصد ، القواعد الأصولية لا يفهم منها مقاصد الشرع وحِكَمُهُ وأسراره بخلاف القواعد الفقهية ، مثاله : المشقة تجلب التيسير . . . إلخ .

سابعًا : بالنظر إلى استخراج حكم الجزئيات ، القواعد الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة وليس مباشرة ، بخلاف القواعد الفقهية ، وهذا من أهمّ الفروق[١] .

ولا يخفى على الناظر المدقق وجود بعض التداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ؛ نتيجة اختلاف النظر إليها .

فمثلًا : سدُّ الذرائع أو العرف ، إن نظرنا إليهما من ناحية موضوعهما من حيث كونهما دليلًا شرعيًّا كانت قاعدة أصولية ، وإذا نظر إليهما باعتبارها فعلًا للمكلف تندرج تحته مجموعة تصرفات ، كانت قاعدة فقهية .

* * *

(١) ينظر : «التقرير والتحبير في شرح التحرير» لابن أمير حاج (١/ ٦٦) ، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١٤) .

القسم الأول

القـواعد الفقهيـة

القسم الأول

القواعد الفقهية وعلاقتها بالاحتساب

نظرًا لأن الكتاب يتحدث عن علاقة القواعد الشرعية بباب الاحتساب ؛ لذلك لن أتوسع كثيرًا في الحديث عن ذات القواعد ، وإنما سأكتفي بذكر المادة العلمية الأساسية ، مع التركيز على القواعد الخمس الكبرى ، وبعض القواعد المتفرعة عنها ، وبعض القواعد الكلية .

القاعدة الأولى

«الأمور بمقاصدها»

وسأتناول في هذه القاعدة كما التزمت سابقًا النقاط التالية:

أولًا: صيغة القاعدة:

هذه الصيغة المذكورة ، هي الصيغة المشهورة عند أهل العلم لهذه القاعدة ، وقال السبكي : (وأرشق ، وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**»)[1] .

وترجيح السبكي لهذه الصيغة لأنها مأخوذه من هذا الحديث ، وإن كانت كذلك فصياغتها به أوجه ، وأقرب ، وألصق باللفظ الشرعي .

---

(١) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكى (١/ ٦٥) .

ثانيًا: أهمية القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرىٰ التي عليها مدار الفقه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية، أو من كتب الفقه إلا وتناولها، ونص عليها، أو أشار إلىٰ معناها.

قال الشافعي: «يدخل في هذا الحديث ثلث العلم»[١]، ويقصد به الحديث السابق: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو أصل هذه القاعدة وعمدتها، ووجّه البيهقي كون الحديث ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه وجوارحه، فالنِّية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها[٢].

وقال الإمام أبو داود: «إن هذا الحديث نصف الإسلام، لأن الدين إما ظاهر وهو العمل، وإما باطن وهو النية»[٣].

ثالثًا: مفردات القاعدة:

الأمور: جمع أمر، وهو: لفظ عام للأفعال، والأقوال كلها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقيل: الأمر معناه الحال، والشأن، والحادثة، والفعل، ودليله: قوله

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ١٤).

(٣) «شرح الأربعين النووية» (١/ ٥).

تعالى : ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧] ، أي حاله وما هو عليه من قول أو فعل .

والمقاصد : جمع مقصد ، وهي مصدر للفعل قصد ، وله في اللغة عدة معان منها ما يلي :

أولًا : الأَمّ إلى الشيء والتوجه إليه ، تقول : قصد الحجاجُ البيتَ الحرام ، إذا أَمّوا تلك الجهة واعتمدوها .

ثانيًا : التوسط بين الإفراط والتفريط ، ومنه قوله ﷺ : «**وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**»(١) .

ثالثًا : استقامة الطريق ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ [النحل : ٩](٢) .

والمراد به هنا نية المتكلم ومراده ، فالناوي يؤّم بقلبه الشيء ويتوجه إليه للإتيان به .

والنية لغة :

مصدر نوى الشيء ينويه نية ونواه ، وأصلها نِوْيَة على وزن فعلة ، اجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياءً ، وأدغمت في الياء ، فصارت «نية» ومعناها : العزم على الشيء ، يقال : نويت نيَّة أي عزمت وقيل : القصد(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٦٤٦٣) .

(٢) انظر : «لسان العرب» ابن منظور (٣/ ٣٥٣) ، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٩/ ٣٥) .

(٣) انظر : «لسان العرب» ابن منظور (١٥/ ٣٤٧) .

واصطلاحًا : النية لها معنيان ، معنىٰ عام ومعنىٰ خاص .

١ - **النية بمعناها العام :** قال البيضاوي : هي : عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا من جلب نفع أو دفع ضر ، حالًا أو مآلًا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالىٰ ، وامتثال حكمه[١] .

٢- **النية بمعناها الخاص :** وهو قصد الطاعة ، والتقرب إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ[٢] .

وحقيقة النية : ربط القصد بمقصود معين ، والمشهور أنها مطلق القصد إلىٰ الفعل ، قال الماوردي : «هي قصد الشيء مقترنًا بفعله ، فإن قصده وتراخىٰ عنه فهو عزم»[٣] .

ويرىٰ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن النيَّة هي القصد بعينه ، إلا أن بينها وبين القصد فرقين :

الفرق الأول : أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره ، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه ، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ، ويتصور أن يقصده ويريده .

الفرق الثاني : أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل ، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه[٤] .

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١/ ١٣) .

(٢) «شرح التلويح علىٰ التوضيح» للتفتازاني (١/ ٣٤٨) .

(٣) «إعانة الطالبين حاشية علىٰ حل ألفاظ فتح المعين» (١/ ١٢٦) .

(٤) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٢٨١) .

ولا يخفي على أحد أن النية شرط أساسي لقبول العمل كما بينا في الأدلة السابقة ، وهي تميز الأفعال بعضها عن بعض فهي :

١- تميز العبادات عن العادات ، فمن صام بغرض العلاج يختلف عن من صام بغرض التقرب إلى الله مع أن الإمساك واحد ، ولكن النية ميَّزت هذا عن ذاك ، ومن احتسب بهدف الشهرة ، أو المال يختلف عمن احتسب بقصد التقرب إلى الله .

٢- تمييز العبادات بعضها عن بعض فمن صام وأمسك فنيته تحدد نوع صيامه هل كان قضاء لفريضة ، أم تطوعًا ، أم نذرًا أم كفارة أيمان ، أم غيره كل ذلك بحسب النيَّة .

رابعًا : المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن معنى القاعدة إجمالًا أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية ، أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص ، وغايته ، وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات ، أي إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر .

خامسًا : أصل القاعدة ، ودليلها :

لقد ذكر العلماء أدلة كثيرة دالة على هذه القاعدة منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [غافر : ١٤] .

٢- قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [غافر : ٦٥] .

٣- وقال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة : ٥] .

٤- قال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣] .

قال ابن حزم : «إن كل عمل خلا من نية ، أو كل نية خلت من عمل ، فكل ذلك فاسد لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥] ، فأمرنا بشيئين كما ترى ، العبادة وهي العمل ، والإخلاص وهو النية ، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر»[١] .

٥- ما رواه عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٢] . وروي الحديث بلفظ : «**إنما الأعمال بالنية**»[٣] ، بجمع الأعمال وإفراد النية .

وروي عند البيهقي في سننه من حديث أنس بلفظ : «لا عمل لمن لا نية له»[٤] ، وعند الطبراني في الكبير : «نية المؤمن خير من عمله»[٥] ، وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في فِي امرأتك»[٦] .

---

(١) «الأحكام» لابن حزم (٥/ ٧١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (برقم ١) .

(٣) أخرجه البخاري (برقم ٢٥٢٩) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (برقم ١٧٩) ، بسند منقطع .

(٥) «المعجم الكبير» الطبراني (برقم ٥٩٤٢) ، وضعفه الألباني «السلسلة الضعيفة» (برقم ٢٢١٦) .

(٦) أخرجه البخاري (برقم ٥٦) .

سادسًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

إنَّ الحسبة فريضة من فرائض الله تعالى، وهي من أجل العبادات، وأعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ لذلك الثواب فيها مشروط بالنية الصالحة، واحتساب الأجر عند الله تعالى، وأما من قام بها بقصد تحصيل المدح والثناء فقط، أو لأنها وظيفته الراتبة التي لا بد له منها فقط، فهذا لا ثواب له فيها؛ لأنه لا ثواب إلا بالنية الصالحة. ويدل على ضرورة خلوص النية لله في الحسبة ما يلي:

أولًا: الأدلة العامة التي اشترطت النيَّة في كل عمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**...»[1].

والحسبة من هذه الأعمال فلا بد للمحتسب من إخلاص النية لله تعالى.

قال القرشي: «وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِب أَنْ يَقْصِد بِقَوْلِهِ، وَفِعْله وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ خَالِصَ النِّيَّةِ لَا يَشُوبُهُ فِي طَوِيَّتِهِ رِيَاءٌ، وَلَا مِرَاءٌ، وَيَتَجَنَّبَ فِي رِئَاسَتِهِ مُنَاقَشَةَ الْخَلْقِ، وَمُفَاخَرَةَ أَبْنَاءِ الْجِنْسِ»[2].

ويقول السنامي: «وشرائط الأمر بالمعروف ثلاثة:

الأول: صحة النية فيه، وهو أن يريد إعلاء كلمة الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «معالم القربة في طلب الحسبة» (ص٩).

والثاني : معرفة الحجة .

والثالث : الصبر على ما يصيبه من المكروه»[١] .

ثانيًا : إن المحتسب يقوم بواجبه امتثالًا لأمر الله تعالى ، فيجب أن لا تكون له مصلحة شخصية فيما يأمر أو ينهى عنه وإنما تكون غايته الإصلاح ، كما قال الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام : ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] .

ثالثًا : وتتأكد النية في حق المحتسب المتطوع بابتغاءه الأجر عند الله تعالى ، يقول السنامي : «إن المتطوع يحتاج في احتسابه إلى إخلاص النية لأنه قربة ، أما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض»[٢] .

والصحيح أنها للمتطوع والمعين باعتبار أن المعين قد يكون هدفه الأجر الدنيوي .

رابعًا : ولأهمية النية في الحسبة كان لفظها - أي الحسبة - مشتقًّا من احتساب الأجر ، ويدل على ذلك ما يلي :

١- قول أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : إن الله عز وجل قال : «**يا عيسى إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا . . .**»[٣] .

---

(١) «نصاب الاحتساب» (ص١٧٠) .

(٢) «نصاب الأحتساب» (ص١٦٣) .

(٣) أخرجه أحمد (برقم ٢٧٥٨٥) ، والحاكم (برقم ١٢٨٩) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وقال البزار إسناده حسن (برقم ٤٠٨٨) .

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١) .

قال الحافظ ابن حجر : ««**الحسبة**» أي طلب الأجر ، ومنه يحتسبون آثاركم وقوله : «**إيمانًا واحتسابًا**» والاسم الحسبان بكسر أوله وأصله ادخار أجر ذلك العمل»(٢) .

خامسًا : إن التوفيق حليف المحتسب إذا كان مخلصًا لله تعالى فقد قال ﷺ : «**مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ شَرَّهُمْ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَكَلَهُ إِلَيْهِم**»(٣) .

قال القرشي : «وَيَتَجَنَّبَ - أي المحتسب - فِي رِئَاسَتِهِ مُنَاقَشَةَ الْخَلْقِ ، وَمُفَاخَرَةَ أَبْنَاءِ الْجِنْسِ لِيَنْشُرَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِدَاءَ الْقَبُولِ ، وَعِلْمَ التَّوْفِيقِ ، وَيَقْذِفَ لَهُ فِي الْقُلُوبِ مَهَابَةً ، وَجَلَالَةً ، وَمُبَادَرَةً إِلَى قَوْلِهِ بِالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَة»(٤) .

وحُكي عن أبي بكر العياض أنه خرج إلى رباط فرأى فتيانًا فوق تلّ يشربون الخمر ، فأخذته الحمية وقصدهم ، فلما دنا منهم سلوا عليه السيوف والسكاكين ، فهرب منهم ثم أخلص النية لله تعالى فعاد إليهم فهربوا منه(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ١٩٠١) ، ومسلم (برقم ١٨١٧) .

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٥) .

(٣) «الجامع الصحيح سنن الترمذي» (برقم ٢٤١٤) ، وصححه الألباني «السلسة الصحيحة» (برقم ٢٣١١) .

(٤) «معالم القربة» (ص٩) .

(٥) «نصاب الاحتساب» (ص١٦٣) .

لكل ما ذكر يجب على المحتسب ألا يُعرِض عن هذه القاعدة المهمة في عمل لئلا يفقد خيري الدنيا والآخرة .

ومن المهم في هذه القاعدة التنبيه على شمول الحسبة لكل ما يحقق مصلحة للأمة ، ولكل ما يدفع عنها مفسدة ، وينال به صاحبه أجر الحسبة المذكور آنفًا ولكن بشرط إخلاص النيَّة لله تعالى .

سابعًا : فروع وأمثلة القاعدة:

١- موظف البلديات ، والمجالس الذي يشرف على الأطعمة في السوق محتسب ؛ لأنه يسعى لتحقيق السلامة من الأمراض المؤدية للهلاك ، فعليه وضع نية الاحتساب .

٢- وكذا موظف الدولة المشرف على البناء ، وتطبيق المواصفات الخاصة بسلامة البناء محتسب ؛ لأنه يسعى من أجل الحفاظ على المباني من الانهيار حفاظًا على أموال وأرواح الناس .

٣- وكذا من يشرف على مراقبة الإعلام ، ووسائله صيانة لدين وأخلاق وسلوك المجتمع محتسب .

٤- وكذا شرطي المرور الذي يمنع المخالفات المؤدية للحوادث التي تذهب بسببها الأرواح فهو محتسب .

وغير ذلك من الوظائف التي تُؤدى بغرض جلب مصالح الأمة ، ودفع المفاسد عنها تأخذ حكم الاحتساب ، وأجره وثوابه إن شاء الله تعالى بشرط إخلاص النية لله ﷻ .

ثامنًا: القواعد المندرجة تحت القاعدة، وعلاقتها بالاحتساب:

هناك عدد من القواعد متفرعة عن هذه القاعدة، ولكنّي أختار منها ما له علاقة بالاحتساب فقط، باعتبار أن الكتاب يتحدث عن القواعد المتعلقة بالاحتساب، ومن هذه القواعد ما يلي:

قاعدة: الصريح لا يحتاج إلى نيَّة، والكناية لا تلزم إلا بنيَّة.

وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها، وموضحة لها، وعليها العمل عند عامة الفقهاء.

قال السبكي: «أما قولنا: الصريح لا يحتاج إلى نية، فمتفق عليه؛ لكن وقع في كلام بعض الأصحاب ألفاظ قد يتوهم أنها تخدش ذلك»[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأقوال الصريحة الدلالة التي لا تحتمل غير معنى واحد لا يشترط لوقوعها النية، أما الكناية التي تحتمل معاني عديدة فمحتاجة للنّية ليستبين المراد.

قال الزركشي: «فَالصَّرِيحُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَصْدُ اللَّفْظِ، وَالْكِنَايَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَمْرَانِ قَصْدُ اللَّفْظِ، وَنِيَّةُ الْإِيقَاعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَنْ يَقْصِدَ حُرُوفَ الطَّلَاقِ لِلْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ لِيَخْرُجَ أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ»[2].

---

(١) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكى (١/ ٩٠).

(٢) «المنثور في القواعد» (٢/ ٣٦٤).

وذهب بعض الحنفية[١] إلى أن الصريح لا يحتاج إلى نية قضاءً لا ديانةً، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

ومن أمثلتها: لفظ الطلاق، فالصريح الذي هو بمادة طلق ومشتقاتها إذا خرج لا يحتاج إلى نيَّة، كقول الرجل لزوجته أنت طالق، والكناية كقول الرجل لزوجته: إلحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو غير ذلك فهذا يحتاج إلى نية.

علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة تختص بالألفاظ التي يحتسب عليها، فعلى المحتسب إذا خرج اللفظ الصريح من شخص لا يسأله عن مقصوده، ولا يحتاج منه إلى بيان بل يقدم على الاحتساب عليه مباشرة؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية، أما ألفاظ الكناية فيحتاج المحتسب فيها إلى التريث والتثبت حتى يتبين مقصود اللافظ.

لذلك أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد لما اشترط النية في التصريح بالإسلام، فلما قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ.

قَالَ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ**». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذ[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «أعاد الاعتذار، وأعيد عليه الإنكار»[٣].

---

(١) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (برقم ٢٨٧).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ١٩٦).

ومن الأمثلة على ذلك :

١- من اتهم أحدًا بالزنا صراحة يحتسب عليه ؛ لأن الصريح لا يحتاج إلى نية ، ومن قال أنا لست بزان يسأل عن نيته ؛ لأن التعريض يحتاج إلى نية .

٢- من تلفظ لامرأة في الطريق بكلمة صريحة في الدلالة لا يسأل عن نيته ، ويحتسب عليه بمجرد إطلاقها ، ولو كانت الكلمة محتملة يسأل عن نيته ، ولذلك لا يجوز أن تحمل كلمة على أنها تحرُّش جنسي ، أو معاكسة إلا إذا كانت صريحة في الدلالة على المراد ، أو كانت غير صريحة فسُئل عنها صاحبها وبيَّن نيته .

* * *

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى
«اليقين لا يزول بالشك»

أولًا: صيغة القاعدة:

لهذه القاعدة صيغتان معروفتان عند الفقهاء:

الصيغة الأولى: اليقين لا يزال بالشك، وممن صاغها كذلك السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشباه والنظائر[١].

الصيغة الثانية: اليقين لا يُرفع بالشك، وممن صاغها بذلك السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشباه[٢].

وقد صاغها بعضهم بصيغ غير مشهورة، كالزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث صاغها بقوله: «ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين»[٣]، وصاغها القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم»[٤].

قلت: ما ذكره الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ يشعر بترجيحه أن الشك يقصد به استواء الاحتمالات والرجحان، لذلك رأى أن يقيد القاعدة باليقين فقط المنافي للظنِّ، والشك، والوهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وكذلك إن صياغتها بهذا اللفظ يجعلها أكثر ضيقًا؛ لأنَّها تتعارض مع قواعد تشبهها في المضمون كقاعدة «من تيقن الفعل وشك في القليل

---

(١) «الأشباه والنظائر» (ص٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٣).

(٣) «انظر المنثور» (٣/ ١٣٥).

(٤) «القرافي في الفروق» (١/ ١١١).

أو الكثير حمل على القليل»[١]، كما هو عند المالكية رحمهم الله تعالى، ووجه السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ قول الزركشي بقوله: «اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين»، وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة ذكرها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي: «أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين»[٢].

وما ذكره القرافي يجعل الشك معدومًا مطلقًا سواء سبقه يقين أم لا، رغم أنه ذكرها في معرض الشك الذي يسبقه يقين فقال: «إذَا شَكَكْنَا فِي أَنَّ زَيْدًا قَبْلَ وَفَاتِهِ ارْتَدَّ أَمْ لَا فَإِنَّا نُوَرِّثُ مِنْهُ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ وَقَدْ شَكَكْنَا فِيهِ فَنُوَرِّثُ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بِعَدَمِه»[٣].

قلت: ويمكن أن يوجه بأن العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية تعتبر يقينًا، ولكن يبقى أن القاعدة ينبغي أن تضبط باليقين لا يزال بالشك كصنيع جمهور العلماء.

ثانيًا: أهمية القاعدة

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية، ويحتاج إليها المتخصصون في شتى العلوم. وقد قال بذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[٤].

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد» الزركشي (٢/ ٢٧٥).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٩٩).

(٣) «الفروق» للقرافي (١/ ١١١).

(٤) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكي (١/ ٢٣).

ويقول النووي : «هذه قاعدة مطَّردة ، لا يخرج منها إلا مسائل»[١] ، وقال القرافي : «هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بِعَدَمِه»[٢] .

ثالثًا : مفردات القاعدة

«اليقين» : لغة : العلم ، وزوال الشك[٣] ، وقيل : العلم الذي لا شك فيه[٤] .

وقيل : طمأنينة القلب على حقيقة الشيء ، يُقَالُ : «يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ»[٥] .

وأما في الاصطلاح فهو : كما قال الهيتمي : «مرادف للعلم ، وفرق بعضهم بينهما فقال : اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك ، والعلم أعم»[٦] .

و**«الشك» لغة :** نقيض اليقين وجمعه شكوك ، يقال : شك في الأمر إذا تردد فيه بين شيئين ، سواء استوى طرفاه ، أو رجح أحدهما على الآخر ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [يونس :٩٤] أي غير

---

(١) «المجموع شرح المهذَّب» للنووي (١/ ٢٠٥) .

(٢) «الفروق» للقرافي (١/ ١١١) .

(٣) «مختار الصحاح» للرازي (٣١٠) ، و«لسان العرب» (٢/ ٤٥٧) .

(٤) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٤/ ٣٩٥) .

(٥) «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٤٥٧ و٤٥٨) .

(٦) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (١٠/ ١٨٠) .

مستيقن ، وهو يعم حالتي الاستواء والرجحان ، أي هو مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ[١] .

وفي اصطلاح الأصوليين : «التردُّدُ بين الشيئين لا رجحانَ لأحدهما على الآخرِ»[٢] ، وقال الجويني : «والشك تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر»[٣] ، فقوله : لا مزية لأحدهما على الآخر يخرج الظنَّ عند الاحتمال الراجح ، ويخرج الوهم عند الاحتمال المرجوح .

وفي اصطلاح الفقهاء : أن الشك مرادف للمعني اللغوي ، أي إذا وقع التردد بين الاحتمالين سواء استوى الاحتمالان ، أو كان أحدهما راجحًا ، ومعنى هذا أن الظنَّ عند الفقهاء من قبيل الشك ، ونسب هذا المفهوم للفقهاء عدد من العلماء .

قال ابن قيم الجوزية : «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما»[٤] .

وقال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث ، والنجاسة ، والصلاة ، والصوم ، والطلاق ، والعتق وغيرها هو : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه ، وأما أصحاب

---

(١) ينظر : «المطلع على أبواب المقنع» لأبي الفتح البعلي (١/ ٢٦) ، و«المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢/ ٢٥٥) ، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٣٢٠) .

(٢) «عمدة الناظر على الأشباه والنظائر» (١/ ٤٨) .

(٣) «شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه المحلي الشافعي» (٤٨) .

(٤) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٢٦) .

الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظنٌّ والمرجوح وهم»[١] .

وقال ابن نجيم : «إنَّ الظنَّ عند الفقهاء من قبيل الشك ؛ لأنَّهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا ، أو ترجح أحدهما»[٢] .

وأنكر بعض العلماء نسبة ذلك للفقهاء فقال الحموي : «ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقًا من قبيل الشك ، لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلًا فتأمل»[٣] .

ووجَّه الزركشي ما نسب إليهم بقوله : «وهذا إنما قالوه في الأحداث ، وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما»[٤] ، كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة .

والصحيح أن الفقهاء يفرقون بين الظنِّ والشك ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء كثير من الأحكام الراجحة مع قيام المرجحات ، ولكن عند تطبيق هذه القاعدة قد لا يفرقون ، باعتبار أنَّ اليقين لا يرفع إلا بيقين مثله للقاعدة المشهورة «ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين»[٥] ، خاصة في جانب الأحداث ، وإلا فإنَّ الظنَّ الغالب تبنى عليه أحكام ، وقد يُفسر الذي يرفع اليقين إما ذات اليقين أو الظنُّ الراجح . والله أعلم .

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٢٢٠) .

(٢) «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر» (١/ ٢٤٠ و٢٤١) .

(٣) «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر» (١/ ١٣٤) .

(٤) «المنثور في القواعد» (٢/ ٢٥٥) .

(٥) انظر : «القاعدة في المنثور في القواعد» (٣/ ١٣٥) .

أقسام الشك:

ينقسم الشك إلى عدة أقسام باعتبارات :

أولًا : بالنظر إلى حكم الأصل الذي طرأ عليه : ينقسم الشك إجمالًا بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شك طرأ على أصل حرام .

القسم الثاني : شك طرأ على أصل مباح .

القسم الثالث : شك لا يعرف أصله[١] .

ثانيًا : بالنظر إلى الإجماع على اعتباره وإلغائه ، ذكر القرافي[٢] أن الشَّكَّ بهذا الاعتبار ينقسم أيضًا إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مجمع على اعتباره ، كالشك في المذكاة والميتة ، فالحكم تحريمهما معًا .

القسم الثاني : مجمع على إلغائه ، كمن شك هل طلق أم لا؟ فلا شيء عليه ، يعتبر شكُّه لغوًا .

القسم الثالث : اختلف العلماء في جعله سببًا ، كمن شك هل أحدث أم لا؟ فقد اعتبره مالك دون الشافعي ، ومن شكَّ هل طلق ثلاثًا أم اثنتين؟ ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها خلافًا للشافعي .

---

(١) ينظر : «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر» (١/ ١٩٣) ، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢/ ٢٨٧) ، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (٧٤) .

(٢) ينظر : «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٥٠) ، و«الفروق» للقرافي (١/ ٢٢٥ و٢٢٦) .

رابعًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال السبكي: «ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه، فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الاستصحاب حجة»[(١)]، وقال ابن نجيم: «المراد من قولهم: اليقين لا يُرفع بالشَّكِّ أي أنَّ الشَّكَّ لا يَرفع حكم اليقين»[(٢)].

ومعناه أنَّ كلَّ أمر ثبت حكمه بيقين فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه ولا يزيله عن ذلك إلا يقين لا شك معه؛ لأنَّ الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى.

فمجمل معنى القاعدة أن اليقين إذا حدث لا يزول بالأمور العارضة لاحتمال وقوع الشك من النفس أو الشيطان لإزالة المتيقنات.

خامسًا: أصل القاعدة ودليلها:

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة منها ما يلي:

١- ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: **«لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[(٣)].

قال النووي رحمه الله: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أنَّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها

---

(١) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكي (١/ ٢٣).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (برقم ١٣٧)، ومسلم (برقم ٨٣٠).

حتىٰ يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها»[١] .

وقال الخطابي : «معلقًا علىٰ خبر عبد الله بن زيد : «وفي الحديث من الفقه أنَّ الشك لا يزحم اليقين»»[٢] .

٢- الإجماع عليها كما نقله بعض العلماء كالقرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في : «الفروق»[٣] ، وابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في : «إحكام الأحكام» فقال ابن دقيق : «والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك ، وكأن العلماء متفقون علىٰ هذه القاعدة لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[٤] .

سادسًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

إن هذه القاعدة كما ذكرنا سابقًا تدخل في كثير من أبواب الشريعة لأهميتها ، وشمولها ، لذلك كان ضبطها للفروع في باب الاحتساب ليس غريبًا بل من الأولوية بمكان لأهمية باب الاحتساب .

وتظهر علاقة هذه القاعدة بالاحتساب من ناحيتين :

الأولىٰ : من ناحية عمل المحتسب ، وما ينبغي أن يقوم به وفق الشرع الحنيف ؛ ليتحقق بذلك مقصد الشارع من الاحتساب ، ومن ذلك ما يلي :

أولًا : جواز ترك الاحتساب إذا تيقن المحتسب الأذىٰ من أهل المنكر وشك في حصول الفائدة مراعاة لحقه ؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك ،

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٤/ ٤٩) .

(٢) «معالم السنن الخطابي» (١/ ٥٦) .

(٣) «الفروق» للقرافي (١/ ١١١) .

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٧) .

وذلك وفق التفصيل الآتي :

١- الأصل أن الاحتساب يكون فيه الأذىٰ فيحتاج المحتسب إلىٰ الصبر ، وهو من أعظم صفات المحتسب ، قال تعالىٰ : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] .

وقال أويس القرني : «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقًا نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون علىٰ ذلك أعوانًا من الفاسقين حتىٰ والله لقد رموني بالعظائم وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه»[(١)] .

٢- إذا كان الأذىٰ متوهمًا فإن ذلك لا يمنعه من الإنكار ، ولا يجوز له تركه ؛ لأنَّ الوهم - وهو الاحتمال المرجوح مع قيام المرجح - لا يؤثر في اليقين ، ولا يرتفع اليقين به .

٣- إذا كان المنكر واقعًا ، وكان الأذىٰ متوقعًا غير متحقق ، ولكن غلب علىٰ ظنّه وقوعه فهل يترك الإنكار؟ .

الصحيح أنَّ المقصود غلبة الظنِّ بحصول الأذىٰ ، والمكروه بالقرائن والشواهد فيبقى الشك بعدم حصوله لا قيمة له ؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك .

قال النووي : «**واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه علىٰ نفسه ، أو ماله ، أو يخاف علىٰ غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع**»[(٢)] .

---

(١) «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور الأفريقي (٩/ ٤٣٧) .

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٧/ ٤٢٣) .

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : «من شرطه - أي الإنكار - أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف»[١] .

وقال ابن دقيق العيد : «أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك»[٢] .

قال ابن بطال : «النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل قوله ، وأمن على نفسه المكروه فإن خشي أذى فهو في سعة»[٣] .

وقال ابن رجب : «ومن هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو السوط ، أو الحبس ، أو القيد ، أو النفي ، أو أخذ المال ، أو نحو ذلك من الأذى منهم مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم»[٤] .

وأدلة أهل العلم الذين سبق كلامهم ، هي أدلة اعتبار الإكراه ، مثل قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] .

قال ابن رجب : «قال ابن شبرمة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد ، ويجب على الواحد أن يصابر في الاثنين ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك ، فإن خاف السبَّ أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار - نص عليه أحمد - وإن احتمل فهو أفضل»[٥] .

---

(١) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٠) .

(٢) «شرح الأربعين» لابن دقيق العيد (١/ ٨٦) .

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٢٩) .

(٤) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٣٦/ ٨) .

(٥) «جامع العلوم والحكم» (٣٦/ ٩) .

ثانيًا : إذا شك المحتسب في أن الإنكار لا يغير شيئًا من المنكر، فإنكاره لا يسقط بشكه أنه لا يفيد باعتبار أن اليقين زواله، وإنما جاء هذا اليقين بأخبار الشرع، أو من الوقوع، فهو أظهر دليل على الجواز وهو الصحيح.

الناحية الثانية : أي لعلاقة هذه القاعدة بالاحتساب، من ناحية فعل المكلفين أصحاب المنكر كيف يُتعامل معهم على وفق هذه القاعدة؟ ومن ذلك ما يلي :

أولًا : إن غلبة الظن كما هو مذهب الجمهور تقوم مقام اليقين في جواز الاحتساب.

قال العز : «الإنكار مبنيٌ على الظنون كغيره فإذا أصابت ظنوننا في ذلك فقد قمنا بالمصالح التي أوجب الله علينا القيام بها، وأجرنا عليها إذا قصدنا بذلك وجه الله تعالى، وإن اختلفت ظنوننا أثبنا على قصودنا وكنَّا معذورين في ذلك كما عذر موسى عليه السلام في إنكاره على الخضر خرق السفينة، وقتل الغلام، وبالغ في إنكاره بقسمه بالله في قوليه : ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف : ٧١]، ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف : ٧٤]، ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك وصوّب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله ﷻ»[1].

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لابن عبد السلام (٢/ ٥٣).

ثانيًا : إذا شك المحتسب في وجود قوم في داخل بيت على منكر هل يجوز له تسوره أم لا؟ .

على هذه القاعدة لا يجوز ذلك لأنَّ اليقين لا يزال بالشك ، وهو الصحيح ، فالأصل في بيوت الناس السلامة من الشبهة ، والصون والحفظ من الاطلاع عليها وعلى حرمتها ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلَّا بيقين ؛ فليس للمحتسب أن يتسور الجدران أو يكسر الأبواب ليطلع على بيوت الناس بمجرد الشك ويؤيد ذلك ما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : ٢٧] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : «**لو أنَّ امرًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»[(١)] .

٣- وروي عن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يعس ذات ليلة فنظر إلى مصباح من خلل باب فاطلع فإذا قوم هم على شراب فلم يدر كيف يصنع فدخل المسجد فأخرج عبد الرحمن بن عوف فجاء به إلى الباب فنظر وقال : وكيف ترى أن نعمل فقال : أرى والله تعالى قد أتينا ما نهانا الله تعالى عنه لأنَّا تجسسنا ، واطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا ، وما كان لنا أن نكشف ستر الله فقال : ما أراك إلا قد صدقت . فانصرفا[(٢)] .

٤- وروي نحو هذا أن عمر رضي الله عنه كان يعس مع ابن مسعود رضي الله عنه فاطلع من خلال باب فإذا شيخ بين يديه شراب وقينة أي مغنية فتسور فقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٠٢) .

(٢) انظر : «حياة الصحابة» (٣/ ٢٧٥) .

عمر : ما أقبح شيخًا مثلك أن يكون على مثل هذه الحال! فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين أنشدك الله تعالى أن تصغي حتى أتكلم ، قال : قل ، قال : إن كنت عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث . قال : ما هن : قال : تجسست وقد نهاك الله تعالى عنه حيث قال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وتسورت وقد قال الله : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، ودخلت بغير إذن وسلام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النور :٢٧] ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت فهل أنت غافر لي؟ فقال : «غفر الله لك . ويبكي ويقول : ويل لعمر إن لم يغفر الله تعالى له»(١) .

فإذا ظهرت مرجحات تفيد اليقين أو الظنِّ الراجح فحينها لا بأس بذلك ؛ لأنَّ اليقين السابق رفع بيقين لاحق أو بظنٍّ راجح .

قال السنامي : «إن المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتًا بلا إذن فإن قيل : ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا إذن فنقول : ذلك فيما ظهر وهذا فيما ستر»(٢) .

وقال الماوردي : (فإن غلب على ظنِّ المحتسب ، وهو من عينه الإمام

---

(١) «نصاب الاحتساب» للسنامي (١٧٧) .

(٢) «نصاب الاحتساب» للسنامي (١٧٤) .

ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر استسرار قوم بالمنكر بإمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها بأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله ، أو امرأة ليزني بها فيجوز التجسس والإقدام على الكشف والإنكار .

والثاني : ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز فيه الكشف والتجسس[1] .

وهذا يعني أن المنكر أصبح من قبيل الظاهر الذي حصل به اليقين والله أعلم .

سابعًا : الفروع والأمثلة :

بناءً على بيان علاقة القاعدة بالاحتساب ذكر عدد من العلماء جملة من الأمثلة والفروع لهذه القاعدة منها ما يلي :

١- إنا لو رأينا إنسانًا يسلب ثياب إنسان لوجب علينا الإنكار عليه بناء على الظنّ المستفاد من ظاهر يد المسلوب .

٢- لو رأينا رجلًا يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته ، أو أمته وهي تنكر ذلك لوجب علينا الإنكار عليه ؛ لأنَّ الأصل عدم ما ادعاه .

٣- لو رأينا رجلًا يقتل إنسانًا يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان ، وهو يكذبه في ذلك لوجب علينا الإنكار ؛ لأنَّ الله خلق عباده حنفاء ، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها .

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢/ ٨) .

٤- التداوي بالخمر أو بحرام آخر إن لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف؛ لأنَّ الحرمة بيقين لا تترك بالشك في الشفاء، ووجب على المحتسب الاحتساب عليه، وإن ادعى أنها للعلاج.

ثامنًا: القواعد المتفرعة عن القاعدة، وعلاقتها بالاحتساب:

هناك قواعد كثيرة متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزال بالشك، ولكننا هنا نركز على القواعد التي لها علاقة بالحسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باعتبار أن الكتاب يتناول القواعد المتعلقة بالاحتساب فقط، ومن هذه القواعد ما يلي:

القاعدة الأولى
قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»

وهي تعرف عند بعض العلماء باستصحاب الحال، قال الونشريسي في المعيار: «استصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة»[1].

أولًا: معنى القاعدة:

قيل في معناها: إن الشيء الثابت المتقرر عند الشرع يكون في حالة استمرار واستصحاب في الزمان الحاضر نفيًا أو ثبوتًا، أي سواءً كان الذي استصحبناه نفي شيءٍ، أو إثبات شيء، ويبقى ما ثبت في الماضي أو ما هو منفي في الماضي الآن، لا يتغير ولا يتبدل، فإن كانت الحالة في الماضي مثبتة فهي الآن مثبتة، وإن كانت منفية فهي الآن منفية، ومن أتى بخلاف ذلك فهو مطالب بالدليل.

---

(١) «المعيار المعرب» (٤/ ٤٢٤).

قال الزركشي : «ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو معنىٰ قولهم : الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يوجد المزيل ، فمن ادعاه فعليه البيان»[1] .

ومن أمثلة هذه القاعدة ما يلي :

١- من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر فصومه صحيح ؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل والفجر مشكوك فيه ، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان فالليل ثابت في الماضي فهو ثابت الآن ، ومن أكل شاكًّا في غروب الشمس بطل صومه لأنَّ الأصل بقاء النهار .

٢- من شك في الطلاق فهو باقٍ علىٰ نكاحه ؛ لأنَّ النكاح قد كان في الحالة الماضية والطلاق مشكوك فيه ، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان فالنكاح ثابت في الماضي فهو ثابت الآن .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة لها علاقة وثيقة بباب الاحتساب ، ويظهر ذلك جليًّا في بعض التطبيقات عليها ومن ذلك ما يلي :

١- إن الأصل حرمة المسلم في دمه ، وماله ، وعرضه ، لقوله ﷺ : **«لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ . التَّقْوَىٰ هَا هُنَا»** .

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٢٧) .

وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[١] .

ويبقىٰ هذا الأصل ولا ينتقل عنه إلا بوقوع منكر متيقن فلربما كان الإنكار أحيانًا سببًا في الوقوع في عرض إنسان ، أو استحلال دمه بغير وجه حق ، فلا بد لنا أن نتمسك بهذا الأصل صيانة لدماء وأموال وأعراض الناس حتىٰ لا تستباح بمجرد التهمة .

٢- الأصل في تقرير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشريعة الإسلامية ولا يجوز الانتقال عن هذا الأصل إلا بدليل ؛ لئلا يفتح الباب الأمزجة الشخصية والانطباعات الخاصة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم ، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وينه عن المنكر الذي نهىٰ الله عنه ورسوله ، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به . . . ورسوله ، ويُنهىٰ عن المنكر الذي نهىٰ الله عنه ورسوله ، وإلا فلا بد أن يأمر وينهىٰ ، ويُؤمر ويُنهىٰ ، إما بما يضاد ذلك ، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله ، وإذا اتخذ ذلك دينًا : كان مبتدعًا ضالًّا باطلًا»[٢] .

وقال الشوكاني : إنهم - يعني أمة الإسلام - يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة ، وينهون عما هو منكر ، فالدليل علىٰ كون ذلك الشيء معروفًا أو منكرًا هو الكتاب والسنة[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (برقم ٦٧٠٦) .

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٦٩) .

(٣) «إرشاد الفحول» (١/ ٢٠٦) .

القاعدة الثانية

«الأصل في الذمة البراءة»

أولًا: معنى القاعدة:

المعنى أن ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب، أو حق إلا بيقين، فكل شخص يولد وذمته بريئة، وشَغْلُها يحصل بالمعاملات، أو الأعمال التي تصدر منه فيما بعد، ومن ادعى خلاف هذا الأصل يُطلبُ منه أن يبرهن على ذلك.

قال الشيخ الزرقا: «الأصل براءة الذمة؛ لأنَّ الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق»[1].

ومن أمثلة هذه القاعدة: من ادعى حقًّا من دين أو نحوه على أحدٍ فعليه الدليل؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة من كل الحقوق، فالدليل على الناقل عن هذا الأصل لا من الثابت عليه، ولذلك صارت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والأصل مع المنكِر وأما المدعي فهو مخالف لهذا الأصل.

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة تخص بالدرجة الأولى المحتسب المعين؛ لأنه يستمد قوته من السلطان، ويباشر الإنكار على أهل المعاصي بالقوة أحيانًا، فلربما كان الإنسان بريئًا لم يفعل شيئًا من المنكرات، فشغل الذمم بذنب، أو جرم لا يكون بمجرد شبهة، فالأصل في الناس السلامة، ولا يمكن الانتقال من هذا الأصل إلى المعصية إلا بيقين فعلى المحتسب أن يراعي ذلك.

---

(١) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص٤٩).

وبالمقابل إذا وضع الإنسان نفسه محل التهمة يحتسب عليه ، لأنَّها قرينة تنقله من أصل سلامته ، وبراءة ذمته إلى محل التهمة واجبة الاحتساب .

والأصل في ذلك ما روته أمنا صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» . فَقَالاَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**» . أَوْ قَالَ : « **شَيْئًا**»[١] .

قال ابن رجب : «فأمَّا مَنْ أتى شيئًا مما يظنُّه الناس شبهةً ، لعلمه بأنَّه حلال في نفس الأمر ، فلا حَرَج عليه من اللَّه في ذلك ، لكن إذا خشيَ من طعن الناس عليه بذلك ، كان تركُها حينئذ استبراءً لعرضه ، فيكون حسنًا ، وهذا كما قال النَّبيُّ ﷺ لمن رآه واقفًا مع صفية : «**إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيي**»[٢] .

فالنبي ﷺ يعلم بأن الصحابة لم يسبق إلى فَهْمهم شيءٌ ولكنه أراد تعليم الأمة كيفية قطع دابر الشيطان ، والبعد عن مظانّ التهمة .

قال الخطابي : «في الحديث من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ، ويخطر بالقلوب ، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب»[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (برقم ٥٨٠٨) ، والبخاري (برقم ٢٠٣٨) .

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٨/ ١٧) .

(٣) «معالم السنن » لأبي سليمان الخطابي (٢/ ٤٩٢) .

ومن أمثلة هذه القاعدة في باب الاحتساب ما يلي :

١- إذا رأىٰ المحتسب رجلًا جالسًا مع الفساق في مجلس الشرب احتسب عليه ، وإن كان هو لا يشرب .

٢- وكذا إذا رأىٰ المحتسب رجلًا يمشي مع السرّاق احتسب عليه[١] .

٣- إذا وجد المحتسب رجلًا مع امراة في حالة خلوة ، لا يستعجل الإنكار عليه حتىٰ يتبيّن له حاله ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

* * *

(١) «نصاب الاحتساب» للسنامي (ص١٠٣) .

القاعدة الثالثة

«الأصل في العادات الإباحة ، والأصل في العبادات التحريم»

أولًا : معنى القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ : عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ ، وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ ، فَاسْتِقْرَاءُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَبَاحَهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إلَّا بِالشَّرْعِ ، وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ ، فَلا يَحْظُرُ مِنْهُ إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ الْعَادَاتِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟

وَلِهَذَا كَانَ أَصْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس : ٥٩][1] .

فإحداث أمر من العبادات بغير دليل لا يجوز ؛ لأن الأصل فيها التوقف ، وما أحدثه الإنسان فيها يكون بدعة .

---

(١) «في مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٦) .

قال العلماء : (والبدعة في العبادة قسمان :

القسم الأول : ابتداع عبادة لم يشرعها الله ورسوله وليس لها أصل في الدين ، كأذكار أو صلوات ليس لها أصل في الشرع ، والنداء لصلاة العيد ، والاستسقاء والتقرب إلى الله ﷻ بسجدة منفردة بعد الصلاة كما يفعله بعض الناس .

القسم الثاني : ابتداع على وجه التغيير لعبادة شرعها الله ورسوله كالذكر الجماعي ، أو التكبير الجماعي ، أو الزيادة على ثلاث في الوضوء أو التلحين في الأذان .

وأما العادات فلا يمنع منها إلا الذي خالفه الدليل لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٩] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة أصل في الاحتساب على أهل البدع ممن يحدثون في أمر العبادة ما لم يرد به دليل ، لأن الأصل في العبادات الحظر ، فالاحتساب عليهم من أوجب الواجبات لما للبدع من أثر على المجتمع مع فشو الجهل .

يقول ابن تيمية : «من المنكر كذلك قطيعة الرحم ، وعقوق الوالدين

وتطفيف الكيل والميزان ، والإثم ، والبغي بغير الحق ، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله»[١] .

ويقول السنامي : «ومما يحتسب على الإنسان على ما يظهر من البدع»[٢] .

وقد عدَّد ابن تيمية مجموعة من البدع التي يحتسب فيها على أهلها فقال : فَأَمَّا الْغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ فِي «الدِّيَانَاتِ» فَمِثْلُ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ : مِثْلَ :

١- إظْهَارِ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ .

٢- وَمِثْلَ سَبِّ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ سَبِّ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايِخِهِمْ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ عُمُومِ الْأُمَّةِ بِالْخَيْرِ .

٣- وَمِثْلَ التَّكْذِيبِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ .

٤- وَمِثْلَ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الْمُفْتَرَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥- وَمِثْلَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ بِأَنْ يَنْزِلَ الْبَشَرُ مَنْزِلَةَ الْإِلَهِ .

٦- وَمِثْلَ تَجْوِيزِ الْخُرُوجِ عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧- وَمِثْلَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالتَّكْذِيبِ بِقَدَرِ اللَّهِ وَمُعَارَضَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ .

٨- وَمِثْلَ إظْهَارِ الْخُزَعْبَلَاتِ السِّحْرِيَّةِ والشعبذية الطَّبِيعِيَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ الَّتِي يُضَاهَى بِهَا مَا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنْ الْمُعْجِزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ ؛ لِيَصُدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ؛ أَوْ يُظَنَّ بِهَا الْخَيْرَ فِيمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٨/ ١٢٦) .

(٢) «نصاب الاحتساب» (ص١٧٧) .

ثم قال : وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَطُولُ وَصْفُهُ . فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَعُقُوبَتُهُ عَلَيْهَا)[١] .

وكذلك على المحتسب حث الناس على الالتزام بأداء عبادتهم بكيفياتها الشرعية ، ومنعهم من التبديل أو التحريف فيها ، كما أنه يمنع البدع في الدين حال وقوعها ويحاربها ويوقع العقاب على مرتكبيها . فالمحتسب يهتم بكل ما يتعلق بالدين ويسعى لإحيائه وتمكينه .

أما العادات ، ولأنها تحتاج إلى مزيد ضبط في الاحتساب ، فإني أترك التفصيل فيها عند الحديث على القاعدة الفقهية الكبرى العادة محكّمة .

القاعدة الرابعة
«لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان إقرار وبيان»

أولًا : معنى القاعدة:

يقول الزرقا : «لا ينسب إلى ساكت قادر على التكلم غير كائن في معرض الحاجة إلى البيان ، ولا مستعين بالإشارة لتفسير لفظ مبهم في كلامه قول يعني أنه لا يقال لساكت إنه قال كذا»[٢] .

ومن أمثلة القاعدة :

١- ما لو رأى شخص غيره يتلف ماله فسكت لا يكون سكوته إذنًا بإتلافه ؛ لاحتمال أن يكون قد سكت مخافة منه .

---

(١) «رِسَالَةٌ فِي الْحِسْبَةِ» لابن تيمية (ص٢٣) .

(٢) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص١٩٦) .

٢- سكوت البكر عند استئذانها قبل التزويج معتبر؛ لأنه في معرض الحاجة إلى البيان.

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة تختص بالاحتساب على الأقوال، فينبغي للمحتسب إذا أراد الاحتساب على بعض الأقوال فلا بد وأن يكون النطق بها بطريقة لا تحتمل التأويل؛ لأن الأصل ألا ينسب لأي إنسان ما لم يقله.

ومن الأمثلة على ذلك، إذا ادعت امرأة أن شخصًا تعرض لها، ووجهت إليه التهمة وسكت فهل ينسب إليه الأمر؟ الصحيح أنه لا ينسب إليه لورود احتمالات كثيرة تجعل القاعدة أصلًا في هذه المسألة، كاحتمال عدم قدرته على الحديث لحيائه، أو لخوف حل به، أو غير ذلك.

القاعدة الخامسة

«لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح»

أولًا: معنى القاعدة:

الدلالة: بفتح الدال في المعقولات عَلَى الأَفْصَحِ مَصْدَرُ دَلَّ يَدُلُّ دَلالَةً، وبكسرها في المحسوسات، وهي كون الشيء بحالٍ يفيد الغير علمًا.

والدَّلالَةُ الْمُرَادَةُ هُنَا الَّتِي يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شيء فَهْمُ شَيْءٍ آخَرَ، يَعْنِي كَوْنَ الشَّيْءِ يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمُ شَيْءٍ آخَرَ، فَالشَّيْءُ الأَوَّلُ: هُوَ الدَّالُّ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: هُوَ الْمَدْلُول[1].

(١) «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٢٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣)، «التعريفات» للجرجاني (ص١٠٩).

أقسام الدلالة: تنقسم الدلالة إلى قسمين:

القسم الأول: الدلالة اللفظية ، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- وضعية : وهي دلالة الألفاظ على ما وضعت له ، وتسمى دلالة المطابقة .

٢- العقلية : كدلالة اللفظ على وجود اللافظ ، أي دَلالَةِ الصَّوْتِ عَلَى حَيَاةِ صَاحِبِهِ ، وتسمى بدلالة الالتزام .

٣- واللفظية الطبيعية : كدلالة (أح) على وجع الصدر ، و(أخ) على مطلق الوجع .

القسم الثاني: الدلالة غير اللفظية ، وهي كذلك على ثلاثة أقسام:

١- وضعية : كدلالة الدوال الأربع[١] على مدلولاتها ، وَمِنْهُ : دَلالَةُ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبِّبِ .

٢- عقلية : وهي كَدَلالَةِ الأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ ، وَمِنْهُ : دَلالَةُ الْعَالَمِ عَلَى مُوجِدِهِ ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٣- طبيعية : كدلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل .

يقول الشيخ الزرقا : «والظاهر أن الدلالة الوضعية اللفظية ، والدلالة العقلية بقسميها اللفظي وغيره غير مرادتين في القاعدة المذكورة ، لأنَّ اللفظية الوضعية هي التصريح الذي تلغى الدلالة بمقابله ، ولأنَّ العقلية بقسميها إذا لم نقل إنها فوق التصريح فليست دونه فيبقى المراد حينئذ بالقاعدة المذكورة دلالات ثلاث ، وهي : اللفظية الطبيعية ، وغير اللفظية الوضعية ، وغير اللفظية الطبيعية»[٢] .

---

(١) و الدوال الأربع هي : الخطوط ، والعقود ، والإشارات ، والنصب .

(٢) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص٧٧) .

ومن أمثلة القاعدة : قولهم : نص الواقف يقدم على عرف الواقفين في زمنه .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة أصل في الاحتساب كذلك على الألفاظ والدلالات ، والمحتسب إذا أراد ذلك فعليه إتقان هذه القاعدة حتى لا يأخذ الناس بدلالة كلامهم مع قيام التصريح المعارض لذلك ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- تغير لون العيون إلى أحمر فيه دلالة غير لفظية طبيعية على شرب الخمر ، ولكنها لا تكفي للإنكار عليه إذا أنكر الشخص ذلك ، فلا عبرة بالدلالة مع قيام التصريح .

٢- لا يجب الحد - باعتبار أنه من وسائل الاحتساب - بمجرد وجود الرائحة في شخص وهو ينكر ذلك إلا بقيام البينة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء[١] بما فيهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله تعالى ؛ لأن الرائحة دلالة غير لفظية طبيعية لا تقوى على معارض التصريح بالنفي .

خلافًا لمالك[٢] ، وأحمد في رواية رَحِمَهُ اللَّهُ فيرى وجوب الحد بوجود الرائحة .

---

(١) «فتح القدير» (١٨٠/ ٤ ، ١٨٦) ، «تبيين الحقائق» (١٩٦/ ٣) ، «مغني المحتاج» (١٩٠/ ٤) ، «المغني» (٣٠٩/ ٨) .

(٢) «حاشية الدسوقي» (٣٥٣/ ٤) ، «بداية المجتهد» (٤٣٦/ ٢) ، «المنتقى على الموطأ» (١٤٢/ ٣) .

قال الغزالي : «إن من استنكه فوجد منه رائحة الخمر لا يجوز أن يحد إذ يقال يمكن أن يكون قد تمضمض بالخمر ومجها وما شربها ، أو حمل عليه قهرًا فكل ذلك لا محالة دلالة محتملة فلا يجوز تصديقها بالقلب»[١] .

قال القرشي : «وَلَا يَجِبُ حَدُّ الْخَمْرِ حَتَّىٰ يُقِرَّ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ خَمْرًا أَوْ تُقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ الشَّاهِدُ أَنْ يَقُولَ شَرِبَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ أَوْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إذَا وُجِدَ سَكْرَانَ ، وَشُمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَ مُسْكِرًا فَلَا يُحَدُّ»[٢] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهذا حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرًا اعتمادًا على القرينة الظاهرة»[٣] .

وجاء في الفقرة الثالثة من قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥٣) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ النص التالي : (قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي) .

وفصل ابن فرحون بقوله : «إن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غيره نظرت حاله ، فإن كان من أهل السفه نكل ، وإن كان من أهل العدل خلي سبيله ، حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية ،

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٠) .

(٢) «معالم القربة في طلب الحسبة» (ص٣٨) .

(٣) «الطرق الحكمية» (ص ٨) .

ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخليط ، خيف أن يكون ما شك فيه هو ما حرم عليه ووجب أن يزجر عن التسمية بذلك لئلا يتطرق بذلك إلى إظهار معصية ، وأما من كان من أهل العدل فتبعد عنه الريبة ، والله أعلم»[1] .

٣- كذلك القيء ، لا يعتبر وجوده دليلًا شرعيًّا على السكر وإقامة الحد عند أبي حنيفة والشافعي ، ورواية عن أحمد -رحمهم الله تعالى- خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الرواية الثانية في مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو القول بوجوب الحد اعتمادًا على القيء .

والذي يترجح لي أن رائحة الخمر إذا انضم إليها السكر انتقلت من دلالة طبيعية إلى دلالة عقلية تقوم مقام التصريح ويحتج بها ، أما إذا لم ينضم إليها السكر تبقى دلالة طبيعية لا تقوى على معارضة التصريح ، فلا ينكر على الشخص ولا يقام عليه الحد إلا ببينة ، ولا بأس من توجيه اللوم والعتاب على وجود رائحة الخمر في ثيابه أو فمه . والله أعلم .

٤- إذا شم المحتسب رائحة الخمر من خارج البيت فسأل صاحب البيت فأنكر فهل تعد هذه الدلالة قوية لتسور البيت؟ أم أنها دلالة لا تقوى على معارضة التصريح؟ .

الأصل أنه لا يجوز له أن يبحث عن ذلك ، قال الغزالي : «لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره ، نعم لو أخبره عدلان ابتداءً

(١) «تبصرة الحكام» (٢/ ٩٦) .

من غير استخبار بأن فلانًا يشرب الخمر في داره ، أو بأن في داره خمرًا أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان»[١] .

والسؤال : إذا مرّ المحتسب ببيت ، وشم الرائحة فهل تكون هذه حجة له للتسور والدخول بغير استئذان أي مداهمة البيت؟ .

اختلف العلماء في ذلك ، والصحيح أنه لا يجوز له ذلك بناءً على هذه القاعدة ، إلا إذا انضمت إليه قرائن أخرى ، ولكنَّها في نفس الوقت قرينة تدفع المحتسب لمزيد من البحث والتنقيب حتى يثبت خلاف ذلك .

القاعدة السادسة

«لا عبرة بالظن البيّن خطؤه»

أولًا : معنى القاعدة:

يقول الزركشي : «إنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْيَقِينِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالظَّنِّ فِيمَا يُتَعَبَّدُ فِيهِ بِالنَّصِّ قَطْعًا ، كَالْمُجْتَهِدِ الْقَادِرِ عَلَى النَّصِّ لاَ يَجْتَهِدُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لاَ يَجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالظَّنِّ فِيمَا لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالنَّصِّ ، كَالِاجْتِهَادِ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَوَانِي ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فِي الأَصَحِّ»[٢] .

وَمَعْنَاهَا (أَنَّ الظَّنَّ الَّذِي يَظْهَرُ خَطَؤُهُ لاَ أَثَرَ لَهُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِه)[٣] .

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٩) .

(٢) «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ٣٥٤ – ٣٥٥) .

(٣) «المنثور في القواعد» (٢ / ٣٥٣ ط) ، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٥٧) .

ويقول الزرقا : «لا عبرة أي لا اكتراث ولا مبالاة بالظن البيّن خطؤه بل يلغىٰ ويجعل كأن لم يكن سواء أكان الخطأ ظاهرًا ومبينًا للحال أو كان خفيًّا ثم ظهر»[١] .

ومن أمثلتها : من تسحر بعد الفجر ظنًّا منه بأن الفجر لم يطلع ، فإذا به قد طلع أمسك بقية اليوم ، وعليه القضاء فقط علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

قد يتعامل المحتسب مع بعض المنكرات بغلبة الظنّ ، وقد يتبين له أن ظنّه خاطئ ، ففي هذه الحالة يكون تطبيق هذه القاعدة واجبًا .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- إذا غلب علىٰ ظنّ المحتسب أن المرأة التي مع الرجل أجنبية عنه ثم تبين له خلاف ذلك ، وجبت تبرءته ، والاعتذار له ، وطلب المغفرة منه ، فهذا له الأثر البليغ في نفوس الناس والعامة .

٢- يجوز للمحتسب الاستدلال بغلبة الظنّ علىٰ بعض المنكرات ، وعليه ترجيح ذلك بالقرائن القوية تفاديًا للخطأ ، يقول القرشي : «يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَحْكُمَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ ، وَيُخَوِّفُ بِمَا لَا يَسُوغُ لَهُ شَرْعًا وَيُهَدِّدُ الْجَانِي بِهِ وَيُظْهِرُ لِلنَّاسِ فِعْلَهُ وَفِي ذَلِكَ نَفْعٌ كَبِيرٌ عَامٌّ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»[٢] .

---

(١) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص٢١٠) .

(٢) «معالم القربة في طلب الحسبة» (ص٢٨٨) .

وقال الماوردي : «ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها ؛ لأمارات دلت وآثار ظهرت فلذلك ضربان : أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها : مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله . . . فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

والضرب الثاني : ما كان دون ذلك في الريبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه»[1] .

القاعدة السابعة

«الأصل في الصفات العارضة العدم»

تنقسم الصفات في الأصل إلى قسمين:

القسم الأول : صفات أصلية : وهي الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارنًا لوجوده فهو مشتمل عليها بطبيعته غالبًا ، وهذه تسمى الصفات الأصلية ، والأصل فيها الوجود كبكارة الجارية وسلامة المبيع من العيوب والصحة في العقود بعد انعقادها ، ويلحق بالصفات الأصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما فإن الأصل فيها حينئذٍ البقاء بعد ثبوت وجودها .

القسم الثاني : الصفات العارضة : هي الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئًا وعارضًا بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خاليًا عنها غالبًا

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٥٢) .

وهذه تسمى الصفات العارضة ، والأصل فيها العدم ومثل هذه الصفات وغيرها ، من الأمور التي توجد بعد العدم كسائر العقود والأفعال ، وهذا القسم وما ألحق به من العقود ، والأفعال هو موضوع هذه القاعدة .

وبهذا يتبين أن القسم الأول ، وهو الصفات الأصلية أن الأصل فيها الوجود حتىٰ يثبت خلاف ذلك ، والأصل في القسم الثاني وهو الصفات العارضة عدم وجودها حتىٰ يثبت خلاف ذلك .

يقول ابن نجيم : «تَنْبِيهٌ : لَيْسَ الْأَصْلُ الْعَدَمَ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ ، وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فَالْأَصْلُ الْوُجُودُ وَتَفَرَّعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَّازٌ ، أَوْ كَاتِبٌ وَأَنْكَرَ وُجُودَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فَالْقَوْلُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمَا لِكَوْنِهِمَا مِنْ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ»[1]

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة متعلقة بالاحتساب على ما ظهر على المكلفين من صفات تستحق الإنكار كالسكر مثلًا ، أو سوء الخلق ، فينبغي للمحتسب ألا يجعلها أصلًا بل الأصل فيها العدم ، وعلىٰ هذا الأساس يقدم على الاحتساب لئلا يجعل المجتمع بكامله متهمًا .

ومن الأمثلة على ذلك الحديث مع النساء بغرض السؤال لا يعد معاكسة خاصة ممن عرف حاله ؛لأن الأصل في سوء الخلق العدم .

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ٤٥٢) .

القاعدة الثامنة

«لا حجة مع الاحتمال الناشئ»

أولًا: معنى القاعدة:

الاحتمال لغة: مصدره احتمل، ويُطلق ويراد به عدة معان منها ما يلي:

١- الارتحال والتحول من موطن إلى آخر، يقال: احتمل القوم أي ارتحلوا.

٢- الجواز والإمكان الذهني، يقال: احتمل الأمر أن يكون كذا، أي جاز.

٣- الغضب، يقال: غضب فلان حتى احتُمل وأُقِل.

٤- حمل ما يشق على حامله ويثقله، يقال حمَّلْتُ عليه فاحتمله[١].

الاحتمال اصطلاحًا: قال الجرجاني: «ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني»[٢].

وواضح من صيغة القاعدة أن الاحتمال من حيث تأثيره على الاستدلال ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاحتمال الناشئ عن دليل، وهو الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن، واعتضد بالاعتبارات التي جعلته مؤثرًا في الدلالة وهو المقصود بالقاعدة.

---

(١) «لسان العرب» ابن منظور مادة (حمل)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٨).

(٢) «التعريفات» (ص ٢٦).

القسم الثاني : الاحتمال غير الناشئ عن دليل ، وهو المرجوح ، وهذا لا اعتبار له ولا أثر ، فليس كل احتمال يضعف الاحتجاج ويمنع الاستدلال وإلا لما كان العام حجة مع احتمال التخصيص ، ولا المطلق حجة مع احتمال التقييد .

يقول الزرقا في معنى القاعدة : «لا حجة أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع مع قيام الاحتمال وانتصابه ، على أن ما قامت عليه الحجة ليس خاليًا من التهمة ، فإن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله»[1] .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة تدخل في باب الاحتساب من ناحيتين :

الأولى : من ناحية الاستدلال بالاحتمالات القوية على وجود المنكرات وإلزام أصحاب المنكر بذلك .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- وجود رجل مع امرأة أجنبية عنه في داخل سيارة مظللة احتمال قوي يدفع للإنكار .

٢- وكذا تصرفات رجل مع امرأة بطريقة ، ما عهد من رجل فعلها مع زوجته في قارعة الطريق أو في مثل هذه المواقف احتمال يدفع للإنكار .

---

(١) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص٢١٢) .

الثانية : من ناحية عدم الاستدلال بالاحتمالات الضعيفة على وجود المنكرات ، وأن ذلك لا يعول عليه فالاحتمال الضعيف لا أثر له .

فمجرد إمساك الرجل للمرأة من يدها في الطريق لا يعد احتمالًا يدفع للإنكار .

* * *

القاعدة الثالثة الكبرى
«المشقة تجلب التيسير»

ودراسة هذه القاعدة على ضوء ما التزمناه سابقًا كما يلي :

أولًا : صيغة القاعدة:

الصيغة المشهورة لهذه القاعدة هي : «**المشقة تجلب التيسير**» ، قال السبكي : «إن الخطابي عزا هذه العبارة إلى الإمام الشافعي عند كلامه على الذباب يقع في الماء»[١] .

وقال السبكي : وإن شئت قلت : «**إذا ضاق الأمر اتسع**»[٢] .

ثانيًا : أهمية القاعدة

تعتبر هذه من أهم القواعد باعتبار أنها تعكس سماحة الشريعة الإسلامية التي راعت حق المكلفين ، وأحوالهم عند تطبيقهم للأحكام الشرعية ، خاصة وأن الإنسان تعتريه حالات السهو ، والغفلة ، والنسيان بحكم البشرية فتخرج على هذه القاعدة كل أحكام التيسير والتخفيف .

قال السيوطي وابن نجيم : «قال العلماء : تتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومن فروعها : جميع الرخص التي شرعها الله ترفيهًا وتخفيفًا عن المكلف لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف»[٣] .

---

(١) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكى (١/ ٥٩) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧ ، ٧٦-٧٧) ، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨ ، ٧٥) .

ثالثًا: مفردات القاعدة:

المشقة لغة: مفعلة من الشق بالفتح، والكسر لها عدة معاني في لغة العرب منها ما يلي:

أولًا: الجهد والعناء، يقال: شق الأمر عليّ يشق من باب قتل فهو شاق، وشق على الأمر شقًّا ومشقة، أي ثقل علي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

وقوله ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ على أُمّتي لأَمَرْتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة**»(١).

ثانيًا: قيل: بالفتح من الشَّقِّ وهو الفَصْل في الشيء، ومنه قوله ﷺ: «**اتقوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ . . .**»(٢) أي نصفِ تمرة.

ثالثًا: الصدع، ومنه قولهم: تشقق البنيان أي تصدع(٣).

أما المشقة في الاصطلاح:

قال الشاطبي: «لَيْسَ لِلْمَشَقَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّخْفِيفَاتِ ضَابِطٌ مَخْصُوصٌ، وَلَا حَدٌّ مَحْدُودٌ يَطَّرِدُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ»(٤).

وبرر الشاطبي رأيه هذا بقوله: «الْمَشَاقُّ تختلف بالقوة والضعف وبحسب الْأَحْوَالِ، وَبِحَسَبِ قُوَّةِ الْعَزَائِمِ وَضَعْفِهَا، وَبِحَسَبِ الْأَزْمَانِ،

(١) أخرجه البخاري (برقم ٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (برقم ١٤١٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١٨١).

(٤) «موافقات في أصول الشريعة» (١/ ٤٨٤-٤٨٥).

وَبِحَسَبِ الْأَعْمَالِ ؛ فَلَيْسَ سَفَرُ الْإِنْسَانِ رَاكِبًا مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ ، وَأَرْضٍ مَأْمُونَةٍ ، وَعَلَىٰ بُطْءٍ ، وَفِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَقِصَرِ الْأَيَّامِ ؛ كَالسَّفَرِ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ ، وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَىٰ شَدَائِدِ السَّفَرِ وَمَشَقَّاتِهِ يختلف ؛ فرُبَّ رَجُلٍ جَلْدٍ ضَرِيَ عَلَىٰ قَطْعِ الْمَهَامِهِ حَتَّىٰ صَارَ لَهُ ذَلِكَ عَادَةً لَا يَحْرَجُ بِهَا وَلَا يَتَأَلَّمُ بِسَبَبِهَا ، يَقْوَىٰ عَلَىٰ عِبَادَاتِهِ ، وَعَلَىٰ أَدَائِهَا عَلَىٰ كَمَالِهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا ، وَرُبَّ رَجُلٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَيَخْتَلِفُ أَيْضًا بِاخْتِلَافِ الْجُبْنِ وَالشَّجَاعَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ ضَبْطِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا»[1] .

فالشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يقول بأن المشقة غير منضبطة ، وهي كذلك فلو كانت منضبطة لأصبحت علة ، ولجاز القياس عليها ، وهو ما لم يقله أحد من أهل العلم والله أعلم .

وهناك بعض المحاولات لتعريف المشقة ، ولكنها لا تخلو من نظر ومن ذلك :

قالوا : هي ما يصيب المكلف من جهد وعناء لا يتيسر معهما القيام بالواجبات الشرعية .

قلت : والذي يظهر لي أنها حالة من العسر لم ترق إلى حالة الضرورة تمر بالمكلف راعتها الشريعة بسماحتها بتخفيف لبعض التكاليف الشرعية . والله تعالى أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

أقسام المشقة:

لقد قسم العلماء المشقة إلى عدة أقسام، ولكنها ترجع في الأصل إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة لا تنفك عن العبادة، وتعرف بالمشقة المعتادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفًا في العبادة؛ لأنه قرر معها.

القسم الثاني: المشاق التي تنفك عنها العبادة، وسميت عند بعض العلماء بالمشقة الزائدة، أو غير المعتادة، وهذه قسّمها العز بن عبد السلام والقرافي[1] إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نَوْعٌ فِي الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا كَالْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ فَيُوجِبُ التَّخْفِيفَ لِأَنَّ حِفْظَ هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ سَبَبُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَوْ حَصَّلْنَا هَذِهِ الْعِبَادَةَ لِثَوَابِهَا لَذَهَبَ أَمْثَالُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

النوع الثاني: وَنَوْعٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا كَأَدْنَى وَجَعٍ فِي أُصْبُعٍ فَتَحْصِيلُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ دَرْءِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ وَخِفَّةِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَشَقَّةٌ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَمَا قَرُبَ مِنْ الْعُلْيَا أَوْجَبَ التَّخْفِيفَ وَمَا قَرُبَ مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يُوجِبْهُ وَمَا تَوَسَّطَ يُخْتَلَفُ فِيهِ لِتَجَاذُبِ الطَّرَفَيْنِ لَهُ فَعَلَى تَحْرِيرِ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ تَتَخَرَّجُ الْفَتَاوَى فِي مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ.

(تجلب): الجلب لغة: هو سَوْقُ الشيء من موضعه إلى آخر.

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز (٢/ ٧)، «أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي (١/ ٤٨١).

التيسير لغة : قال ابن منظور : اللين والانقياد ، والميسرة : السعة والغنى وتيسر الشيء واستيسر : تسهل واليسر ضد العسر[(١)] .

وحالة اليسر هي حالة من الراحة والطمأنينة تمكّن المكلف من فعل المطلوب دون حرج .

والتيسير مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وأصل عظيم من أصولها المعتبرة .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «لا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، ولا ييسر آمِرٌ على مأموريه ويرفع عنهم ما لا يطيقونه إلا واللَّهُ - تعالى - أعظم تيسيرًا على مأموريه ، وأعظم رفعًا لما لا يطيقونه عنهم ، وكل من تدبر الشرائع لا سيما شريعة محمد ﷺ وجد هذا فيها أظهر من الشمس»[(٢)] .

أقسام التيسير:

قسَّم الفقهاء اليسر إلى قسمين :

الأول : يسر اعتيادي : وهذا هو المُصَاحِب لجملة أحكام الشرع وعامتها ، وقد ورد فيه أدلة كثيرة منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة : ١٨٥] .

---

(١) «لسان العرب» ابن منظور (٥/ ٢٩٥) ، مادة (يسر) .

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٧٣) .

٢- وقوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج : ٧٨] .

الثاني : يسر طارئ جلبه عسرٌ طارئ ، كالإفطار في رمضان عند المشقة الجالبة لذلك ، كقصر الرباعية ، والجمع بين الظهر والعصر ، في السفر ؛ لأن السفر مظنَّة المشقة .

رابعًا : المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة خاصة بأحكام التيسير ، والرخص الشرعية الثابتة باستقراء وتتبع الجزئيات الفقهية في الشريعة الإسلامية .

ومعناها : أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما .

وبيان ذلك أن الله سبحانه شرع لعباده الشرائع وتعبدهم بأوامره ونواهيه ، وهذه الأوامر والنواهي تكليفات لا تخلو عن مشقة ؛ فالنفوس مجبولة على حب الانعتاق من كل قيد ، ولهذا قال ﷺ : «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**»[1] .

وهذه التكاليف -وإن كانت لا تخلو من هذا القدر المحتمل من المشقة- فهي مبنية أصلًا على التيسير ، ومراعاة حال المكلفين من الضعف وهي لصالحهم عاجلًا وآجلًا ، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين ، ومع

(١) انظر : «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة» للتيسير (١/ ٤٢٧) .

ذلك فإذا لحق بعض المكلفين أو غلب على ظنِّه حصول المشقة فإن ذلك يجلب له تيسيرًا وتخفيفًا لأسباب ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى بعد الاستقراء والتتبع ، وهي كالآتي :

الأول : السفر : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، وسقوط الجمعة ، والجماعة ، والتيمم .

الثاني : المرض : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، والتيمم ، والصلاة قاعدًا ، وتناول المحرم للعلاج .

الثالث : الإكراه : ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر ، وترك الواجب ، وإتلاف مال الغير ، وأكل الميتة ، وشرب الخمر .

الرابع : النسيان : ومن أجله رفع الإثم عمن ارتكب معصية ناسيًا ، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسيًا ، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسيًا .

الخامس : الجهل : ومن أجله ساغ فسخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلًا به ، واغتفر التناقض في دعوى النسب للجهل ، وكذلك اغتفر التناقض للوراث والوصي وناظر الوقف للجهل .

السادس : عموم البلوى : ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه ، وعفي عن الغبن اليسير في المعاوضات .

السابع : النقص : ومن فروعه : رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون ، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء ، ولذا لا تجب عليهن الجمعة ولا الجماعة ، ولا الجهاد .

خامسًا: أصل القاعدة ودليلها.

الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما يلي:

١- قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- وقَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- وَقَوْلُهُ ﷺ «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(١).

٤- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ». وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(٢).

٥- وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٣).

٦- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (برقم٢٢٢١٩)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (برقم ٢٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (برقم ٢١٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (برقم ٢٨٧)، والبزار (برقم ٧٨)، و«الطبراني في الكبير» (برقم ١١٥٧١، ١١٥٧٢)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن داود عن عكرمة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق موصوف بالتدليس وقد عنعن. وعلقه البخاري في الإيمان، باب: الدين يسر وقول النبي ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**». وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٤): وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لأنه ليس على شرطه.

(٣) أخرجه البخاري (برقم ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (برقم ٦٧٨٦).

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : «إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا»(١) .

سادسًا : علاقة القاعدة بالاحتساب

ذكر العلماء أن هذه القاعدة لها علاقة وثيقة بباب الاحتساب ، ومن هذه العلاقة مايأتي :

أولًا : التأكيد على مبدأ التيسير والترفق بالناس في الدعوة إلى الله تعالى خاصة عند حصول المشاق ، وهذا ما قررته هذه القاعدة ، والمحتسب داعية إلى الله تعالى ، فلا بد له من التحلي بالرفق والتيسير ، وفتح باب التوبة للمذنبين والمقصرين ، فالمحتسب ليس منتقمًا لنفسه ، ولا قاصدًا إيذاء فاعل المنكر ، وإنما غايته حمله على ترك المنكر ، وهذا مطلوب في كل من ولي شيئًا من أمة محمد ﷺ .

قال القرشي : في ذكر صفات المحتسب : (وَلْيَكُنْ شِيمَته الرِّفْق ، ولين الْقَوْل ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ ، وَسُهُولَةُ الْأَخْلَاقِ عِنْدَ أَمْرِهِ النَّاسَ وَنَهْيِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ ، وَحُصُولِ الْمَقْصُودِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ؛ وَلِأَنَّ الْإِغْلَاظَ فِي الزَّجْرِ رُبَّمَا أَغْرَى بِالْمَعْصِيَةِ ، وَالتَّعْنِيفُ بِالْمَوْعِظَةِ يُنَفِّرُ الْقُلُوبَ)(٢) .

حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهَاهُ عَنْ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (برقم١١٥٣٢) ، وضعفه الألباني «ضعيف الترغيب والترهيب» (برقم ٣٣) .

(٢) «معالم القربة في طلب الحسبة» (١/ ١٣) .

مُنْكِرٍ، وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ : يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك لِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي فَقَالَ لِمُوسَى ، وَهَارُونَ : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤] ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ)[١] .

فالمحتسب يعلم أن المشقة تجلب التيسير فلا يحمل الأمة على العزائم في مقام الرخص ، ولا على المشاق في مقام التيسير ، بل يترفق بهم فيحقق بذلك مقصود الشارع من الاحتساب بهداية الناس إلى الفضيلة وبدفع المسؤولية الشرعية عن نفسه .

وهناك قصة معبرة في هذا الباب تدل على ضرورة دفع المحتسب المشاق عن الناس ، ألا وهي قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، فعن أَنَسَ بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ : «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْه»[٢] ، وفي رواية : «ولَمَّا فَرَغَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ بَوْلِهِ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[٣] .

قال الحافظ بن حجر : «إن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤] ،

---

(١) «البداية والنهاية» ابن كثير (١٠/ ٢١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (برقم ٢٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (برقم ٦٨٧) .

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٢٤) .

وقال : «وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه ، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه»[١] ، والنبي ﷺ ترفق به وبحاله خشية المشقة عليه .

قال ابن دقيق العيد : «نهى النبي ﷺ عن زجره ؛ لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر ببنيته ، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا تضم إليها مفسدة أخرى وهي ضرر بنيته»[٢] .

ثانيًا : ولهذه القاعدة علاقة أخرى بالاحتساب من ناحية عدم جواز الإنكار على من سعى للتيسير عند قيام أسبابه ، كمن ترخص في مقام العزائم ، كمن أفطر في نهار رمضان لرخصة السفر ، أو المرض فلا يجوز الإنكار عليه .

ثالثًا : ولهذه القاعدة علاقة بالاحتساب من ناحية الاحتساب على أهل الغلو والتنطع ، الذين يعارضون هذه القاعدة بحمل أنفسهم والناس على المشاق ، فالغلو منهي عنه في شريعة الله تعالى ، وقد قال ﷺ : «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : «وَقَدْ يُسْتَفَاد مِنْ هَذَا الْإِشَارَة إِلَى الْأَخْذ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّة ، فَإِنَّ الْأَخْذ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِع الرُّخْصَة تَنَطُّع ، كَمَنْ

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٢١) .

(٣) أخرجه أحمد (برقم ١٨٩٧١) ، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٩٤) ، أخرجه أحمد بسند صحيح .

يَتْرُك التَّيَمُّم عِنْد الْعَجْز عَن اسْتِعْمَال الْمَاء فَيُفْضِي بِهِ اسْتِعْمَاله إِلَى حُصُول الضَّرَر»[١] .

وقال العز : «ولا يصح التقرب بالمشاق ؛ لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى ، وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا»[٢] .

وأحيانًا يكون الاحتساب على أهل الغلو أولى من غيره لإدخالهم على الناس الحرج ، والمشقة في الدين .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : صنع النبي ﷺ شيئًا فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال : «**ما بال أقوام يتنزهون عن شيء أصنعه فوالله إنِّي لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**»[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : «وَفِي الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى الِاقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَذَمّ التَّعَمُّق وَالتَّنَزُّه عَنْ الْمُبَاح ، وَحُسْن الْعِشْرَة عِنْدَ الْمَوْعِظَة ، وَالْإِنْكَار وَالتَّلَطُّف فِي ذَلِكَ»[٤] .

سابعًا : الفروع والأمثلة :

ومن أمثلة القاعدة في باب الاحتساب ما يلي :

١- ترك الاحتساب على من أفطر في رمضان عمدًا بسبب المرض أو السفر أو غيره من الأسباب الجالبة للتيسير .

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٦٢) .

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز (١/ ٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري (برقم ٦١٠١) .

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥١٤) .

٢- عدم جواز الاحتساب على من ترك الصلاة في المسجد بحجة الجمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء بحجة المرض ، أو السفر ، أو غير ذلك من أسباب إباحة الجمع .

٣- يجوز الاحتساب على من أوصى الأطباء بفطره لمرضه القاتل إذا أصر على الصيام ؛ لأن فعله هذا من قبيل الغلو الممنوع .

ثامنًا : القواعدة المندرجة تحت قاعدة التيسير وتطبيقاتها في الحسبة :

القاعدة الأولى

«إذا ضاق الأمر اتسع» ، وعكسها «إذا اتسع ضاق»

هذه القاعدة تشتمل على أمرين:

الأمر الأول : وهو أنَّها جاءت بمعنى قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**» ، وهو المعنى الدال على التيسير ، وقد نُقل ذلك عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما ذكره السبكي[١] ، وقد أوردها بعض العلماء كقاعدة مستقلة ، كالزركشي[٢] ، والسيوطي[٣] ، وغيرهم .

الأمر الثاني : وهو المفهوم المخالف للأول ، وقد أورده بعضهم كقاعدة مستقلة ، ومعناه إذا زال السبب الذي من أجله حصلت التوسعة رجع الأمر إلى أصله ، وهذا يدل على مرونة الشريعة في تعاملها مع المكلفين .

---

(١) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكي (١/ ٥٩) .

(٢) «المنثور في القواعد» للزركشي (١/ ١٢٠) .

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٥٣) .

أولًا: معنى القاعدة:

ضاق: ضد اتسع، والضيق خلاف السعة، والمراد به في القاعدة الذي يوقع الإنسان في المشقة المعتبرة الزائدة على طاقة المكلف.

الأمر: بمعنى الشيء أو الشأن.

اتسع: من السعة والوسع، وأوسع الرجل صار ذا سَعَة وغنى.

ومعنى ذلك أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي أَمْرٍ يُرَخَّصُ فِيهِ وَيُوَسَّعُ، فإذا زالت حالة الضيق والحرج رجع الأمر لأصله، وكذا إذا توسع الناس في بعض الأمور المباحة، وأدى ذلك إلى الوقوع في محرمات، وجب التضييق؛ لأنه من باب سد الذريعة، ولو انقطعت السبل بالناس ووقعوا في الحرج وقعت التوسعة، وفتح الباب.

قال القرافي: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة: هي وسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للحج والجمعة»[1].

لذلك جاءت قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة».

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

وتبدو علاقة القاعدة بباب الاحتساب من عدة نواحي:

الأولى: إذا وجد المحتسب الناس قد توسعوا في المباحات حتى ألهتهم عن الطاعات، ضيّق عليهم؛ لئلا تكون ذرائع مؤدية إلى محظورات.

---

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٣/ ٤٦).

ومن الأمثلة على ذلك، الحدائق العامة، وأماكن الترويح عن النفس كالألعاب الإلكترونية وغيرها، فإذا توسع الناس فيها حتى أهملت المدارس والاستعداد لها جاز له على هذه القاعدة منعها.

الثانية: إذا تبين للمحتسب بعد فترة أن منعها يؤدي إلى التفات الشباب إلى ما هو أنكى، وأشد توسع في هذه الألعاب على قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع.

الثالثة: إذا خاف الآمر بالمعروف القتل رخص له في ترك الاحتساب مراعاةً لحقه؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع.

وإذا توسع المحتسبون في ترك الاحتساب بحجة الخوف ضاق الأمر لئلا يضيع أصل الاحتساب.

يقول البذدوي: «إن حق الله تعالى في حرمة المنكر باق؛ ولأن الظاهر أنه إذا قتل المحتسب تفرق جمع الفسقة، وما كان غرضه إلا تفريق جمعهم فبذل نفسه لذلك فصار مجاهدًا، بخلاف الغازي إذا بارز وهو يعلم أنه يقتل من غير أن ينكى فيهم؛ لأن جمعهم لا يتفرق بسببه فيصير مضيعًا لدمه لا محتسبًا مجاهدًا، وكذلك فيمن أكره على إتلاف مال غيره رخص له لرجحان حقه في النفس فإذا صبر حتى قتل كان شهيدًا لقيام الحرمة وهو حق العبد»[1].

* * *

(١) «أصول البزدوي» (١/ ١٤٠).

القاعدة الثانية

«الضرورات تبيح المحظورات»

أدرجها بعض العلماء[١] تحت قاعدة : «**الضرر يزال**» ، وبعضهم تحت قاعدة : «**المشقة تجلب التيسير**» ، أو تحت قاعدة : «**إذا ضاق الأمر اتسع**»[٢] .

وقال ابن القيم : «لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة»[٣] .

أولًا : معنى القاعدة:

الضرورات : جمع ضرورة وقد اختلف الناس في تحديد مفهوم الضرورة في الشريعة الإسلامية مع اتفاقهم على أنها حالة تمر بالمكلف أشد من حالة المشقة فإليك بعض التعريفات :

قال بعضهم : «خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»[٤] .

وقال بعضهم بأنها : «الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًّا»[٥] .

وقال بعضهم بأنها : «خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم»[٦] .

---

(١) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكى (١/ ٥٥) ، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤٤٣-٤٤٤) .

(٢) انظر : «الوجيز في القواعد» للبرنو (ص١٧٥) ، وكتاب المشقة تجلب التيسير (ص٣٧٤) ، و«القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» (١/ ٢٨٧) .

(٣) انظر : «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٤١) .

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥٥) .

(٥) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١١٥) .

(٦) «زاد المستقنع » (ص٢٣٨) .

وقال الزركشي، والسيوطي: «هي - أي الضرورة - بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[١].

وقال د.الزحيلي من المعاصرين: «إنها حالة من الحظر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته»[٢].

قلت: وعلى هذا يمكن توصيف حالة الضرورة بأنَّها حالة من الشدة تطرأ على المكلفين تتعارض مع الضروريات الخمس الأساسية المرعية للشريعة فيباح للمكلف بسببها ارتكاب المحظور وفق ضوابط معينة.

ويتضح بذلك ما يلي:

١- أن هناك فرقًا بين المصلحة والضرورة إذ المصلحة أعم من الضرورة باعتبار أنها تجمع الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فلا يباح بالمصلحة ارتكاب المحظور إلا في قسم واحد من أقسامها وهو الضروريات، والحاجيات في بعض الحالات كما سيأتي بيانه.

٢- أن حالة المشقة والحرج ليست بحالة ضرورة ولا تنزل منزلتها إلا في قسم الحرام لغيره لا لذاته، وهي حالة أخف من ذلك، وتسمى بالحاجة، فحالة الحاجة لا يؤدي عدم مراعاتها إلى تلف بخلاف حالة الضرورة.

---

(١) «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ٣١٩).

(٢) «ضوابط الضرورة الشرعية» (ص٦٨).

٣- أن حالة الضرورة كما تمر بالشخص الواحد وتمر بالجماعة وبمجموع الأمة، كحالات المجاعة مثلًا.

٤- تصنف حالة الضرورة ضمن الرخص الشرعية وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**»(١).

وللضرورة المبيحة للمحظور ضوابط محددة ينبغي توافرها حتىٰ نحكم بمقتضاها علىٰ إباحة الحرام، فليست كل ضرورة تُبيح كل المحظور، فكان لا بدّ من الإحاطة بضوابطها ومن ذلك ما يلي:

أولًا: أن تكون الحالة هي حالة ضرورة كما بيّنا ذلك في تعريف الضرورة وأن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة، قائمة لا منتظرة.

فالضرورة الحقيقية هي التي يعيش فيها الإنسان ولا يجد طريقًا مشروعًا يتخلص به منها إلا بارتكاب محظور ما، كمن أصابها نزيف شديد ولم تجد طريقًا لإيقافه إلا بإسقاط جنينها.

أما إذا كانت الضرورة متوهمة وليست حقيقية كشعور المرأة بضيق في نفسها أو ارتفاع ضربات قلبها بسبب الحمل، فليس لها إسقاط جنينها بهذه الأشياء ما لم يقل الأطباء بخطورة ذلك علىٰ الأم، بمعنىٰ أنه لا يمكن للإنسان أن يقدم علىٰ ارتكاب المحظور إلا في ضرورة حقيقية.

وأما الضرورة القائمة أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١١٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية: وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال؛ فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر، ولو أدى ذلك إلى الوقوع في مفسدة ارتكاب الحرام أو ترك الواجب عملًا بقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما». فإذا لم يخف الإنسان على شيء مما ذكر، لم يبح له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب، فإذا كانت حالة الضرورة متوهمة ويتوقع حصولها لا يمكن إباحة المحظور بسببها.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «... وربما استجاز بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب»[1].

ثانيًا: أن تكون في موضع يحسن الاحتجاج فيه بالضرورة، فالضرورة لا تدخل في كل الأمور المحرمة بمعنى أن هنالك محرمات لا تباح بالضرورة لذلك ذكر العلماء بعض الضوابط لهذه القاعدة منها ما يلي:

١- قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير» فيتبيَّن أن إباحة المحظور في حال الاضطرار ليس مطلقًا.

---

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» (١٠/ ١٤٥).

فلا يباح قتل المسلم بحجة الضرورة ، فلا يجوز لمسلم أن يقتل مسلمًا ولو كان مضطرًّا أو مكرهًا لأن قتل النفس لا يباح إلا بالحق يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم على قتل غيره بحجة الضرورة ، كما لا يباح أخذ مال الغير بحجة الضرورة .

٢- قاعدة «الضَّرَرُ لاَ يُزَال بِمِثْلِهِ» . فالضَّرَرَ مَهْمَا كَانَ وَاجِبَ الإِزَالَةِ ، فَإِزَالَتُهُ إِمَّا بِلاَ ضَرَرٍ أَصْلاً أَوْ بِضَرَرٍ أَخَفَّ مِنْهُ ، وَأَمَّا إِزَالَةُ الضَّرَرِ بِضَرَرٍ مِثْلِهِ أَوْ أَشَدَّ فَلاَ يَجُوزُ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَقْلاً - أَيْضًا - لأَنَّ السَّعْيَ فِي إِزَالَتِهِ بِمِثْلِهِ عَبَثٌ ، فيجب أن لا تؤدي إزالة الضرورة إلى ضرورة أكبر منها أو إلحاق مثلها بالغير . .

مثال ذلك : ما لو أخبرنا الأطباء الثقات بأن هذه الآلام الشديدة التي تعاني منها الأمّ تزول بإسقاط جنينها ، فهذه الضرورة لا تبيح لها إسقاط جنينها ، وذلك لأن دفع الضرر عن الأم يؤدي إلى ضرر أكبر منه وهو قتل الجنين ، ومن أجل ذلك ألغيت ضرورتها .

ثالثًا : لابد من معرفة أن حالة الضرورة ارتكبنا فيها أخف الضررين وأهون الشرين كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَاعِدَة «**الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَال بِالأَخَفِّ**» ويعني هذا أن الإنسان لا يسلم من الضرر الذي من أجله حرمت الشريعة المحرم ، فمثلًا أكل الميتتة عند المخمصة دفعنا به ضرر الموت وهذا لا يعني سلامة الإنسان من الضرر الذي من أجله حرِّمت الميتة .

وقد أجمع العلماء على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ، ويمسك حياته .

رابعًا : ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرىٰ من المباحات إلا المخالفة ، بأن يوجد المكلف في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله ، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه ، حتىٰ ولو كان الشيء مملوكًا للغير ، فلو وجد مثلًا طعامًا لدىٰ آخر فله أن يأخذه بقيمته وعلىٰ صاحب الطعام أن يبذله له . . . وهذا لا خلاف فيه .

ومعنىٰ هذا أن المكلف قد بحث عن وسائل مباحة يتقي بها المحظور فما وجد غير المحرم بعد انسداد كل الطرق أمامه .

فمن وجد سبيلًا للتعريض لا يجوز له الكذب ، ومن وجد مصرفًا إسلاميًّا يقرض بالحلال ولو كان يسيرًا لا يجوز له الاقتراض بالربا .

خامسًا : أن يحصل لنا اليقين بأن اندفاع الضرورة يكون بارتكاب المحظور ، فإذا تيقنا عدم اندفاعها به فإنه لا يجوز ، وإذا شككنا هل تندفع الضرورة بهذا المحرم أو لا؟ فالأصل عدم الحل ؛ لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة واندفاع الضرورة مشكوك فيه ، واليقين لا يزول الشك .

وبالجملة إن معنىٰ هذه القاعدة : أن المحظور يصبح مباحًا إذا كان المكلف في حالة من الشدة تستدعي تناول ذلك المحرم بحيث إن لم يتناوله هلك أو أشرف علىٰ الهلاك ، ولا يمكن دفع هذه الحالة إلا بفعل ذلك المحرّم .

أصل القاعدة:

لقد استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة منها ما يلي :

١- قال الله تعالىٰ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

قال ابن كثير : «أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ، أي إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم»[١] .

٢- وقال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

قال ابن كثير : «أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك»[٢] .

قال الشافعي : «كُلُّ ما أَحَلَّ من مُحَرَّمٍ في مَعْنَىٰ لاَ يَحِلُّ إلاَّ في ذلك الْمَعْنَىٰ خَاصَّةً ، فإذا زَال ذلك الْمَعْنَىٰ عَادَ إلَىٰ أَصْلِ التَّحْرِي مثلًا : الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر ، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم»[٣] .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

إن هذه القاعدة لها علاقة بالاحتساب من ناحيتين :

الأولى : من ناحية عمل المحتسب ، ويظهر ذلك في استخدامه لبعض وسائل الاحتساب الممنوعة عند الضرورة التي تبيح ذلك ، وفق ضوابطها السابقة ، فقد يضطر المحتسب أحيانًا إلى مسّ المرأة ، أو النظر إليها ، أو الخلوة بها ، أو غير ذلك .

وذكر السنامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة كثيرة على ذلك في كتابه نصاب الاحتساب ، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) «التفسير العظيم» لابن كثير (٣/ ٣٢٣) .

(٢) المرجع السابق (١/ ١٩٥) .

(٣) «كتاب الأم» للشافعي (٤/ ٣٦٢) .

١- إذا هربت صاحبة منكر، ودخلت الخربة فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة لا بأس به إذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك فيكون بعيدًا عنها يحفظها بعينيه؛ لأن هذه الخلوة ضرورة فإن قيل: العرف في ديارنا أن يأخذ أعوان المحتسب البغايا بأيديهن ويقيمون التعزير عليهن مأخوذات، ومس الأجنبية حرام فإنهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون، فنقول: المسّ هو المباشرة باليد من غير حائل ومس الأجنبية إذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية فما ظنُّك في الضرورة الدينية، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين أو ردغة يحل للرجل الأجنبي أن يأخذها بيدها بحائل[1].

٢- المحتسب أحيانًا يضطر للقبض على بعض النساء لشدة خطرهن على المجتمع كاضطرار الطبيب للنظر إلى عورة المرأة عند العلاج فالضرورات تبيح المحظورات.

٣- جواز التجسس أحيانًا على الساحر الذي اشتدَّ خطره على المجتمع، فتفرقت بسببه الكلمات، وخربت بسببه البيوت، وسفكت بسببه الدماء وانتهكت الأعراض.

الثانية: وللقاعدة علاقة بالاحتساب من ناحية تصرفات أصحاب المنكرات، فإن بعض الناس قد يقع في المنكر مضطرًّا ففي هذه الحالة على المحتسب أن يسلك ثلاثة طرق في تغيير منكره:

---

(١) «نصاب الاحتساب» للسنامي (١/ ١٣٦).

أولًا : لا يجوز الإنكار عليه ؛ لأنه في حالة اضطرار تبيح له المحظور .

يقول ابن تيمة : «فَإِنَّ الْخَبَائِثَ جَمِيعًا تُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَا يَرْوِيهِ كَالْمِيَاهِ النَّجِسَةِ وَالأَبْوَالِ الَّتِي تَرْوِيه»[١] .

ثانيًا : محاولة إزالة أسباب الضرورة ليرد صاحب المنكر إلى الأصل فإن رده إليه ، وأصرّ على منكره ينكر عليه ؛ لذلك قال بعض العلماء : «فإن كان فعله ما حَرُم ، لضرورة شرعية ، فإنه يسعى – أي المحتسب – إلى رفع الضرورة عنه لا أن يمنعه من ذلك المحرم ، فإن أزيلت أسباب الضرورة ، وبقي على منكره غُيّر عليه بالسُّبل التي حددها الإسلام»[٢] .

الثالثة : يوازن المحتسب بين ضرر صاحب المنكر ، وضرر ترك الاحتساب ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- من كان كثير النظر للنساء ؛ لأنه أعزب يستحب للمحتسب السعي لتزويجه لقطع أسباب المنكر الذي هو فيه .

٢- من وجد حادثًا في الطريق وأمسك امرأة من يدها وأخرجها وحملها ، لا ينكر عليه ؛ لأنها حالة ضرورة ؛ لئلا تشتعل السيارة فيحترق من فيها .

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٧٩) .

(٢) «فقه تغيير المنكر» د .محمود توفيق (ص١٠٣) .

القاعدة الثالثة

«الضرورة تقدر بقدرها»

أولًا: معنى القاعدة:

هذه القاعِدَةُ ضابطة، ومقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها: أنه يُكتفى في استباحَةِ المُحرَّم عند الضَّرورةِ بالقدرِ الَّذي يدفعُها من غيرِ مُجاوزَةٍ، لقولهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالمضطر إذا تناول المحظور فإنه لا يباح له إلا بقدر ما يدفع الضرورة، فلا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة بحكم أنها ضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فعلاقتها بالاحتساب تكون من ناحيتين:

الأولى: من ناحية عمل المحتسب حيث يجوز له عند الضرورة استخدام بعض الوسائل الممنوعة، ولكن يجب عليه أن يعلم أنه لا يباح من الوسائل المحرمة إلا بقدر ما يفي بالغرض، ويحقق المقصود دون توسع، أو تجاوز.

الثانية: من ناحية تصرفات المكلفين، فمن وقع في محظور بحكم الضرورة لا يحتسب عليه إلا إذا تجاوز الحد المسموح به في الضرورة فإنه يحتسب عليه لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- يجب على المحتسب الاحتساب على الطبيب الذي يكشف غير موضع

المرض من جسد المرأة باعتبار أن نظره لجسدها كان ضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

٢- إذا اضطر المحتسب لاستعمال وسيلة ممنوعة فإنه يلزمه استخدامها بقدر ما يدفع المنكر دون تعد ، ولا تجاوز لأن الضرورة تقدر بقدرها ، كالنظر لوجه المرأة مثلًا لا يجوز له الاسترسال فيه ، وإنما بقدر ما يحقق المقصود ويفي بالغرض .

القاعدة الرابعة

«الميسور لا يسقط بالمعسور»

أولًا : معنى القاعدة:

معناها كما قال العز : «من كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه ، وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه»[(١)] ، وقال القرافي أن : «المتعذر يسقط اعتباره ، والممكن يستصحب فيه التكليف»[(٢)] .

قال السبكي : وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ : «**فَإِذَا أَمَرتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[(٣)] .

ويقول الزركشي : «هذه ترجع لقاعدة القدرة على بعض الأصل»[(٤)] .

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٥) .

(٢) «الفروق» للقرافي (٣/ ١٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري (برقم ٢٨٩٩) ، ومسلم (برقم ٣٣٢١) .

(٤) «المنثور في القواعد» للزركشي (٣/ ١٩٨) .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

إن علاقة هذه القاعدة بباب الاحتساب هي أن المحتسب يحتسب بقدر الطاقة، والوسع، والاستطاعة، ويفعل في هذا الباب ما يقدر عليه، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة ٢٨٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

٣- قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١).

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ أرشد إلى مراتب استعمال القدرة المتاحة في دفع ضرر المنكر، وأنها تكون مرتبة على هذه المراتب الثلاث، وقيد ذلك بالاستطاعة للدلالة أن الميسور يسقط بالمعسور.

ومن الأمثلة على ذلك: إذا تعذر على المحتسب الإنكار باليد يلجأ إلى اللسان، فإذا عجز لجأ إلى القلب، وهو أدنى مراتب الإنكار فالميسور لا يسقط بالمعسور.

* * *

(١) أخرجه مسلم (برقم ١٨٦).

القاعدة الرابعة الكبرى
«الضرر يزال»

أولًا :صيغة القاعدة:

أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ ، وهذه الصيغة هي الأكثر استخدامًا في كتب العلماء ، وأوردها بعضهم بصيغة : «**لا ضرر ولا ضرار**»[١] ، وأوردها الزركشي بلفظ : «**الضرر لا يزال بالضرر**»[٢] وصاغها بعضهم بلفظ : «**يزال الضرر بلا ضرر**»[٣] ، وهذه الصيغة أقرب من ناحية الضبط باعتبار أنها ذكرت القاعدة مع قيد يضبطها ، أي أن الضرر يزال لكن ليس بضرر مثله .

ثانيًا : أهمية القاعدة:

اتفقت كلمة الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة ، واعتبارها من مبادئ الشرع ، فقد نصت أكثر كتب القواعد عليها كما تقدم بيانه .

ويظهر تطبيق هذه القاعدة في كل حكم كانت حكمة مشروعيته دفع الضرر ، وخاصة مبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد اعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل .

قال ابن النجار : «وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ؛ فيدخل

---

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص٥٢) .

(٢) «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ٣٢١) .

(٣) «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤٤٢) .

فيها دفع -أي ما يمس- الضروريات الخمسة؛ التي هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والمال ، والعرض»[١] .

قال ابن القيم : «إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله ، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به»[٢] .

ثالثًا : مفردات القاعدة:

الضرر : اسم الضرِّ ، وقد أُطلق على كل نقص يدخل الأعيان ، والضَّر - بفتح الضاد - لغة : ضد النفع ، وهو النقصان ، يقال ضَرَّه إذا فعل به مكروهًا وأضر به .

قال الأزهري[٣] : كل ما كان سوء حال ، وفقر وشدة في بدن فهو ضرٌّ بالضم ، وما كان ضد النفع فهو فتحها ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي .

والضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا .

والضرار : مقابلة الضرر بالضرر .

وقيل : الضِّرار (بكسر الضاد) من ضرَّ وضارَّه ، وهو خلاف النفع ، فيكون الثاني على هذا تأكيدًا للأول ، لكن المشهور أن بينهما فرقًا ، فحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد .

---

(١) «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤٤٣-٤٤٤) .

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١١١) .

(٣) «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (١١/ ٣١٣) .

وقد ذكر العلماء عدة أقوال في الفرق بين الضرر والضرار، وأشهر هذه الأقوال ما يلي :

القول الأول : أن الضرر والضرار واحد، لكن كرر للتأكيد، فالضرر والضرار بمعنىً واحد، وهو إيصال الأذىٰ للغير.

القول الثاني : أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، ومعنىٰ الضرار إلحاق مفسدة بالغير علىٰ وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمكر بالمثل، والانتصار للحق. وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا لدليل، ورجحه الشيخ الزرقا، وقال : إن هذا المعنى الذي ذكره ابن حجر أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل علىٰ المشاركة)[١].

القول الثالث : أن الضرر هو إيصال الأذىٰ للغير، بما فيه منفعة للموصل، والضرار إيصال الأذىٰ للغير بما ليس لموصل الأذىٰ نفع فيه، يعني : أن الضرر علىٰ هذا القول، هو أن تضر بأحد لكي تنتفع، في الأمور المالية، أو غيرها، و الضرار أن توصل الأذىٰ - نسأل الله العافية - دون فائدة لك ولا مصلحة، وهذا قول عدد من المحققين منهم العلامة ابن الصلاح، وقال ابن عبد البر : (وهذا وجه حسن المعنىٰ)[٢].

والصحيح إن شاء الله تعالىٰ التفريق بين الضرر والضرار سواء علىٰ القول الأول أو الثاني.

---

(١) «شرح القواعد الفقهية» (ص٩٣).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠/ ١٥٨).

والقاعدة تدل على أمرين:

الأمر الأول: تحريم الضرر بشتىٰ أنواعه؛ لأنه نوع من أنواع الظلم تجب إزالته، ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالطرق الممكنة، ودفعه بعد وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة.

الأمر الثاني: عدم جواز مقابلة الضرر بالضرر أيضًا؛ لأنه توسيع لدائرة الضرر، فالإضرار لا يلجأ إليه إلا لضرورة، ويستثنىٰ من ذلك ما خُصَّ بدليل، وكان عقوبة شرعيَّة مثل الحدود والعقوبات الأخرىٰ كالقصاص.

رابعًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنىٰ هذه القاعدة أن كلّ ضرر يقع علىٰ شخص في نفسه، أو ماله، أو دمه فإنه واجب الإزالة، وبالنظر إلىٰ لفظ «**لا ضرر ولا ضرار**»، فإن معناه نفي الضرر، والضرار، وهو نفي لما ليس بمنتف حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم[1].

خامسًا: أصل القاعدة ودليلها:

وذكر العلماء جملة من الأدلة علىٰ هذه القاعدة منها ما يلي:

١- ومن أدلة القاعدة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣- وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) انظر: «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص١١٣)، و«المدخل الفقهي العام» (٢/ ٩٧٨)، و«الوجيز في القواعد» للبرنو (ص١٩٣).

٤- قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١]، ويعتبر هذا الحديث الأصل والأساس، والدليل القوي الذي ذكره الفقهاء لهذه القاعدة.

قال أبو داود[٢]: «الفقه يدور على خمسة أحاديث»، «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، «**وَالْحَلَالَ بَيِّنٌ**»، «**وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، «**وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وروى الحديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبو هريرة، وثعلبة بن أبي مالك، وغيرهم.

سادسًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة المباركة لها علاقة بالاحتساب من عدة نواحي منها ما يلي:

أولًا: هذه القاعدة أصل في الاحتساب على الضرر، والمفاسد، وإن لم تكن مما نص الشارع صراحة على أنه معصية، ولا يقتصر المنكر على الذي نصت الشريعة على حرمته فحسب، بل على كل ما فيه ضرر، أو مفسدة؛ لأنَّ الضرر يجب أن يزال.

---

(١) أخرج الحديث أحمد في المسند (برقم ٢٨٦٥)، وابن ماجه في السنن (برقم ٢٣٤٠)، والدارقطني في السنن (برقم ٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (برقم ١٢٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (برقم ١٣٧٠)، والحاكم في المستدرك بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه» (برقم ٢٣٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهم، لكن جميع طرقه لا تخلو من مقال، وقد حسنه النووي في الأربعين (رقم ٣٢) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (برقم ٣٢)، وممن صححه من المعاصرين الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (برقم ٢٥٠)، واتفق أهل العلم على صحة معناه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٩).

قال العز : «لاَ يُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنهِيُّ عَاصِيَيْنِ ، بَل يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُلاَبِسًا لِمَفْسَدَةٍ وَاجِبَةِ الدَّفْعِ وَالآخَرُ تَارِكًا لِمَصْلَحَةٍ وَاجِبَةِ التَّحْصِيل»[١] .

والمفسدة من أعظم أنواع الضرر ، وترك المصلحة كذلك .

يقول ابن تيمية : «ليس المراد من الشرائع التي أنزلها الله مجرد ضبط العوام ، بل المراد منها الصلاح باطنًا وظاهرًا»[٢] .

فالقاعدة دالةٌ على إزالة الضرر كيفما كان ، فهي تُعنى بإنكار الضرر الواقع على الأمة سواء نص الشارع على حكمه مما نهى عنه للضرر فيه ، أو أمر به لفوات مصلحة بسبب تركه ؛ لأن الشرع مبناه على تحقيق مصالح العباد في الدارين ، أو لم ينص على حكمه ، وثبت أن فيه ضررًا ، فكل ذلك الاحتساب فيه من أوجب الواجبات باعتبار أن الضرر يجب أن يزال .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، وفي مجالات مختلفة منها ما يلي :

١- الرقابة في المؤسسات تقوم بالاحتساب على مواضع الخلل الإداري والمالي ، منعًا للضرر الواقع على الناس ؛ لأن من أعظم أهداف الرقابة منع الخطأ ، والتساهل في العمل الجالب للضرر سواءً كان ضررًا إداريًّا بسببه تضطرب حياة الناس ، أو ماليًّا بذهاب أموال الدولة إلى غير مستحقيها ، أو بدنيًّا كالرقابة على الأطعمة الوافدة إلى بلاد المسلمين كما هو مسؤولية هيئات المواصفات أو في الأسواق كما هو مسؤولية

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٣١) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤١٥) .

موظف البلدية، أو غيره، ولا يخفى أن كل هؤلاء من المحتسبين باعتبار أنهم يدفعون الضرر الواقع على الأمة.

٢- يجوز الاحتساب على الصِّبْيَانِ عند مُلاَبَسَةِ الْفَوَاحِشِ، واستخدام المسكرات والمخدرات وَتَرْكِ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، فهذه في حق الصبي ليست معاصي، وإنما لوجود المفاسد والأضرار.

٣- يجوز الاحتساب على تضييق الطُّرُقَاتُ بأي فعل، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِن السُّوقَةِ الْجُلُوسُ فِيهَا، وَلَا إخْرَاجُ مِصْطَبَةِ دُكَّانِهِ عَنْ سَمْتِ أَرْكَانِ السَّقَائِفِ إلَى الْمَمَرِّ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ، وَيُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَّةِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إزَالَتُهُ، وَالْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ لُحُوقِ الضَّرَرِ بِالنَّاس[1].

وقال القرشي: «وَنَصْبُ الدَّكَّةِ فِي الطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ مُنْكَرٌ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ، أَمَّا إذَا نَصَبَ دَكَّةً عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَغَرَسَ شَجَرَةً فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ إذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ الْمَارَّةُ ثُمَّ قَالُوا لَا يَخْتَصّ بِفِنَاءِ دَارِهِ بَلْ لَوْ تَبَاعَدَ جَازَ»[2].

وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة، وقف على الردم فقال له أهل مكة: إن أبا سفيان قد سدّ علينا مجرى السيل بأحجار وضعها هناك، فقال: عليَّ بأبي سفيان، فجاء فأنكر عليه وقال: لا أبرح حتى تنقل هذه الحجارة، حجرًا حجرًا بنفسك، فجعل ينقلها، فلما رأى ذلك عمر قال: الحمد لله الذي جعل عمر يأمر أبا سفيان ببطن مكة فيطيعه[3].

---

(١) «معالم القربة في طلب الحسبة» (ص٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: «مختصر تاريخ دمشق» (٣/ ٤٩٦).

فرغم أن إخراج الأمتعة وبناء المصطبة ، وسد المجاري ليس حرامًا ، ولكن لما فيه من الضرر والضرر لا بد من إزالته لأنه منكر .

٤- يجوز الاحتساب على من يقدم الأطعمة الفاسدة للعامة ، والتي يترتب عليها الإضرار بهم وعلى المحتسب أن يقوم بهذا الواجب ولو برفع أمره للسلطات المختصة ؛ لأن الضرر يجب أن يزال .

٥- يجوز لإدارات المرور وضع اللوائح الصارمة على الطرقات بما يدفع الضرر عن الناس ويخفف عنهم آثار الحوادث ؛لأنها من قبيل المنكر الذي يجب إنكاره ، ويكون رجل المرور محتسبًا يؤجر على ذلك إن شاء الله تعالى .

٦- وكذلك يجوز للشرطة منع الناس من حمل السلاح إذا كثر التعدي على الضروريات ، ولها وضع لوائح صارمة على ذلك دفعًا للضرر .

ثانيًا : وكذلك لهذه القاعدة علاقة بعمل المحتسب عند تعارض الضرر مع ضرر آخر عند مباشرة الاحتساب ، وسنبحث هذه المسألة عند قاعدة الضرر لا يزال بمثله إن شاء الله .

ومن أمثلتها :

١- تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم قال القرطبي : «قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه»[1] ؛ وذلك لأن الضرر يجب أن يزال في كل الأحوال .

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٥) .

٢- إذا لم يتعد الضرر الواقع على المحتسب إلى غيره يستحب الاحتساب، فإن الوجوب إذا سقط فلا يسقط الاستحباب خاصة إذا كان للحسبة أثر في رفع المنكر، أو في كسر جاه صاحبه، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران ٢١].

وقال النبي ﷺ لمن سأله عن أفضل الجهاد: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»(١).

سابعًا: القَوَاعِدُ المندرجة تحت هذه القاعدة:

القاعدة الأولى

«الضرر يدفع بقدر الإمكان»

أولًا: معنى القاعدة:

الواجب أن ندفع الضرر بكل الوسائل المتاحة، وأن يبذل المسلم ما يستطيع لذلك مستخدمًا المراتب الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة، مع معرفة الواقع الذي هو فيه، فإن عجز عن رفع الضرر فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

---

(١) أخرجه أحمد (برقم ١٨٨٣٠)، وأبو داود (برقم ٤٣٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (برقم ١١٠٠) وفي السلسلة الصحيحة (برقم ٤٩١).

ومن أدلة القاعدة:

قوله ﷺ : «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان**»[١] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أرشد إلى مراتب استعمال القدرة المتاحة في دفع ضرر المنكر ، وأنها على هذه المراتب الثلاث .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة تتعلق بعمل المحتسب خاصة عند الاحتساب على ما يوجب الضرر ، فإن المنكر يدفع ويزال بقدر المستطاع ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ؛ لذلك قيد النبي ﷺ الإنكار في الحديث السابق بالاستطاعة حتى ولو بالقلب .

قال ابن العربي : «أخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه»[٢] .

أي إن ذلك يكون بقدر الإمكان والمستطاع ، فالله تعالى لا يكلف أحدًا إلا ما كان في مقدوره ، واستطاعته .

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي :

١- قَوْله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] .

٢- وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[الأعراف :٤٢] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) «أحكام القرآن» للقرطبي (٢ / ٤٥) .

٣- وَقَوْلِهِ : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٣٣].

٤- وَقَوْلِهِ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق :٧].

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- لَوْ عَجَز المحتسب عَنْ إزَالَةِ مُنْكِرٍ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ إلَّا بِدَفْعِ دَرَاهِمَ دَفَعْهَا لِمَنْ يَأْكُلُهَا حَرَامًا حَتَّى يَتْرُكَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ الْعَظِيمَ كَمَا يُدْفَعُ الْمَالُ فِي فِدَاءِ الْأُسَارَى لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان[١] .

٢- ومن كان متمكنًا من المحتسبين ، وله قدرة مطلقة يجب عليه القيام بالحسبة كاملةً حتى يزول المنكر .

القاعدة الثانية

«الضَّرَرُ لاَ يُزَال بِمِثْلِهِ» ، أو «الضرر لا يزال بالضرر»

قال ابن السبكي : وهو كعائد يعود على قولهم : «الضرر يزال ولكن لا بضرر»[٢] .

أولًا : معنى القاعدة:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ضابطة لِقَاعِدَةِ «الضَّرَرُ يُزَال» ومعناه أَنَّ الضَّرَرَ مَهْمَا كَانَ وَاجِبَ الإزَالَةِ ، فَإِزَالَتُهُ إِمَّا بِلاَ ضَرَرٍ أَصْلًا أَوْ بِضَرَرٍ أَخَفَّ مِنْهُ ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ «الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَال بِالأَخَفِّ» وَأَمَّا إِزَالَةُ الضَّرَرِ بِضَرَرٍ مِثْلِهِ ، أَوْ أَشَدَّ فَلاَ يَجُوزُ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَقْلًا - أَيْضًا - لأَنَّ السَّعْيَ فِي إِزَالَتِهِ بِمِثْلِهِ عَبَثٌ تنزه عنه الشريعة المباركة .

---

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي (٤/ ٣٨٣) .

(٢) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكى (١/ ٥١) .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة والتي تليها من قواعد الموازنات الشرعية خاصة في باب الاحتساب؛لأن أي فعل فيه ضرر يكون منكرًا واجب الإزالة، ولكن عند تعارضه مع ضرر آخر يكون الأمر شاقًّا، ويحتاج إلى محتسب خبير بفقه الموازنات الشرعية.

ومن هنا تبدو مسألة وهي: إذا ترتب على إزالة الضرر القائم الوقوع في ضرر آخر فهل يجوز الإنكار أم لا؟.

والضرر الحاصل بسبب الاحتساب له حالاتان:

الحالة الأولى: أن يعود الضرر على المحتسب في نفسه، وهذا فيه التفصيل الآتي:

أولًا: أن يكون الضرر يسيرًا مقارنة بضرر المنكر كسبِّ المحتسب أو شتمه، أو الإساءة إليه، فهذا لا يمنع الإنكار ويُتحمل في سبيل دفع الضرر الأشد، وهنا تدخل قاعدة: (يُتَحَمَّل الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ)، حتى لا يفتح باب الشيطان فيتقوى على أولياء الرحمن بتركنا للاحتساب.

قال ابن القيم: «ومن كيد عدو الله تعالى أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه فلا يجاهدونهم، ولا يأمرونهم بالمعروف ولاينهونهم عن المنكر، وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله تعالى عنه في قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، والمعنى عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليائه»[(١)].

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ١١٠).

وذكر بعض المعاصرين[١] أن المكروه الذي يصيب المحتسب نوعان :

النوع الأول : فوات الحاصل .

النوع الثاني : خوف امتناع المنتظر .

وكلاهما في أربعة أشياء:

١- الصحة والسلامة في البدن .
٢- المال .
٣- الجاه والمنزلة .
٤- العلم .

النوع الأول: فوات الحاصل:

أما أن يكون في العلم فلا يتصور؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يترك غيره بدون تعليم ، ولا يحصل فوات الحاصل في العلم إلا بتقصير منه .

وأما في الصحة والسلامة في البدن فمثل قتله ، أو ضربه ضربًا مؤلمًا ، أو قطع عضو من أعضائه أو بحبسه حبسًا يدخل عليه الضيق .

وأما في المال كأن يؤخذ ماله ويهدم داره ويسلب ثيابه .

وأما في الجاه مثل أن يهان الإنسان أمام أهله ، أو جيرانه ، أو أصدقائه بما يسقط مروءته .

وكلٌّ من هذه الثلاثة لها حد في الكثرة لا بد من اعتباره وحد في القلة لا بد من إهداره ، وما بينهما محل اجتهاد ونظر وترجيح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع .

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» د. برهامي (ص١٨) .

ومن الأمثلة والتطبيقات على ذلك :

١- ما لا بدّ من اعتباره مما ذكرناه من القتل ، وسلب المال ، وهدم الدار والإهانة أمام الأهل والجيران .

٢- ما لا بد من إهداره كالضربة الخفيف ألمها ، وحبس دقائق أو سويعات .

وأما المكروه الذي يصيب المحتسب ، إن كان من خوف امتناع المنتظر فهو كالآتي :

أولًا : في الصحة والسلامة :

فمثاله : مريض يرجو أن يشفى على يد طبيب لو أمره ونهاه امتنع من علاجه فهذا غير معتبر إلا إذا كان مرضه شديدًا يؤدي إلى هلاكه كالنزيف أو عمليات القلب المستعجلة فهذا يجوز له عدم الإنكار .

ثانيًا : في المال :

فمثاله : رجاء الإنسان التعيين في وظيفة يأخذ منها مالًا أو ينتظر عطاء أو هبة أو يباع ويشترى منه ، فإذا أنكر عليهم لم يفعلوا ذلك معه فهذا أيضًا غير معتبر إلا إذا وصل مرحلة من الضرر ، كالجوع المهلك فحينها يجوز له ترك الإنكار .

ثالثًا : في الجاه :

مثاله : أن يتوقع أنه سوف يحتاج إلى إنسان ومنزلته في المستقبل ، فلو أمره ونهاه الآن لم يكن عنده له وجاهة فلا يعطيه ما يريد ولا ينفذ له ما يبتغيه فهذا غير معتبر .

رابعًا: في العلم:

مثاله: أن يكون الإنسان جاهلًا بأمر يحتاج إلى تعليم، كالتلميذ مع أستاذه إذا علم أنه إذا أنكر عليه امتنع عن تعليمه، فهذا أيضًا لا يعتبر.

ثانيًا: أن يصل الضرر على المحتسب في نفسه إلى حد القتل، فهل يجوز له الاحتساب أم الضرر لا يزال بمثله؟.

أي إذا ترتب على إِنْكَارُ الْمُنْكَرَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي النَّاهِي يعني المحتسب بِأَنْ يَنْهَى عَنْ الزِّنَا مثلًا فَيُقْتَل، فهل يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: فَمِنْهُمْ مَنْ قال بجواز ترك الاحتساب نَظَرًا لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقالوا: إن هذه القاعدة أصل في ذلك.

القول الثاني: ومِنْ العلماء مَنْ قَالَ: هَذَا لَا يُمْنَعُ؛ لأن التَّغْرِير بِالنُّفُوسِ مَشْرُوعٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، واستدلوا بما يلي:

١- بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٦].

ووجه الدلالة: أن اللَّه مَدَحَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قُتِلُوا بِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْم ُنْكَرِ، وَأَنَّهُمْ مَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَذْلَ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَىٰ - مَأْمُورٌ بِهِ .

٢- قَالَ ﷺ : «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[١] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَجَعَلَهُ ﷺ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَلِمَةٍ وَكَلِمَةٍ كَانَتْ فِي الْأُصُولِ أَو الْفَروعِ مِنَ الْكَبَائِرِ أَو الصَّغَائِر .

والصحيح : أن ذلك بحسب الحال ؛ فإن كان دفع المنكر له وسائل أخرىٰ غير ذلك ، أو أن غيره يكفيه المؤونة ، أو أنّ قتله يترتب عليه تفويت مصالح أخرىٰ للأمة لا يقوم بها غيره ، جاز له ترك الإنكار وإلا فلا ، والله تعالىٰ أعلم .

الحالة الثانية : أن يعود الضرر علىٰ غيره من أهله ، أو جيرانه ، أو عامة المسلمين فهل يجوز له الإنكار أم لا؟

فالأولىٰ عدم الإنكار خاصة إذا كان الضرر كبيرًا من إزهاق للأرواح ، وتخريب للبلاد ، وفساد للحرث والنسل .

قال ابن رجب : «إن خشىٰ في الإنكار علىٰ الملوك أن يؤذىٰ أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذٍ ، لما فيه من تعدي الأذىٰ إلىٰ غيره ، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره»[٢] .

وقال الغزالىٰ : «فإن كان يتعدىٰ الأذىٰ من حسبته إلىٰ أقاربه وجيرانه فليتركها ؛ فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت علىٰ المنكر محذور ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٣٢٢) .

نعم إن كان لا ينالهم أذىٰ في مال ، أو في نفس ، ولكن ينالهم الأذىٰ بالسب والشتم فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ، ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدمه في العرض .

وقال : «وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر علىٰ إبطال المنكر ، أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي إلىٰ منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة في شيء ، بل لو احتسب لبطل ذلك المنكر ، ولكن كان ذلك سببًا لمنكر يتعطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار علىٰ الأظهر ، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا لا من زيد أو عمرو»[١] .

وقد ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان ماشيًا مع بعض أصحابه فرأوا التتار يشربون الخمر ، فهموا أن ينكروا عليهم فقال لهم : «لا ، دعوهم يشربون الخمر فإن هؤلاء إذا صحوا قتلوا في الناس وسفكوا الدماء وفعلوا فعائل عظيمة ، فقال : اتركوهم يشربون الخمر حتىٰ تطير عقولهم ولا يحسنون التصرف ولا يلحق الأمة منهم أذيات وشدائد»[٢] .

ثالثًا : أو يكون الضرر متعلقًا بهما أي إذا قام المحتسب بالإنكار علىٰ بعض الناس ، وترتب علىٰ إنكاره ضرر علىٰ المحتسب ، وعلىٰ عامة الناس فهذا الضرر علىٰ أنواع هي :

الأول : أن يكون ضرر الإنكار أشد من ضرر المنكر ، وهذا لا شك أنه لا يجوز إنكاره .

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٨٤) .

(٢) «وَقَفَاتٌ بَهِيَّةٌ مِنْ حياةِ شَيْخ الإسلام ابنِ تيمية» (١/ ٢٢) .

الثاني : أن يكون أخف من ضرر المنكر ، وهذا تدخل فيه قاعدة «يتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأشد» ، وهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، ومعناها إذا كان إزالة الضرر لا تتحقق إلا بالوقوع في ضرر آخر فلا بأس بذلك بشرط أن يكون الضرر الواقع أخف من المدفوع .

يقول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ : «إذا تعارض شرَّان أو ضرران قصد الشرع إلى دفع أشدِّ الضررين وأعظم الشرين»[١] .

وقد استدل العلماء لذلك بالآتي:

الأول : ترك النبي ﷺ لعبد الله بن أُبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور فلما قَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ[٢] .

وقالوا : إن إزالة منكره بعقابه مستلزمة لإزالة معروف أكثر وحصول منكر أعظم ، لما لهم من الأعوان بعصب قومهم وحمايتهم ، وبنفور الناس عن الإسلام إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه[٣] .

الثاني : قصة خرق الخضر عليه السلام للسفينة .

قال الفخر الرازي : «لعله أقدم على خرق جدار السفينة لتصير السفينة بذلك الخرق معيبة ظاهرة العيب ، فلا يتسارع الغرق إلى أهلها ، ثم بين بعد ذلك وقال :إن ذلك التخريق وجب أن يكون واقعًا على وجه لا تبطل به تلك السفينة بالكلية ، إذ لو كان كذلك لم

---

(١) «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (٢/ ٣٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (برقم ٤٩٠٥) .

(٣) «القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للراجحي (ص ٨٠) .

يكن الضرر الحاصل من غصبه أبلغ من الضرر الحاصل من تخريقها وحينئذ لم يكن تخريقها جائزًا»[١] .

وقال القرطبي : «ففي هذا من فقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها ، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه»[٢] .

الثالث : أن يكون الضرر مساويًا لضرر المنكر وهنا تدخل القاعدة الضرر لا يزال بمثله ، ويمنع الإنكار والله تعالى أعلم .

القاعدة الثالثة
«الحاجة تنزل منزلة الضرورة»

أولًا : معنى القاعدة:

الحاجة لغة : هي الاضطرار إلى الشيء ، وتطلق على الافتقار نفسه ، وعلى الشيء الذي يُفْتَقَر إليه ، وقيل : هي القصور عن المبلغ المطلوب[٣] .

وفي الاصطلاح : يمكن تعريفها من خلال تعريف العلماء للحاجيات

قال الشاطبي هي : «المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي -في الغالب- إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»[٤] .

فالحاجة : حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرّم ، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع .

---

(١) «تفسير الزازي المسمى بمفاتح الغيب» (٢١/ ١٥٤) .

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١/ ٣٦) .

(٣) انظر : «لسان العرب» ابن منظور (٢/ ٢٤٢) ، مادة (حوج) .

(٤) «الموافقات في أصول الفقه» (٢/ ١٠) .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

إن المحتسب عند مباشرته للاحتساب كما تمر به حالة الضرورة فكذلك تمر به حالة الحاجة، وكما أن الضرورة تبيح للمحتسب أحيانًا ارتكاب المحظور، فإن الحاجة أحيانًا يجوز له أن ينزلها منزلة الضرورة خاصة في باب الوسائل التي يحتاج إليها المحتسب بشرط أن يكون المحظور الذي يرتكبه بالحاجة ما حرم لغيره لا لذاته.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- قد يحتاج المحتسب للتعرف على هويَّة امرأة وجدت مع رجل في موضع ريبة، وادعى أنها زوجته فلا بأس بالتعرف عليها إن لم توجد امرأة متخصصة في ذلك.

٢- جواز الإمساك بالمرأة من يدها إذا حاولت الهرب من المحتسب خاصة إذا كانت من معتادي ومرتادي المنكرات.

* * *

القاعدة الخامسة الكبرى
«العادة محكمة»[١]

ودراسة هذه القاعدة تكون وفق الآتي:

أولًا: أهمية القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرىٰ المشهورة، ولا تكاد تجد كتابًا في القواعد إلا وتناولها وذكر القواعد المتفرعة عنها، وما ذاك إلا لعظيم فائدتها وعموم نفعها؛ لأنها تختص بموضوع العرف والعادة.

وقال ابن نجيم: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة، حتىٰ جعلوا ذلك أصلًا»[٢].

وقال القرافي: «أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرِّحون بذلك فيها»[٣].

وقال شيخ الإسلام: (وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما لم يكن منه له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلىٰ عرف

---

(١) انظر: «أصول الكرخي» (ص١٦٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٩٣)، و«الفروق» للقرافي (١/ ٧٦)، و«الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٥٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٩)، و«القواعد» لابن رجب (ص٣٤٢).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٣٧).

(٣) «شرح تنقيح الفصول» (٢/ ١٩٤).

الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»[١]، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًّا لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ وغيرها . . . ، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المقدرات بيعًا دليل على أنها في لغتهم تسمىٰ بيعًا[٢].

ثانيًا: مفردات القاعدة

العادة لغة: العادَةُ هي الدَّيْدَنُ يُعادُ إِليه معروقة، وجمعها عادٌ وعاداتٌ وتَعَوَّدَ الشيءَ وعادَه وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِوادًا واعتادَه واستعاده وأَعادَه أَي صار عادَةً له، وهي من العود، وهو معاودة الشيء وتكراره[٣].

ويرادفها العرف مطلقًا، وقيل: بل العرف العملي خاصة، والواضح أن الخلاف لفظي.

والعادة في الاصطلاح: قيل: ما اشتهر بين الناس وتعارفوا عليه، ولم يخالف شرعًا أو شرطًا.

وقال الزرقا: «العادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرىٰ وهي المرادة بالعرف العملي»[٤].

والعرف، كما قال ابن النجار: «كُلُّ مَا عَرَفَتْهُ النُّفُوسُ مِمَّا لا تَرُدُّهُ الشَّرِيعَة»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٢١٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٥).

(٣) انظر: «لسان العرب» ابن منظور مادة (عود) (٣/ ٣١٥).

(٤) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص١٢٥).

(٥) «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤٤٨).

وقال غيره : «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول»[١] .

شروط اعتبار العرف ، والعادة:

لقد اشترط العلماء جملة من الشروط لاعتبار العرف والعادة حتى لا يتوسع الناس فيهما بغير ضوابط ، ومن ذلك ما يلي :

الشرط الأول : أن لا يصادم العرف نصًّا ثابتًا من كتاب اللَّه تعالى أو سنة رسوله ﷺ ، أو أصلًا قطعيًّا في الشريعة الإسلامية .

الشرط الثاني : أن يكون العرف مقارنًا ، ولا يُعتبر العُرف المتأخر في التصرفات السابقة ، فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول ، فلا يعتبر هذا العرف .

الشرط الثالث : أن لا يُعارضَ العرف بتصريح مخالف ، فلو استأجر شخص أجيرًا للعمل من الظهر إلى العصر فقط ؛ ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة هكذا ؛ لأن نص الاتفاق على خلاف العرف ، فلا اعتبار بالعرف .

الشرط الرابع : أن يكون العرف مطّردًا غالبًا ؛ أي استمر العمل به من غير تخلّف في الحوادث ، ومعنى غلبته : أن يكون شائعًا بين أهله في أكثر الحوادث[٢] .

---

(١) «كشف الأسرار» للنسفي (٢ / ٧١٨) ؛ انظر : «التعريفات» للجرجاني (ص ١٩٣) ؛ «رسائل ابن عابدين» (٢ / ١١٢) ؛ «حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢ / ٣٥٦) ؛ «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص ٤٤٨) .

(٢) انظر : «دور الاجتهاد في تغير الفتوى» (ص١٥) .

أنواع العرف:

لقد قسم العلماء العرف إلى قسمين :

القسم الأول : العرف العملي : هو ما اعتاده الناس في أفعالهم العادية أو معاملاتهم المدنية ، مثل اعتيادهم أكل نوع معين من اللحوم أو الحبوب ، أو استعمال نوع خاص من الملابس والأدوات ونحوها ، وتعارفهم على قسمة المهر إلى معجل ومؤجل .

القسم الثاني : والعرف القولي أو اللفظي : هو استعمال الناس بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين لا تألفه اللغة ، مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وعدم إطلاق لفظ (اللحم) على السمك ، وإطلاق لفظ (الدابة) على الفرس .

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

الأول : العرف العام : هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات ، مثل استعمال لفظ (الحرام) بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج .

والثاني : العرف الخاص : هو ما يتعارفه أهل بلدة ، أو إقليم ، أو طائفة معينة من الناس ، كإطلاق كلمة (الدابة) في عرف أهل العراق على (الفرس) ، واعتبار دفاتر التجار حجة في إثبات الديون .

ومعنى قولهم :(محكّمة) : اسم مفعول من حُكِّم يُحَكَّم يقال : حُكّم فلان في كذا ، إذا جُعل أمره إليه ، والحُكم : القضاء ، وأصل مادته تدل على المنع ومنه التحكيم : وهو جعل الشيء حكمًا[1] .

---

(١) انظر : «مقاييس اللغة» (٢/ ٩١) ، و«لسان العرب» (٣/ ٢٧٠) مادة (حكم) .

ومعناها في الاصطلاح كما قال القرافي : «أَيْ هِيَ الْمَرْجِعُ عِنْدَ النِّزَاعِ ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ يُبْتَنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الْبِيرِيّ»[١] .

والمقصود واضح أن الشارع الحكيم قد أناط الحكم الشرعي بالعادة وجعل لها مدخلًا في بيان الحكم الشرعي ، وليس المقصود بتحكيمها جعلها دليلًا مستقلًّا .

ثالثًا : المعنى الإجمالي للقاعدة:

مراد أهل العلم بقولهم : العادة محكمة أن الناس إذا اختلفوا في مدلول بعض الألفاظ ، والممارسات ، والأحكام يُرجع في تحديد ذلك إلى عادة الناس ، وما تعارفوا عليه ، وذلك إذا لم يرد في الشرع تحديده ، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدًا وتقديرًا له .

قال السبكي : «وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف ، وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة»[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والأصل بقاء اللغة وتقريرها ، لا نقلها وتغييرها ، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما سموه بيعًا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة»[٣] .

---

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٤/ ٣٦٣) .

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٦١) .

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ١٥) .

رابعًا: أصل القاعدة ودليلها:

لقد ذكر العلماء جملة من الأدلة لهذه القاعدة ومن ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ . . .﴾ [النساء: ١٩].

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ . . .﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد فُسِّر المعروف في الآيات السابقة، بالمتعارف في عرف الشرع أو ما تعارف عليه الناس.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**»[(١)].

قال ابن حجر: «وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع»[(٢)].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ في تعليقه على هذا الحديث: «فِيهِ اعْتِبَار الْعُرْف فِي الشَّرْعِيَّات خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَفْظًا وَعَمِلَ بِهِ مَعْنًى»[(٣)].

٥- ومن الأدلة قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٥٣٦٤).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٥/ ٢٢٦).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٧/ ٢٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (برقم ٣٦٠٠) وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٨٠)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٧- ١٧٨)، أخرجه أحمد والبزار والطبراني، وقال: رجاله موثقون.

وقد اعتبر عدد من العلماء هذا الأثر أصلًا لهذه القاعدة باعتبار رفعه من بعضهم إلى رسول الله ﷺ .

خامسًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

إن هذه القاعدة أصل في الاحتساب على الممنوع في العادات، والذي يعد أحيانًا من خوارم المروءة من ألفاظ وممارسات، وهيئات، ولبس وغير ذلك، فالذي يعتبره المجتمع وأعارافه منكرًا لا بد من الاحتساب فيه صونًا له وسلامة للناس من الطعن .

لذلك المحتسب الذي يتواجد في منطقة تجمع أعرافًا مختلفة كالحرمين مثلًا عليه أن يطلع على كل هذه الأعراف حتى يحتسب على الناس، فما يعدُّ عيبًا في مجتمع قد يعد مدحًا في مجتمع آخر .

قال الشاطبي : «ومنها – أي خوارم المروءة – ما يكون متبدَّلًا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح»[1] .

ومن الخوارم ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو منافٍ للأدب والحشمة وإن لم يكن مخالفًا للشرع .

والمنكرات بالعرف كثيرة جدًّا، فعلى كل فرد من أفراد المجتمع مراعاة ذلك، لأن عرف ذوي العقول السليمة لا يمقت شيئًا إلا وكان لفعلة تأثير على مجتمعهم، أو ذريعة تفتح باب الشر تستحق المنع، أو مفسدة تفوت خيرًا، أو تحقق ضررًا .

---

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٤٨٩) .

وعلى كلٍّ إذا رأى المحتسب ما يخالف الأعراف السليمة كان الاحتساب من أوجب الواجبات عليه صونًا لمجتمعات المسلمين، وتحقيقًا لمصالحها، ودفعًا للضرر عنها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- لو شتَمَ إنسانٌ إنسانًا بلفظٍ، فادَّعَى المشتوم أنَّ الشَّاتم قذَفهُ، رُوعيَ في ذلكَ ما جرى بهِ العُرفُ في استخدَامِ ذلكَ اللَّفظِ، ويحتسب عليه بحسب ما يعتبره العرف.

٢- يحتسب على الذي يخرج بثياب نومه أمام الناس في الشارع، فضلًا عن أن يدخل بها بيوت الله ﷻ التي يشهدها الناس على اختلاف طبقاتهم فإنه بذلك يكون قد خرم مروءته، وإن كان ذلك ليس من خوارم المروءة في بعض الأعراف.

٣- **ومن الأمثلة على ذلك**، ما قاله الحافظ ابن حجر: «وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة؛ ككثرة المزاح، واللهو، وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء، ونحو ذلك»[(١)].

٤- يحتسب على من كشف رأسه أمام الناس فهو من خوارم المروءة، وخاصة إذا كان من كبار السن أو من العلماء، فإن كشف الرأس عند هؤلاء أقبح منه من غيرهم، وبعضهم قال: بأنَّه ليس من خوارم المروءة في كل زمان ولا في كل بيئة، بل يختلف الحكم بذلك باختلاف عادات الناس.

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١١/ ٤٠).

٥- الاحتساب على إظهار الرجل صدره أمام الرجال فضلًا عن إظهاره أمام النساء، فإذا لم يكن الصدر من العورة فكشفه من خوارم المروءة، ومن فِعْلِ الفسَّاق عند بعض الأعراف.

٦- التجشؤ أمام الناس، وفي حضرتهم فهو من خوارم المروءة وقلة الأدب في بعض الأعراف، وقد «تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: كفّ جشاءك عنا، فإن أطولكم جوعًا يوم القيامة أكثركم شبعًا في دار الدنيا»[1]، ويشتد النكير على فاعله إذا كان في داخل الصلاة.

٧- يحتسب على أهل الرقص، والتصفيق، والتصفير من الرجال كما حكى الله ﷻ عن المشركين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

وقال العز بن عبد السلام: «الرقص والتصفيق للرجال خفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع كذاب»[2].

٨- الاحتساب على لبس الأحمر من الثياب المفصل على هيئات معينة للرجال خاصة؛ لأنه في بعض الأعراف من باب التشبه بالنساء، مع أنه في بعض المناطق والبلدان ليس منكرًا بل زيًّا رسميًّا فيحتسب على من يلبسه بحسب عرفه.

---

(١) رواه بن ماجة (برقم ٣٣٥٠)، والترمذي (برقم ٢٦٦٦)، وقال حسن غريب، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٨٠): «رواه الطبراني، وأبو نعيم من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف»، وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ١٢٣): «رواه الطبراني بإسناد حسن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (برقم ٣٣٤١).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٨٦).

سادسًا: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

القاعدة الأولى

«استعمال الناس حجّة يجب العمل بها»

أولًا: معنى القاعدة:

قال الشيخ الزرقا: «الظاهر أن المراد باستعمال الناس هو نفس المراد بالعادة، وقد تقدم، وهو أحد القولين في تفسير الاستعمال، وقيل: الاستعمال هو نقل اللفظ عن موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعًا وغلبة استعماله فيه، ولا تظهر إرادته هنا، لأنه لا يتماشى إلا على قول الصاحبين المرجوح من أنه إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز أكثر استعمالًا منها يراد باللفظ معنى أعم يشمل الحقيقة والمجاز»[1].

وهو يرجح أن المقصود بالاستعمال جميع أنواع العرف اللفظي والعملي، والذي يتبين أن المراد الاستعمال اللفظي، ولو لم يكن كذلك لما كان لإفرادها فائدة.

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة في الغالب لها علاقة بالاحتساب على الألفاظ المستخدمة والعبارات المتداولة.

وعلى المحتسب أن يراعي ألفاظ الناس عند التخاطب فلربما نقلوا كلمة من أصل استخدامها اللغوي إلى استخدام عرفي، إما سائغ فلا

---

(١) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص١٢٧).

يحتسب عليه ، وإما غير سائغ فيحتسب عليه ؛ لأنه كما قال السبكي : «اللَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عُرْفِ الْمُخَاطَبِ»[١] ، وقال القرافي : «كُلُّ مَنْ لَهُ عُرْفٌ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَىٰ عُرْفِه»[٢] .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- لو تلفظ سوداني بكلمة (شكشوكة) فإنها في عرف استخدام أهل السودان تعد عيبًا على عكس ما هو موجود في الخليج فهي لفظة لا إشكال فيها ؛ لأن عرف استخدامها يحملها على نوع من أنواع الطعام .

٢- من سب أحدًا بلفظ روعي فيه عرف أهل البلد ، فإن كان عرف أهل البلد يعد هذا اللفظ سبًّا جاز للمحتسب أن ينكر عليه ؛ لأن استعمال الناس حجة يجب العمل به .

القاعدة الثانية

«إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»

أولًا : معنى القاعدة:

قال الشيخ الزرقا : «لما كان ظاهر القاعدة أن العادة مرعية على الإطلاق أثبتوا هذه المادة هنا لتفيد تقييدها بما إذا اطردت ، أو غلبت أما إذا ساوت ، أو ندرت فلا تراعى»[٣] ، فهذه القاعدة مقيدة لقاعدة العادة محكمة ، ومعناه أن العادة محكمة ومعتبرة بشرط أن تكون مضطردة .

---

(١) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٣/ ١٣) .

(٢) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (١/ ٢٩٦) .

(٣) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص١٣٢) .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة كما ذكرنا مقيدة لقاعدة العرف، والمحتسب إذا أراد العمل بقاعدة العرف في الاحتساب عليه أن يتقيد بهذه القاعدة؛ لذلك يجب على المحتسب ألا ينكر على حسب عرف بلد معين خاصة عند اجتماع أعراف مختلفة كالحرمين مثلًا، وإنما ينكر عند اطراد العرف وانتشاره.

* * *

قواعد فقهية كلية عامة

هناك جملة من القواعد الكلية ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، وهي غير مندرجة تحت واحدة من القواعد الكبرى السابقة لذلك ذكرتها وحدها لعموم فائدتها ، ومن هذه القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى

«تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»

قال السيوطي : «الْقَاعِدَةُ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : «مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ مِن الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَة الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ»[١] .

أولًا : معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن تصرف كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين ، ولو كان يسيرًا سواءً كانت ولاية عظمى ، أو في القضاء ، أو الحسبة ، أو المظالم أو غير ذلك ، يجب أن يكون تصرفه فيها مبنيًّا على المصلحة العامة ، وليس المقصود مطلق المصلحة ، وإنما المصلحة الشرعية بضوابطها التي سنفصل فيها لاحقًّا عند حديثنا عنها في القواعد المقاصدية إن شاء الله تعالى .

قال العز : «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد ، وجلبًا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة»[٢] .

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٢١٧) .

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٨٥) .

وقال القرافي : «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ وِلَايَةَ الْخِلَافَةِ فَمَا دُونَهَا إلَى الْوَصِيَّةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إلَّا بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ»(١) .

أصل القاعدة ودليلها :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

٢- وقال تعالى : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ . . . ﴾ [هود : ٨٨] .

٣- وقال تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ . . . ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

٤- وَلِقَوْلِهِ عليه السلام : «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ ، وَلَمْ يَنْصَحْ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»(٢) .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

إن الذي لا يخفى على أحد أن الحسبة تحافظ على كل أنواع المصالح سواء مصلحة الدين ، وهي من أعظم المصالح على الإطلاق ، وأصل لكل المصالح الأخرى ، أو مصلحة النفس ، أو مصلحة العقل ، أو مصلحة العرض ، أو مصلحة المال .

فكان من أوجب واجبات الحاكم القيام بأمر الاحتساب صيانة لهذه الضروريات الخمس التي حافظت عليها الشريعة بمنع كل أمر يتعارض معها ، والأمر بكل شيء يحققها ويحافظ عليها .

---

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٧/ ١٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم (برقم ٤٨٢٦) .

يقول الدكتور صالحي : «يمكن تعريف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين يتجسدان في العمل الرقابي التوجيهي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام والخاص في المجتمع الإسلامي لينسجم مع الأصول المذهبية والقيم الأخلاقية والمعايير الموضوعية من أجل رفع كفاءة الأداء الذي في إطاره يتحقق السلوك الرشيد الذي يعظم المصلحة المجتمعة الفردية والجماعية ، الحالية والمستقبلية ، الدنيوية والأخروية . وهي مكملة للأعمال الأمنية والقضائية وحلقة من الحلقات الرسمية للتنظيم المجتمعي»[١] .

وترغيبًا للحاكم حتىٰ يقوم بها جعلها الله من وسائل التمكين لحكمه والبقاء في سلطانه فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤١] .

والمحتسب ينوب عن الحاكم في باب الاحتساب فيتصرف فيه بما يحقق مصلحة الأمة ؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة .

ومن الأمثلة علىٰ ذلك ما يلي :

١- إِذَا رَأَىٰ الْمُحْتَسِبُ رَجُلًا حَامِلَ خَمْرٍ ، أَوْ يَلْعَبُ بِمَلْهَاةٍ ، كَالْعُودِ ، وَالْمِعْزَفَةِ ، وَالطُّنْبُورِ ، وَالْبَرْبَطِ ، وَالْمِزْمَارِ ، احتسب عليه بحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِن الْمَصْلَحَةِ فِي حَقِّهِ ، بَعْدَ إرَاقَةِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ الْمَلْهَاةِ[٢] .

---

(١) مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء علىٰ الفساد الاقتصادي (ص٤) .

(٢) انظر : «نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة» (ص١٠٦) .

٢- وإذا أتلف المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يضمن إلا إذا رأى فسادًا في ذلك، ورأى المصلحة في إحراقه، ولا يضمن بإحراق بيت الخمار المشهور بذلك إذا علم أنه لا ينزجر بدونه لتعينه طريقًا للحسبة[١].

٣- يجوز للمحتسب إغلاق بعض الأسواق أو يوصي بإغلاقها إذا رأى فيها مكانًا للفساد وتجمعًا للوقوع في المعاصي، وأصبحت ملاذًا للمفسدين تحقيقًا لمصلحة الأمة؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة.

القاعدة الثانية

«الْخُرُوجُ مِن الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ»

أولًا: معنى القاعدة:

يراد بهذه القاعدة أن مَن يَعْتَقِدُ جَوَازَ أمر من الأمور يَتْرُكُه لأنَّ غَيْرَه يَعْتَقِدُ حرمة ذلك الأمر، وإن شئت قلت الأخذ بالأحوط من الأقوال لتحقيق السلامة، وكَذَا فِي جَانِبِ الْوُجُوبِ يُسْتَحَبُّ لِمَن رَأَى إِبَاحَةَ أمر من الأمور أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ مِنَ العلماء مَن يَرَى وُجُوبَه، وبالجملة كلما وجد الإنسان سبيلًا للخروج من الخلاف سلكه وفق شروط معينة حددها العلماء رحمهم الله تعالى.

قَال السُّيُوطِيُّ: لِمُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ لاَ تُوقِعَ مُرَاعَاتُهُ فِي خِلاَفٍ آخَرَ.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يُخَالِفَ سُنَّةً ثَابِتَةً وَمِن ثَمَّ سُنَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ.

---

(١) انظر: «نصاب الاحتساب» (ص ٢٤٥).

وَلَمْ يُبَال بِقَوْل مَن قَال بِإِبْطَالِهِ الصَّلاَةَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن رِوَايَةِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَقْوَىٰ مُدْرَكُهُ - أَيْ دَلِيلُهُ - بِحَيْثُ لاَ يُعَدُّ هَفْوَةً . وَمِن ثَمَّ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَل لِمَن قَوِيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبَال بِقَوْل دَاوُدَ : إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ[1] .

وَقَال ابْنُ حَجَرٍ فِي هَذَا الشَّرْطِ الثَّالِثِ : «أَنْ يَقْوَىٰ مُدْرَكُهُ بِأَنْ يَقِفَ الذِّهْنُ عِنْدَهُ ، لاَ بِأَنْ تَنْهَضَ حُجَّتُهُ»[2] .

حالات تعذر الخروج من الخلاف:

هناك بعض الحالات يتعذر معها الخروج من الخلاف وهي كالآتي :

أ - قد يتعذر الخروج من الخلاف لتباين وجوهه ، بحيث لا يمكن الجمع بينها ، كما في البسملة ، فإن الجهر بها عند الشافعي هو السنة ، وعند أبي حنيفة وأحمد : الإسرار بها هو السنة ، وعند مالك الترك بالكلية .

وقد يقال : إذا كان المنع مع الأكثر كان هو الأولىٰ ، هذا في المقلد ، فأما المجتهد فمع اجتهاده .

ب - إذا كان في مجال حقوق العباد ، وترتب علىٰ مراعاة الخلاف التجاوز علىٰ صاحب حق .

كما إذا كان ليتيم علىٰ يتيم حق مختلف في وجوبه ، فلا يمكن للقاضي الصلح ههنا ، إذ لا تجوز المسامحة بمال أحدهما ، وعليه التورط في الخلاف[3] .

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي طبعة الحلبي (ص ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٢) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٧ / ٣٣٦) .

(٣) «المنثور في القواعد» (٢/ ١٣٧ - ١٣٨) .

ومن الأَمْثِلَة عَلَى الْخُرُوجِ مِن الخِلاَفِ ما يلي :

١- ومن أمثلة الخروج من خلاف من يَقُول بِالْوُجُوبِ : اسْتِحْبَابُ الدَّلْكِ فِي الطَّهَارَةِ ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ، وَالتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ، وَتَرْكُ الأَدَاءِ خَلْفَ مَن يُصَلِّي الْقَضَاءَ ، وَتَرْكُ الْقَصْرِ فِيمَا دُونَ ثَلاَثِ مَرَاحِل ، وَتَرْكُ الْجَمْعِ ، وَقَطْعُ الْمُتَيَمِّمِ الصَّلاَةَ إِذَا رَأَىٰ الْمَاءَ .

٢- وأَمْثِلَةٌ عَلَى الْخُرُوجِ مِن خِلاَفِ مَن يَقُول بِالتَّحْرِيمِ : كَرَاهَةُ الْحِيَل فِي بَابِ الرِّبَا ، وَكَرَاهَةُ نِكَاحِ الْمُحَلِّل ، وَكَرَاهَةُ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ بِلاَ عُذْرٍ ، وَكَرَاهَةُ صَلاَةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ .

٣- إذا أمكن لمريض الربو مثلًا أن يؤخر تعاطي هذا البخاخ ويصوم ولا يترتب على ذلك مشقة ولا ضرر قلنا الأفضل أنه يؤخره خروجًا من الخلاف .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

إن علاقة هذه القاعدة بالاحتساب تظهر في أن مسائل الاحتساب كغيرها من المسائل الفقهية يقع فيها الخلاف ، فكان من الضروري اطلاع المحتسب على هذه القاعدة ليعرف ما يصح فيه الاحتساب وما لا يصح فيه ؛ ليحقق بذلك الغرض المنشود من الاحتساب .

قال النووي : «وَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ الْمُجْتَهِدِ ، أو الْمُقَلِّدِ كما فُهِمَ بِالْأَوْلَىٰ حَمْلُ الناس على مَذْهَبِهِ لِمَا مَرَّ ، ولم يَزَلِ الْخِلَافُ بين الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ في الْفُرُوعِ وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ على غَيْرِهِ مُجْتَهَدًا فيه وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ ما خَالَفَ نَصًّا أو إجْمَاعًا أو قِيَاسًا جَلِيًّا»[1] .

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١٨٠) .

إلا أن هذه القاعدة عامة خص منها المحتسب المعين دون المتطوع بقاعدة أخرىٰ وهي قولهم : «حكم الحاكم يرفع الخلاف» ، لأن ولي الأمر قد يختار قولًا سواءً هو ، أو من أنابه فيصبح رأي الدولة ، ويرتفع بسببه الخلاف ويلزم المحتسب الاحتساب بناءً علىٰ ذلك .

قال القرافي : «اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَرْجِعُ الْمُخَالِفُ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ وَتَتَغَيَّرُ فُتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاء»[1] .

ويتأكد ذلك خاصة في مسائل الاجتهاد سواء في حالة عدم وجود النص أو النصوص المحتملة ، أما المسائل التي يكون الخلاف فيها غير معتبر لا يلتفت فيها إلىٰ حكمه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والأمة إذا تنازعت في معنىٰ آية أو حديث ، أو حكم خبري أو طلبي ، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم ، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة- يعني ما تدخله الدعاوىٰ والخصومات- دون العامة ، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالىٰ : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] ، هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش ، ومعنى الاستواء معلوم ، ولكن كيفته مجهولة ، وقال قوم : ليس فوق العرش رب ولا هناك شيء أصلًا ، ولكن معنى الآية : أنه قدر علىٰ العرش ونحو ذلك لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة .

ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول : وكذلك باب العبادات ، مثل كون مس الذكر ينقض أو لا؟ وكون العصر

---

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٣/ ٣٣٤) .

يستحب تعجيلها أو تأخيرها ، والفجر يَقْنُت فيه دائمًا أو لا؟ أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك[١] .

فالمحتسب المعين ينوب عن الحاكم في باب الاحتساب فإذا رأى حرمة فعل وقع الخلاف فيه جاز له الاحتساب وفق الضوابط المرعية ، أما المحتسب المتطوع فهو كغيره من المفتين يلزمه الخروج من الخلاف متى ما وجد إلى ذلك سبيلًا ، والله الموفق .

ومن الأمثلة على ذلك جواز الاحتساب على من كشفت وجهها بحضرة الرجال ، لأنه أحوط والخروج من الخلاف مستحب .

وسنفصل إن شاء الله تعالى ونتوسع في ضرب الأمثلة عند الحديث عن الضابط المشهور (لا إنكار في مسائل الخلاف) .

القاعدة الثالثة

«مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ»

أولًا : معنى للقاعدة:

قال الشيخ الزرقا : «معنى هذه القاعدة أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ، ويستفيد منه يحرم عليه أيضًا أن يقدمه لغيره ، ويعطيه إيَّاه سواء أكان على سبيل المنحة ابتداءً ، أم على سبيل المقابلة ؛ وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم ، أو الإعانة والتشجيع عليه فيكون المعطي شريك الفاعل ، ومن المقرر شرعًا أنه كما لا يجوز فعل الحرام ، لا يجوز الإعانة ، والتشجيع عليه ، لقوله تعالى :

---

(١) «مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) .

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢](١).

ومن أمثلة ذلك: الرِّبَا كما أنه لا يجوز لأحد أخذه فإنه يحرم إعطاؤه لأحد وكذا مَهْر الْبَغِيِّ، وَحُلْوَان الْكَاهِنِ وَالرِّشْوَةِ، وَأُجْرَة النَّائِحَةِ وَالزَّامِرِ وغير ذلك.

وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ من ذلك على سبيل الضرورة التي لا يقاس عليها: كالرِّشْوَةُ لِلْحَاكِمِ، لِيَصِلَ إلَى حَقِّهِ، على قاعدة فداء المال ببعضه وكذا فَكُّ الْأَسِيرِ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوُهُ، وَلَوْ خَافَ الْوَصِيُّ أَنْ يَسْتَوْلِيَ غَاصِبٌ عَلَى الْمَالِ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا لِيُخَلِّصَهُ وَلِلْقَاضِي بَذْلُ الْمَالِ عَلَى التَّوْلِيَةِ.

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة تختص بمن يهيئ المنكر للناس دون فعله؛ فإن ما حرم على الشخص فعله من المنكرات حرم عليه تهيئته لغيره ومن أمثلة ذلك:

١- يحتسب على من لا يستمع إلى الغناء، ولا يختلط بالنساء من الرجال، ولكنه يمهد السبيل لغيره ليمارسه، ويختلط بالنساء كالذي يعد صالات الغناء أو ساحات الرقص وغير ذلك؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٢- من لا يرضى لنفسه أن يتزوج بمتبرجة لا يجوز له أن يعرضها لغيره سواء في الصحف أو مواقع الإنترنت أو الوسائل الحديثة الأخرى، وجاز للمحتسب أن يحتسب عليه.

* * *

(١) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص١٢٣).

القسم الثاني

الضـوابط الفقهيـة

ضوابط فقهية لها علاقة بباب الاحتساب

كما بينا سابقًا أن الضابط الفقهي هو الذي يجمع مسائل من باب واحد من أبواب الفقه، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها تجمع مسائل من أبواب متفرقة، وباب الاحتساب كما هو معلوم من أعظم الأبواب وأجلها؛ لذلك أولاه الفقهاء اهتمامًا بالغًا وأعدوا فيه جملة من الضوابط التي تحكمه، إضافة إلى دخول كثير من فروعه في قواعد عامة كما ذكرنا سابقًا، فهنا نتناول بشيء من التفصيل بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الاحتساب تتمة للفائدة، ومن هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول

«لا إنكار في مسائل الخلاف»[١]

وبما أن مسائل الخلاف كثيرة ومتنوعة كان لابد للمحتسب أن يفقه هذه القاعدة لئلا يقع في الإفراط، أو التفريط، وليحقق المقصد الأساسي من هذه الفريضة المباركة، وقد ذَكَر هذا الضابط السُّيُوطِيُّ فِي «الأشباه والنظائر بصيغة»: «لاَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَلَكِنْ يُنْكَرُ الْمُجْمَع عَلَيْهِ»[٢]، وقال الزركشي: «إن الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه»[٣].

---

(١) أرجو أن يراجع في هذا الضابط الكتاب الماتع «لا إنكار في مسائل الخلاف» لمؤلفه د.عبد السلام المجيدي.

(٢) «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٨٥).

(٣) «المنثور في القواعد» (٢/ ١٤٠).

وقال بعض العلماء : «لا إنكار في مسائل الخلاف» ، وصاغه بعضهم بقوله : «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»[١] .

قال ابن القيم : «وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح . . . وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن (مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد) كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم»[٢] .

فابن القيم يرى أن الضابط يكون بصيغة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» ، أي إن القاعدة يجب أن تضبط بالمسائل الاجتهادية فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه ، وقد سماها بعضهم بالمقالة وليس بالقاعدة ، فقال الشوكاني : «هذه المقالة – أي لا إنكار في مسائل الخلاف – قد صارت أعظم ذريعة إلى سدِّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣] .

ويمكن دراسة هذا الضابط من خلال النقاط الآتية :

أولًا : معنى الضابط:

وبيان معنى هذا الضابط من ناحيتين :

الأولى : من ناحية بيان معاني مفرداته أي ما تركب منه الضابط ، وقد تركب من كلمتين هما الإنكار ، والخلاف ، فإليك بيانهما .

---

(١) «المنهاج في علم القواعد الفقهية» منصور الخليفي (ص١٣) ، «شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٢٧٥) ، مطالب أولي النهى في «شرح غاية المنتهى الرحيباني» (٥/ ٢٦٣) .

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٣٢٥) .

(٣) «السيل الجرار» للشوكاني (٤/ ٥٨٨) .

الإنكار: وهو مباشرة إزالة المنكر، قال ابن فارس: «النون والكاف والراء أصلٌ صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب»[١].

والمنكر في الأمر: خلاف المعروف، والتنكر: التغير، والنكير: اسم الإنكار الذي معناه التغيير. والنكير والإنكار: تغيير المنكر[٢].

والنكير: الإنكار قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [الحج: ٤٤] أي: إنكاري. والإنكار تغيير المنكر.

وفي الاصطلاح: قال ابن الأثير: «المنكر ضد المعروف وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر»[٣].

وقال القرطبي: «المنكر ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها»[٤].

وقال أبو بكر الجصاص: «المعروف هو ما أمر الله به... والمنكر هو ما نهى الله عنه»[٥].

ويقول عبد القادر عودة: «والنهي عن المنكر النهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد؛ فيدخل فيه النهي عن التثليث، وعن القول بصلب المسيح وقتله، ويدخل فيه النهي عن شرب الخمر وعن أكل لحم الخنزير وغير ذلك مما تخالف فيه الشريعة الإسلامية الأديان الأخرى»[٦].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٦).

(٢) «لسان العرب مادة نكر» (٥/ ٢٣٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢ / ٨٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٦٧).

(٥) «أحكام القرآن» (جـ ٢ ص ٤١).

(٦) «التشريع الجنائي» (١/ ٤٩٧).

وأما معنى الخلاف : الخلاف في اللغة والاختلاف والمخالفة بمعنىً واحد ، قال في المصباح المنير : «خالفته مخالفة ، وخلافًا ، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق»[١] .

وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلاَمِ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ ، وَالْفُقَهَاءِ عَدَمُ التفريقِ بين الخلاف والاختلاف ، ويَسْتَعْمِلُونَ أَحْيَانًا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنىً وَاحِد[٢] .

وذهب بعض العلماء إلى التَّفْرِيق بَيْنَ (الإِخْتِلاَفِ) (وَالْخِلاَفِ) .

وقد ذكر الكفومي بعض الفروق بين الخلاف والاختلاف فقال:

أولًا : الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحد ، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفًا .

ثانيًا : الاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل ، ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه ، بخلاف الاختلاف ؛ لأن الخلاف هو ما وقع في محلٍّ لا يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع .

ثالثًا : الاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة[٣] .

وقال التَّهَانُوِيُّ : «إن الْقَوْل الْمَرْجُوحَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ يُقَال لَهُ خِلاَفٌ ، لاَ اخْتِلاَفٌ ، قَال : وَالْحَاصِل مِنهُ ثُبُوتُ الضَّعْفِ فِي جَانِبِ الْمُخَالِفِ فِي (الْخِلاَفِ) ، كَمُخَالَفَةِ الإِْجْمَاعِ ، وَعَدَمِ ضَعْفِ جَانِبِهِ فِي (الإِخْتِلاَفِ)»[٤] .

---

(١) «المصباح المنير» الفيومي (١/ ١٧٩) .

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٤ / ١٦١) .

(٣) «الكليات» لأبي البقاء الكفومي (ص٧٢) .

(٤) «فتح القدير» (٦/ ٣٩٤) ، و«حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٣١) .

أنواع الخلاف:

وحتىٰ يتضح الضابط أكثر لابد لنا من ذكر أنواع الخلاف عند العلماء فهم قسموا الخلاف إلىٰ أقسام باعتبارات متعددة :

الاعتبار الأول: بالنظر إلى وجوه الاختلاف ، قسم العلماء الخلاف إلى قسمين رئيسين: خلاف التنوع ، وخلاف التضاد .

أولًا : خلاف التنوع : يمكن أن يُقال في تعريفه : هو ما كانت المنافاة فيه لا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر ؛ لثبوت صحتهما في الشرع .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية له أربعة وجوه هي كالآتي :

الوجه الأول : «ما يكون كل واحد من القولين ، أو الفعلين حقًّا مشروعًا»[1] . ومن هذا الباب اختلاف الأنواع في صفة الأذان ، والإقامة ، والاستفتاح ، والتشهدات ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد .

الوجه الثاني : ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر ، لكنَّ العبارتين مختلفتان ، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود ، وصيغ الأدلة ، والتعبير عن المسميات ، وتقسيم الأحكام .

ومثال ذلك : أسماء الله كلها تدل علىٰ مسمىٰ واحد ، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنىٰ مضادًّا لدعائه باسم آخر ؛ بل الأمر كما قال تعالىٰ : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

الوجه الثالث : «ما يكون المعنيان غيرين ، لكن لا يتنافيان ؛ فهذا قول صحيح ، وهذا قول صحيح ، وإن لم يكن معنىٰ أحدهما هو معنى الآخر ، وهذا كثير في المنازعات جدًّا .

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ابن تيمية (١/ ٣٧) .

ومثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف : ٤٥] ؛ أي بعد حين ، و﴿بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ ؛ أي بعد نسيان لـه ، والمعنيان جميعًا وإن اختلفا صحيحان ؛ لأنه ذكر أمر يوسف بعد حين وبعد نسيان لـه ، فأنزل الله على لسان نبيه ﷺ بالمعنيين جميعًا في غَرضين .

الوجه الرابع : «ما يكون طريقتين مشروعتين ، وقوم قد سلكوا هذا الطريق ، وآخرون قد سلكوا الأخرى ، وكلاهما حسن في الدين .

ويمكن أن يُقال : إن هذا الوجه يغني عنه الوجه الأول ؛ وذلك لكون الطريقتين المشروعتين إما أن تكونا قولًا أو فعلًا ، وهذا عين الوجه الأول»[1] .

ثانيًا : خلاف التضاد : هو أن يختلف المجتهدون في حكم المسألة على قولين متنافيين ، بحيث ترد على محل واحد ، أو هو أن يتنافى القولان من كل وجه ، وهو يكون في الأصول والفروع .

واختلاف التضاد نوعان :

النوع الأول : خلاف سائغ : (وهو الخلاف في المسائل الاجتهادية) .

وهي المسائل التي اختلف فيها أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، ولكلٍّ استدلال معتبر .

ومن أمثلته : جلسة الاستراحة في الصلاة ، وكيفية الإشارة بالسبابة في التشهد ، وصلاة تحية المسجد في وقت النهي ، وهل الماء ينقسم إلى قسمين أو ثلاثة؟ واختلافهم في تحديد آخر وقت صلاة العشاء هل هو بانتصاف

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤/ ٥٧) .

الليل ، أو بطلوع الفجر؟ واختلافهم في حكم صيام يوم الشك ، هل هو واجب ، أو جائز أو محرم؟ ونحو ذلك .

وهذا النوع أمثلته كثيرة جدًّا ، وهو الذي يقول فيه أهل العلم : لا إنكار في مسائل الاجتهاد وإنما النصح والبيان ؛ لأن مع كلا الطرفين دليل .

وهذا النوعُ من الخلاف غير مذموم ، وإنما يكون مذمومًا عند البغي ، كالسب والشتم والعداء والبغض بينهم ، كما سبق في اختلاف التنوع .

النوع الثاني : خلاف غير سائغ : ويكون في حالين :

الحال الأولى : فيما أجمع عليه أهل العلم من أهل السنَّة .

ومن أمثلته : توحيد اللَّه في ألوهيته وربوبيته ، وأسمائه وصفاته ، وإثباتها كما أثبتها اللَّه تعالى لنفسه في كتابه ، أو على لسان نبيّه ﷺ إثباتًا يليقُ بجلاله ، من غير تحريفٍ ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ، والإيمان بأركان الإيمان الستة ، وأركان الإسلام الخمسة ، وأنَّ القرآن كلام اللَّه ، منزل غير مخلوق ، وأن الجنة حق والنار حق ، وأن الإيمان قولٌ وعمل ، وأن الظهر أربع ركعات ، وأن في كل ركعة سجدتان ، وأن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة ، ومشروعية صلاة الوتر وقيام الليل .

الحالة الثانية : مما يكون الخلاف فيه غير سائغ : إذا حدث الخلاف بين أهل السنة والجماعة ، ثم تبين الصحيح من الخلاف بجلاءٍ تام ، فيكون الاختلاف حينئذ مذمومًا ، ويشرع فيه الإنكار[1] .

---

(١) انظر : «الخلاصة في أصول الحوار وأدب الاختلاف» (٢/ ٢٥١) .

الاعتبار الثاني: بالنظر إلى المشروعية وعدمها ينقسم الخلاف إلى قسمين:

النوع الأول : اختلاف سائغ غير مذموم ، وهو ما لا يخالف نصًّا من كتاب أو من سنة صحيحة أو إجماعًا ، أو قياسًا جليًّا ، وهذا سواء في الأمور الاعتقادية ـ وهذا نادر ـ أو في الأحكام بين الفقهاء ، وهو كالاختلاف في كثير من أمور الوضوء ؛ كوجوب المضمضة والاستنشاق أم استحبابهما ، ووجوب الترتيب أم استحبابه ، وهكذا .

النوع الثاني : اختلاف غير سائغ مذموم ، وهو ما خالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا ، سواء أكان في الأمور الاعتقادية العلمية ، أو في الأمور العملية الفقهية ؛ ومن أمثلته في المسائل العملية : كالقول بجواز ربا الفضل ، وأن المحرم هو ربا النسيئة فقط .

الاعتبار الثالث: بالنظر إلى الاعتبار وعدمه فهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : الخلاف المعتبر ، وهو الخلاف الذي يكون بين علماء صحت أصولهم وكان مناط حكمهم معتبرًا ، ولم يكن للهوىٰ فيه مدخل .

القسم الثاني : الخلاف غير المعتبر ، وهو الذي ليس له حظٌّ من النظر .

ثانيًا: بيان معنى الضابط الإجمالي .

يقول العلماء : إذا اختلف أهل العلم في أمر من الأمور فجعله بعضهم من قبيل المنكر ، وبعضهم لم يجعله كذلك ، فلا يجوز إنكاره ، خاصة القضايا والمسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف ، أما المسائل المنصوص علىٰ حكمها في كتاب الله تعالىٰ ، أو في سنة رسوله ﷺ ، أو ورد حكمها في إجماع أو قياس جلي ينكر فيها ، ولا يلتفت إلىٰ هذا الخلاف .

وقد بين العلماء رحمهم الله أهمية هذا الضابط المتعلق بباب الاحتساب تحقيقًا للمصلحة من الاحتساب، ومنعًا من حمل الناس على رأي معين عندما يسوغ الخلاف، وممن نص على ذلك من هؤلاء العلماء ما يلي:

١- سفيان الثوري فقد قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه».

وقال أيضًا: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به»[١].

٢- وقال الإمام أحمد: «من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم»[٢].

٣- وقال النووي: «إن المختلف فيه لا إنكار فيه، ولكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق»[٣].

٤- وقال ابن قدامة المقدسي: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهد»[٤].

٥- وقال ابن رجب الحنبلي عند شرحه لحديث «من رأى منكم منكرًا فلغيره...» : (والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا فأما المختلف

---

(١) «الأحكام السلطانية»، لأبي يعلى الحنبلي (ص ٢٩٧).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٢٣).

(٤) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١/ ١٨٩).

فيه فمن أصحابنا من قال لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا)[١].

٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[٢].

مسألة: ضابط الخلاف الذي لا إنكار فيه:

اختلفت العلماء في ضابط الخلاف الذي لا ينكر فيه على عدة أقوال:

القول الأول: ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعةً إلى محظور متفقٍ عليه، وهو قول للحنابلة، قال ابن مفلح: «وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف فيها أنكر، وإلا فلا»[٣]، وهو قولٌ للشافعية.

قال الماوردي: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره، وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه...»[٤].

ومعنى هذا أن من أخذ بقول ضعيف في أي مسألة من المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية فإنه يجب الإنكار عليه بالطريقة التي تناسب حال

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص٣٢٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» ابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

(٣) «كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٢٣).

(٤) «الأحكام السلطانية» (٢/ ١٠).

الفعل، وما يؤدي إلى تحقيق الغرض من الإنكار؛ لأن الأخذ بالقول الضعيف يؤدي في الغالب إلى المحظور.

القول الثاني: أن الإنكار المنفي هنا إنما هو عن غير من له ولاية الحسبة، فأما من له ولاية الحسبة فله حق الإنكار؛ وذلك لما يترجح عنده أنه منكر باختيار حاكم الدولة أو قاضيها، على قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.

قال القرافي: «اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَرْجِعُ الْمُخَالِفُ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ وَتَتَغَيَّرُ فُتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ»[1]، ومراد هذا القول أن هذه القاعدة خاصة بالمحتسب المتطوع دون المعين.

القول الثالث: معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسَب عليه، وهو قول للشافعية، قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في شروط الإنكار: «... أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ غير المسكر»[2].

القول الرابع: جواز الإنكار مطلقًا في مسائل الاجتهاد فيما ترجح عنده أنه منكر، وبه قال بعض الشافعية.

قال الماوردي: واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له

---

(١) «الفروق» (٣/ ٣٣٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٦).

أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟

على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لِيَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَلا يَقُودَهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ لِتَسْوِيغِ الِاجْتِهَادِ لِلْكَافَّةِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا[1] .

والراجح من أقوال أهل العلم القول بجواز الإنكار على مسائل الخلاف الاجتهادية إذا كان الخلاف ضعيفًا ، أو اختار الحاكم أحد القولين فيلزم المحتسب الأخذ بحكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف ، أما غير ذلك فلا يجوز الإنكار بناءً على هذا الضابط .

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ : «لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه وتستثنى صورٌ ينكر فيها المختلف فيه :

إحداها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى .

الثانية : أن يُتَرافَعَ فيه لحاكمٍ فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص٤٨٨) .

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حقٌ ، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته ، وكذلك الذمية على الصحيح»[١] .

ثالثًا : علاقة الضابط بالاحتساب :

بعد الترجيح السابق لضابط الخلاف الذي ينكر لابد من التأكيد على أن الفهم الخاطئ لهذا الضابط ، والاستشهاد به على إطلاقه دون بيانٍ وتفصيلٍ للمراد عن مدلوله يوقع الناس في إشكال كبير ، كغيرها من الاستدلالات التي فيها إشكالات ، كالاستدلال بالمجمل من الكلام دون بيان تفصيلي يتبعه .

قال الشاطبي : «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة ، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرًا آخر . . . فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال : لم تمنع والمسألة مختلفٌ فيها ، فيجعل الخلاف حجةً في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها ، لا لدليلٍ يدل على صحة مذهب الجواز ، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، وهو عين الخطأ على الشريعة ، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا ، وما ليس بحجةٍ حجةً ، وحكى الخطابي في مسألة البِتْع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب ، واختلفوا فيما سواه ، حرمنا ما اجتمعوا وأبحنا ما سواه ، و قال : وهذا خطأٌ فاحشٌ وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، قال : ولو لزم ما

---

(١) «الأشباه والنظائر» (ص٢٨٥) .

ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة ، لأن الأمة قد اختلفت فيها ، قال : وليس الاختلاف حجة ، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين ، والقائل بهذا . . . قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه ، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلًا لأمر الشارع وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه . . .»[١] .

وقال ابن تيمية : «قولهم ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول : المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار . . .»[٢] .

وبيّن ابن القيم : «خطأ من يقول : لا إنكار في مسائل الخلاف» وقال : (وكيف يقول فقيهٌ «لا إنكار في المسائل المختلَف فيها» والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنةً ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء)[٣] .

والواضح من كلامه أن الإنكار لا يتوجه إلى المسائل الاجتهادية ، وأما المسائل المنصوص عليها أو المجمع فإنه متوجه .

---

(١) «الموافقات في أصول الفقه» (٤/ ١٤١) .

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٩٢) .

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٣٢٥) .

وقال : «وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ ، وللاجتهاد فيها مساغٌ ، لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[١] .

وقال الزركشي : «إن الخلاف لم يزل بين السلف في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره مجتَهَدًا فيه ، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا أو إجماعًا قطعيًّا أو قياسًا جليًا»[٢] .

وقال الشوكاني : «فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقةٌ من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفًا ، وينهى عما علمه منكرًا ، فالحق لا يتغير حكمه ، ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله ، ولا إنكار على من خالفه بمجرد قول قائل ، أو اجتهاد مجتهد ، أو ابتداع مبتدع . فإذا قال تارك الواجب أو فاعل المنكر : قال بهذا فلانٌ ، أو ذهب إليه فلانٌ ، أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك ، بل قال لنا في كتابه العزيز : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر : ٧] ، فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»[٣] .

وعلى هذا فإن تطبيق هذا الضابط في مجال الحسبة في عدة مجالات منها ما يلي :

الأول : فيما لو كانت المسألة منصوصًا على حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فإن الإنكار يتوجه من المعين والمتطوع .

الثاني : إذا اختار المحتسب المعين في المسائل الاجتهادية أحد القولين جاز

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) «المنثور في القواعد» (٢/ ١٤٠) .

(٣) «السيل الجرار» للشوكاني (٤/ ٥٨٨) .

له ذلك ؛ لأنه يتبع للحاكم الذي إذا اختار أحد القولين فحكمه يرفع الخلاف على قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف ، والمحتسب المعين ينوب عن الحاكم في باب الحسبة ، وعلى هذا يجوز له الإنكار .

الثالث : إذا كان الفعل مختلفًا فيه ، وكانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف ، لا يجوز للمحتسب المتطوع أن ينكر فيها ؛ لأنه لا إنكار في مسائل الخلاف .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- مَن عَمِل بِتَقْلِيدٍ صَحِيحٍ فَلاَ إِنْكَارَ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ لاَ إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ . وَدَعْوَىٰ الْحِسْبَةِ أَيْضًا لاَ تَدْخُل فِيهَا ، وَلِذَلِكَ فَلاَ يَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ مَا فَعَل وَهَذَا وَاضِحٌ فِيمَا ضَرَرُهُ قَاصِرٌ عَلَى الْمُقَلِّدِ نَفْسِهِ ، كَمَن مَسَّ فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي فِعْلِهِ ضَرَرٌ يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، فَقَدْ قِيل : إِنَّ الْحَاكِمَ أَوِ الْمُحْتَسِبَ إِنْ كَانَ يَرَىٰ حُرْمَةَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ عَدَمِ الإِنْكَارِ عَلَىٰ مَن عَمِل بِتَقْلِيدٍ صَحِيحٍ تَرْكَ الْبَيَانِ لَهُ مِن عَالِمٍ يَرَىٰ مَرْجُوحِيَّةَ فِعْلِهِ ، وَكَانَ الْبَيَانُ دَأْبَ أَهْل الْعِلْمِ وَلاَ يَزَال ، فَضْلًا عَنِ الأَخْذِ وَالرَّدِّ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ)[1] .

٢- يجوز الاحتساب على من تعامل بربَا النَّقْدِ ، فَالْخِلاَفُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ رِبَا النَّسَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ .

٣- يجوز الاحتساب على من عقد بغير ولي ؛ لأن الخلاف فيه ضعيف ، وغير معتبر لمخالفته النص الصحيح الصريح .

---

(١) «الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة» (١/ ٤٣٣) .

٤- وكذلك يجب الاحتساب على من تزوج زواج المتعة، وإن خالف فيه بعض الناس لضعف الخلاف، ومخالفة النص الصحيح الصريح الناسخ المتراخي.

٥- نص أحمد على جواز الإنكار على من لا يتم صلاته، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

الضابط الثاني

«الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر»

ودراسة هذا الضابط تكون وفق الآتي:

أولًا: معنى الضابط

ومعنى هذا الضابط هو أن الذي تقره الشريعة الإسلامية، وتستحسنه، وتأمر به يجب أن يكون معروفًا، والذي تستقبحه الشريعة الإسلامية أو تنهى عنه أو حكمت عليه بأنه منكر فيجب أن يكون كذلك.

لذلك نص العلماء على هذا الضابط المهم في بابه، وأكدوا على ضرورة وجوده؛ لأن المعروف هو ما ثبت كونه معروفًا بالكتاب والسنة، والمنكر ما ثبت كونه منكرًا بالكتاب والسنة، ولو فتح الباب على مصراعيه لاحتسب الناس بحسب ميولهم ورغباتهم.

يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة، وينهون عما هو منكر، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفًا أو منكرًا هو الكتاب والسنة»[1].

---

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٧٧).

قال ابن حجر الهيتمي : «المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بواجبات الشرع ، والنهي عن محرماته»[١] ، وقال أبو بكر الجصاص : «المعروف هو ما أمر الله به . . . والمنكر هو ما نهى الله عنه»[٢] .

واستثنى بعض العلماء بعض الأمور التي يمقتها العقل ضرورة كخوارم المروءة ، وبعض المفاسد ؛ لأنها إنما عرفت بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية المأخوذة من النصوص المباركة .

ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :

إن الذي لا يخفى على أحد أن المحتسب عند مباشرته للاحتساب يجب عليه أن يستدل على المنكرات بالشرع الحكيم ، ونصوصه المباركة ، وقواعده المأخوذة منها ، فإن وجد نصًّا ، أو قاعدة عامة اعتبر الفعل معروفًا فأمر به ، أو منكرًا فنهى عنه وإلا فلا .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- يجوز الاحتساب على المرأة المتبرجة باعتبار أن التبرج حرمته الشريعة الإسلامية بنصوص صحيحة وصريحة .

٢- لا يجوز الاحتساب على لبس الرجال إلا ما منعته الشريعة بنصوصها وقواعدها ؛ لأن اللبس الأصل فيه الإباحة .

* * *

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (ج ٢ ، ص ١٤٦) .

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٤١) .

الضابط الثالث

«الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر»

ودراسة هذا الضابط تكون وفق النقاط التالية:

أولًا: معنى الضابط:

إن المراد بهذا الضابط عدم تجزئة الاحتساب، والقيام به على ما هو مطلوب في الشريعة، أي الاحتساب على كل من ترك معروفًا، وعلى كل من فعل منكرًا.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «**كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود، والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة**»(١).

فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنهم كملوا كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد(٢).

وقال الرازي: «إن الألف واللام» في لفظ «المعروف» ولفظ «المنكر» يفيدان الاستغراق، وهذا يقتضي كونهم آمرين بكل معروف، وناهين عن

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٤٥٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٣).

كل منكر[١] ، فهو يقصد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الآية جاءت بصيغة العموم وإذا جاء اللفظ العام في النصوص ، فإنه يحمل على جميع ما يصلح أن يكون تحته .

وقال ابن كثير : «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرْقَة من الأمَّة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[٢] .

وقال أبو الحسين البصري : قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ خرج مخرج المدح وتمييز هذه الأمة من سائر الأمم فلا يجوز أن يراد بذلك أنهم يأمرون ببعض المعروف وينهون عن بعض المنكر ؛ لأن كل أمة قد نهت عن بعض المنكر ، وأمرت ببعض المعروف ، ولا يجوز أن يكون المراد أكثر ما ينهون عنه منكر ، لأن الخيار من الأمم السالفة الأكثر مما نهوا عنه منكر ، ولأن قولنا : المنكر إما أن يكون لاستغراق المنكر ، أو للجنس دون الاستغراق وليس لام الجنس موضوعة للأكثر ، ولا يجوز أن يراد بذلك الوصف لهم بأنهم فيما مضى كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ؛ لأن الكلام مدح لهم في الحال فلا يجوز أن يفيد تقدم كونهم على خصال المدح ، ولا يفيد حصولهم الآن على خصال المدح ؛ لأن الإنسان لا يكون مستحقًّا للمدح بما فعله من قبل إذا عدل عنه إلى ضده ، وخلافه ، حتى يكون ناهيًا عن المنكر ثم يصير آمرًا بالمنكرات ، فإذا ثبت أنهم ينهون عن كل منكر في كل حال إلا ما خرج بدليل ، فلو أجمعوا على خطأ لكانوا قد أجمعوا على منكر ولو أجمعوا عليه لكانوا غير ناهين عنه[٣] .

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٨/ ٣٢٥) .

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٩١) .

(٣) «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٣٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه ، أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر»(١) .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

قال ابن تيمية : «وَصَفَ رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ ، وَيَنْهَى عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ ، وَيُحِلُّ كُلَّ طَيِّبٍ ، وَيُحَرِّمُ كُلَّ خَبِيثٍ»(٢) .

فكل ما يحقق مقاصد الشرع ، ويدفع الضرر عن الخلق ، ويصلح أحوال الناس يعد من المعروف الذي لا بد من الأمر به ليتحقق الخير الشامل لهذه الأمة ، فلا يجوز للمحتسب أن يجعل الشريعة عضين يأمر ببعضها ويترك بعضها إلا في حالات خاصة لا يقاس عليها كحالات التضييق على المحتسبين ، وعدم تمكينهم من الاحتساب على الوجه الأكمل الأشمل ، فحينها يحتسب بقدر الطاقة والوسع .

ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب

إن هذا الضابط يدل على ضرورة شمول الحسبة لكل المعروفات والمنكرات ، وأن القيام بالاحتساب على هذا الوجه يحقق مقصود الشارع ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦١) .

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣٠١) .

ولا يجوز له أن ينتقي من المعروفات شيئًا فيأمر به ، ولا من المنكرات شيئًا فينهى عنه إلاّ على سبيل ترتيب الأولويات وفقه الموازنات ، ولا يجوز له أن يركز على إنكار المنكرات فقط دون إقرار المعروفات .

وكذا إذا رأى المحتسب منكرًا من المنكرات خارج حدود صلاحياته حسب الأنظمة المعمول بها لا يجوز له تركه بحجة عدم دخوله في صلاحياته ، بل عليه الاتصال بمن هو مختص بذلك وإخباره به ، وهذا احتساب في حد ذاته .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- إذا رأى المحتسب أثناء دوريته الميدانية شخصًا يشرب الخمر في أحد الطرق رفع أمره للقاضي لينزل عليه العقوبة اللازمة ، ولا يجوز له أن يقول بأن هذا خارج صلاحياته .

٢- إذا رأى المحتسب شخصًا يبيع طعامًا فاسدًا اتصل بموظف البلدية المختص وأبلغه بالأمر ليباشر الاحتساب عليه ، و لا يجوز له أن يقول هذا ليس من اختصاصي ؛ لأنه منكر واجب الإنكار .

٣- إذا رأى المحتسب مروّجًا للمخدرات رفع أمره للشرطة لإجراء اللازم ولا يقول خارج صلاحياتي ؛ لأنه منكر واجب الإنكار .

الضابط الرابع

«الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحسب الإمكان»

ودراسة هذا الضابط في النقاط الآتية:

أولًا: معنى الضابط:

يعتبر هذا الضابط قيدًا للضابط السابق، وذلك لأن المحتسب كما هو مطالب بالأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، إلاّ أنه قد يعجز أحيانًا عن القيام ببعضها لأسباب شرعية مرعية فإنه يأمر وينهى بحسب الاستطاعة سواءً في اختيار الأسلوب أو في ترك بعض المنكرات، فما لا يدرك جله لا يترك كله.

والأصل في هذا الضابط: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»)[1].

يقول ابن بطال: «والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه، ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذى فهو في سعة»[2].

وقال الحافظ ابن رجب: «دلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لابد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (برقم ١٨٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٢٩).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٥).

وقال ابن تيمية : «وعلى داخل الحمام أن يستر عورته فلا يمكّن أحدًا من نظرها ولا لمسها سواء كان القيِّم الذي يغسله أو غيره ، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها إذا لم يحتج لذلك لأجل مداواة أو غيرها فذاك شيء آخر ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان كما قال النبي ﷺ : «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكرًا فليفعل ذلك ؛ إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهي عنه»[١] .

ويقول الإمام الغزالي : «ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه»[٢] .

فإذا كان الإمكان والمستطاع الإنكار بالقلب جاز ذلك وليس وراء ذلك شيء ، كما قال ﷺ : «**وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَل**»[٣] .

ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :

كما أن المحتسب منوط به القيام بالاحتساب إلا أنه بشر يعتريه ما يعتري البشر من حالات الضعف والقوة ، لذلك ينكر بحسب استطاعته وما في مقدوره .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٣٤) .

(٢) «إحياء علوم الدين» (ج ٢ ص ٢٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم (برقم ١٨٨) .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- يجوز للمحتسب التلطف بأصحاب المنكرات إذا رأى منهم شدة وبأسًا ، وخاف على نفسه .

٢- إن استطاع المحتسب تقليل المنكر دون إزالته مع قدرته عليه جاز له ذلك .

الضابط الخامس

«لا أمر ، ولا إنكار إلا بعلم»

ودراسة هذا الضابط تكون وفق الآتي:

أولًا: معنى الضابط:

يعتبر هذا الضابط من الضوابط المهمة في الاحتساب ، وهو أن يكون المحتسب عالمًا بما يأمر به وبما ينهى عنه ؛ لأنه إن أمر ونهى بغير علم فإن ضرره يكون أكثر من نفعه ، فقد يأمر بما ليس بمشروع ، وينهى عما كان مشروعًا ، وقد يحلل الحرام ويحرم الحلال وهو لا يعلم .

والعلم مطلوب في كل الحياة فلا يمكن لأحد أن ينظر في مسألة ويقضي فيها إلا بعلم وإلا كان تحكمًا لا مستند له .

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : «مَنْ عَبَد اللَّه بغير علم كان يُفسد أكثر مما يُصْلح»[١] .

وقال ابن القيم : «العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح»[٢] .

---

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٢٢٦) .

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٠) .

والمحتسب أولى الناس بالعلم وهو يباشر أعظم فريضة وأكرم شعيرة، فهو يحتاج إلى العلم كنور يضيء له الطريق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به... والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته فمن لم يعلمه لا يمكنه النهي عنه»[١].

ويقول كذلك عند كلامه على شروط الأمر والنهي: «ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه.. وهذا ظاهر، فإن العمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالًا، واتباعًا للهوى، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي»[٢].

ثانيًا: علاقة الضابط بالاحتساب

إن المحتسب بحكم مباشرته للحسبة، أحوج ما يكون للعلم باعتبار أن العلم ينير له طريق الاحتساب، ويحقق له المقصود الشرعي منه، فيلزمه عند قيامه بواجب الاحتساب العلم بجملة من الأمور؛ لأنه لا أمر ولا نهي إلا بعلم، ومن هذه الأمور ما يلي:

الأول: العلم بالمنكر والمعروف أي معرفة ما هو منكر ومعرفة ما هو معروف.

قال ابن مفلح: قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٣٧).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٧).

الصُّوفِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ سُفْيَانَ بِالْبَصْرَةِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَسِبَةِ ، فَنَدْخُلُ عَلَىٰ هَؤُلاء ، وَنَتَسَلَّقُ عَلَى الْحِيطَانِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَهُمْ أَبْوَابٌ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ وَلَكِنْ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَفِرُّوا ، فَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَعَابَ فِعْلَنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَدْخَلَ ذَا؟ قُلْتُ : إِنَّمَا دَخَلْتُ إِلَى الطَّبِيبِ لِأُخْبِرَهُ بِدَائِي ، فَانْتَفَضَ سُفْيَانُ .

وَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَنَا أَنَّا نَحْنُ سُقْمَىٰ ، وَنُسَمَّىٰ أَطِبَّاءً ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَىٰ عَنْ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كُنَّ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ : رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَىٰ عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَىٰ ، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَىٰ)[1] .

ولابد للمحتسب من معرفة ما يعلم بالضرورة أنه منكر ، وما يعلم بالنظر والاستدلال أنه كذلك ، وهذا لا يتأتىٰ له إلا بمعرفة أقسام العلم .

والعلم في الأصل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : العلم الضروري : وهو كما قال الزركشي : «والصحيح : أنه الذي لا يقع عن نظر واستدلال»[2] ، فالعلم الضروري لا يحتاج الإنسان لحصوله أن يتمهل ويفكر كي يثبته ويذكر رأيه فيه ؛ لأنه ينقدح ضرورة في ذهن الإنسان .

والعلم الضروري له سمات وخصائص منها :

١- أنه لا اختيار في إثباته يعني ليس للمكلف اختيار في إثباته ؛ لأنه ثابت ولا يستطيع الإنسان أن ينفيه فلا أحد يستطيع أن ينفي أن النار محرقة

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٥٢) .

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٤٦) .

مثلًا ؛ لأنه لا اختيار لإنسان في إثبات أن النار محرقة وغير ذلك من العلم الضروري .

٢- لا يحتاج معه الإنسان إلى نظر واستدلال بل يتحصل للمكلف ضرورة .

٣- هو قدر مشترك بين العقلاء .

فيجب على كل مسلم إنكار ما كان من المنكرات المعلومة ضرورة كالإنكار على الزناة ومن يشرب الخمر والذي يختلي بالنساء ، باعتبار أن هذه المنكرات وشبهها معلوم أنها منكر ضرورة لا يحتاج الحكم عليها لنظر أو استدلال ، فهي من العلم المبسوط للجميع .

كما يجب عليه الأمر بالمعروفات المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام وغيرها .

وعلى هذا فإن المنكرات المعلوم أنها منكرات ضرورة ، أو صارت من قبيل العلم الضروري يجوز للعامي الذي لا حظ له في النظر والاستدلال أن ينكرها .

يقول الغزالي : «العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة»[١] .

ويقول النووي : «إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[٢] .

---

(١) «إحياء علوم الدين» (ج ٢ ، ص ٢٨١) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥١) .

القسم الثاني : العلم النظري : ويسمى بالعلم المكتسب ، وهو الموقوف على النظر والاستدلال ، فكونه موقوفًا على النظر وعلى الاستدلال بمعنى أنه لا يحصل للإنسان مباشرة وإنما يحصل للإنسان بإحدى طريقتين أو بهما معا :

١- إما بالنظر وإعمال الذهن .

٢- أو بالدليل المنصوب عليهم .

وسمات العلم النظري عديدة منها :

١- أنه لا يتأتى للإنسان مباشرة أي لا يحصل للإنسان مباشرة بل يحتاج إلى نظر واستدلال ، أو بهما جميعًا بمعنى يحتاج إلى نظر ، أو إلى استدلال ، أو إلى نظر واستدلال معًا .

٢- لا يجوز للعامي والجاهل الاحتساب فيه باعتبار أن العامي ليس لديه القدرة على النظر والاستدلال .

فعلى المحتسب أن يكون عالمًا بالمعروفات والمنكرات التي تحتاج إلى نظر واستدلال ، وهل هي من قبيل المختلف فيه أم من المجمع عليه؟ وإذا كان من المختلف فيه فهل هي من الأمور التي يسوغ فيها الخلاف فلا يحتسب فيها أم لا؟ .

ثانيًا : من الأشياء التي يجب أن يعلمها المحتسب العلم بشروط إنكار المنكر خاصة المتعلقة بذات المنكر ، وهي كالآتي :

١- أن يكون ظاهرًا بدون تجسس ، سواء عن طريق البصر ، أو السمع أو غيرهما من الحواس ، حتى لو غلب على الظنّ الاستسرار بها إلا ما

ظهرت أماراته أو آثاره ويكون في تركه حرمة يفوت استدراكها فيجوز الإقدام والكشف ، أو أن يخبره من يثق به أن رجلًا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها .

٢- ومن شروطه كذلك أن يكون قائمًا في الحال ، فما لم يقع بعد من المنكرات لا يجوز فيها الاحتساب بغير الوعظ والإرشاد إذا ظهرت بوادره ، وما وقع وانتهى من المنكرات فالعقوبة عليه من حد أو تعزير لولي الأمر ومن يقوم مقامه كالقاضي ، وأما ما كان واقعًا في الحال فيغير بحسب الإمكان بدرجات التغيير المختلفة على ترتيبها الذي سنذكره إن شاء الله .

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ : (المعصية لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون منصرمة ، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير ، وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد .

الثانية : أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها ، كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر ، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها ، ذلك يثبت للآحاد والرعية .

والثالثة : أن يكون المنكر متوقعًا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه ؛ إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريقة الوعظ والنصح ، فأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد وللسلطات إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة ، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار)[1]

(١) «إحياء علوم الدين» (ج ٢ ، ص ٢٨٤) .

ويقول ابن نجيم : «قالوا لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية ، وأما بعد الفراغ فليس ذلك لغير الحاكم»[١] .

وقال : «لو عزره حال كونه مشغولًا بالفاحشة فله ذلك ، وأنه حسن لأن ذلك نهي عن المنكر ، وكل واحد مأمور به ، وبعد الفراغ ليس ينهى عن المنكر ؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور في تمحص تعزيرًا ، وذلك إلى الإمام»[٢] .

ثالثًا : من الأمور التي يجب العلم بها معرفة مراتب الاحتساب : وقد ذَكَرَ الْعُلَمَاء مَرَاتِب الاحتساب التي ينبغي على المحتسب أن يسلكها ليحقق المصلحة من الاحتساب وهي كما يلي :

المرتبة الأولى : التَّنْبِيهُ وَالتَّذْكِيرُ وَذَلِكَ فِيمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُزِيل فَسَادَ مَا وَقَعَ لِصُدُورِ ذَلِكَ عَلَى غِرَّةٍ وَجَهَالَةٍ ، كَمَا يَقَعُ مِنَ الْجَاهِلِ بِدَقَائِقِ الْفَسَادِ فِي الْبُيُوعِ ، وَمُسَالِكِ الرِّبَا الَّتِي يُعْلَمُ خَفَاؤُهَا عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ مَا يَصْدُرُ مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِأَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَشُرُوطِ الْعِبَادَاتِ فَيُنَبَّهُونَ بِطَرِيقِ التَّلَطُّفِ وَالرِّفْقِ وَالاِسْتِمَالَةِ .

المرتبة الثَّانية : الْوَعْظُ وَالتَّخْوِيفُ مِنَ اللَّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَدِ اقْتَرَفَ الْمُنْكَرَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي الَّتِي لاَ تَخْفَى عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ فَيَتَعَاهَدُهُ الْمُحْتَسِبُ بِالْعِظَةِ وَالإِخَافَةِ مِنْ رَبِّهِ .

المرتبة الثَّالِثَة : الزَّجْرُ وَالتَّأْنِيبُ وَالإِغْلاَظُ بِالْقَوْل وَالتَّقْرِيع بِاللِّسَانِ وَالشِّدَّة فِي التَّهْدِيد وَالإِنْكَارِ ، وَذَلِكَ فِيمَنْ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ وَعْظٌ ، وَلاَ يَنْجَحُ فِي شَأْنِهِ تَحْذِيرٌ بِرِفْقٍ ، بَل يَظْهَرُ عَلَيْهِ مَبَادِئُ الإِصْرَارِ عَلَى الْمُنْكَرِ

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (ج ٥ ، ص ٤٢) .

(٢) المرجع السابق .

وَالاِسْتِهْزَاءِ بِالْعِظَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَا لاَ يُعَدُّ فُحْشًا فِي الْقَوْل وَلاَ إِسْرَافًا فِيهِ خَالِيًا مِنَ الْكَذِبِ ، وَمِنْ أَنْ يَنْسُبَ إِلَىٰ مَنْ نَصَحَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ قَدْرِ الْحَاجَةِ حَتَّىٰ لاَ يَكُونَ مِنْ نَتِيجَتِهِ إِصْرَارٌ وَاسْتِكْبَارٌ .

المرتبة الرَّابِعُة : التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَذَلِكَ فِيمَنْ كَانَ حَامِلًا الْخَمْرَ ، أَوْ مَاسِكًا لِمَالٍ مَغْصُوبٍ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ بِيَدِهِ ، وَرَبُّهُ مُتَظَلِّمٌ مِنْ بَقَاءِ ذَلِكَ بِيَدِهِ ، طَالِبٌ رَفْعَ الْمُنْكَرِ فِي بَقَائِهِ تَحْتَ حَوْزِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَأَمْثَال هَذَا لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الزَّجْرِ وَالإِغْلاَظِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ لِلإِزَالَةِ بِالْيَدِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْيَدِ كَأَمْرِ الأَعْوَانِ الْمُمْتَثِلِينَ أَمْرَ الْمُغَيِّرِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ .

المرتبة الْخَامِسُة : إِيقَاعُ الْعُقُوبَةِ بِالنَّكَال وَالضَّرْبِ . وَذَلِكَ فِيمَنْ تَجَاهَرَ بِالْمُنْكَرِ وَتَلَبَّسَ بِإِظْهَارِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ دَفْعِهِ إِلاَّ بِذَلِكَ .

المرتبة السَّادِسُة : الاِسْتِعْدَاءُ وَرَفْعُ الأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ وَالإِمَامِ لِمَا لَهُ مِنْ عُمُومِ النَّظَرِ وَنُفُوذِ الْكَلِمَةِ ، مَا لَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ لِتَرْكِ النُّصْرَةِ بِهِ لِمَا يُخْشَىٰ مِنْ فَوَاتِ التَّغْيِيرِ ، فَيَجِبُ قِيَامُ الْمُحْتَسِبِ بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي الْحَال)[1] .

رابعًا : من العلم المطلوب ، العلم بأعراف الناس خاصة إذا كان الفعل من قبيل خوارم المروءة غير المنصوص عليها ؛ لأن الأعراف تختلف من بيئة إلى أخرىٰ ، فإذا اجتمعت البيئات المختلفة في مكان واحد كالحرمين مثلًا كان من الصعب الإنكار إلا بمعرفة تامة بأعراف وعادات الناس .

(١) انظر : «المراتب في إحياء علوم الدين» للغزالي (٢ / ٤٢٠ – ٤٢٥) ، «معالم القربة» للقرشي (١٩٥ – ١٩٧) ، «الطرق الحكمية» لابن القيم (١٠١) وما بعدها . «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٢٦٦) .

خامسًا : العلم بحال المحتسب عليه ، وهو كل إنسان سواء كان مكلفًا ، أو غير مكلف ، فلا بد من معرفة ما يلي :

١- هل يجوز الاحتساب على الصغير ، وعلى الكافر مع العلم أن ما فعله ليس بمعصية في حقهم ، وهي مسألة معروف بالاحتساب على غير المكلفين .

٢- فقه الاحتساب على أهل المهن المختلفة ، وما يتعلق بها كما هو صنيع القرشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه معالم القربة في طلب الحسبة .

٣- فقه الاحتساب على الجاهل ، والعامي ، والناسي ، وساقط التكليف .

٤- فقه الاحتساب على ذوي الهيئات من المسؤولين ، والعلماء ، والقضاة وغيرهم .

٥- فقه النوازل في باب الحسبة .

٦- فقه الموازنات في باب الحسبة .

سادسًا : العلم بآداب المحتسب ، والأخلاق التي ينبغي له أن يتحلى بها ليحقق مقصود الشارع من الاحتساب .

وقد ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها .

يقول الْغَزَالِيُّ : («جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب : العلم ، والورع ، وحسن الخلق» .

أما العلم : فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه .

وأما الورع : ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعلمه ،

بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعًا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض .

وليكن كلامه ووعظه مقبولًا فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جرأة عليه .

وأما حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه ، والعلم والورع لا يكفيان فيه ؛ فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق ، وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله)[1] .

وكذلك الإخلاص لله تعالى أي أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس .

إلى غير ذلك من الأخلاق التي ينبغي على المحتسب أن يتحلى بها ليحقق المصلحة والغاية من الاحتساب .

فلو علم المحتسب بكل ما ذكر كان ذلك معينًا له بعد توفيق الله ﷻ على أداء مهمته ؛ لذلك كان هذا الضابط من الضواط المهمة في هذا الباب .

سابعًا : العلم بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية لتكون عونًا له بعد توفيق الله ﷻ للنظر في النوازل والمستجدات .

ثامنًا : العلم بواقع المسائل ؛ لأن معرفة الواقع يساعد المحتسب في تصور المسائل التي يريد الاحتساب فيها ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره .

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٣) .

الضابط السادس

«حاضر المنكر باختياره كفاعله»

وتكون دراسة هذا الضابط وفق النقاط الآتية:

أولًا: معنى الضابط

ومعنى الضابط أنه لا يجوز لأحد شهود المنكرات لغير ضرورة أو حاجة، فإن فعل ذلك مختارًا كان في حكم من فعل المنكر.

وقد وردت أدلة كثيرة تمنع من الجلوس في أماكن المنكر، وتحذر من مخالطة أصحابه فمن ذلك ما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام ٦٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ الْمُنْكَرَاتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ، وَقَوْم دعوا إلَى وَلِيمَةٍ فِيهَا خَمْرٌ وَزَمْرٌ لَا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ وَأَمْثَال ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُمْ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: حَاضِرُ الْمُنْكَرِ كَفَاعِلِه»[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٤).

٣- ومن الأدلة كذلك قوله ﷺ :«**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ**»(١) .

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**» ثم قال : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٨١] .

ثم قال : «**كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**» ، وفي رواية : «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»(٢) .

فالحديث دلالته واضحة على أن القعود مع أصحاب المنكرات حتى بعد نصحهم سبب للعقوبة التي تشمل المحتسب وغيره أي الصالح

---

(١) أخرجه الترمذي (برقم ٢٨١) واللفظ له وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه ، والنسائي (١/ ١٩٨) وقال محقق جامع الأصول (٧/ ٣٤) : حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو داوود (برقم ٤٣٣٨) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» و«منبع الفوائد» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٧/ ٢٠٩) .

والطالح كما قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

٥- وعن العرس بن عميرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «**إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**»(١) .

والحديث يدل بوضوح على أن الرضا بالخطايا والقبول بها من أقبح المحرمات .

٦- وقد رُفِع لعمر بن عبد العزيز قومٌ يشربون الخمر فأمر بجلدهم فقيل له : إنّ فيهم صائمًا . فقال : ابدءوا به ، أما سمعتم الله يقول : ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ ﴾ [النساء :١٤٠] .

قال بعض العلماء : «فَاسْتَدَلَّ عُمَرُ بِالآية ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَاضِرَ الْمُنْكَرِ مِثْلَ فَاعِلِهِ»(٢) .

ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب

كما بينا سابقًا أن من حضر منكرًا ولو لم يفعله كان كفاعله ، فالشرع يأمر الناس باعتزال أماكن المنكر ، لئلا يكثروا سواد أهله ، فمن فعل ذلك وجب الاحتساب عليه ، **ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :**

١- جلوس بعض الناس مع قوم يشربون الخمر فهم بمثابة من فعل ، وإن

---

(١) أخرجه أبو داوود (برقم ٤٣٤٧) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم ٤٣٤٥) .

(٢) انظر كتاب : «سد الذرائع وتحريم الحيل» عند ابن القيم (٣/ ٢٥١) .

لم يتناولوا معهم الخمر ويكفي حضورهم ، وعلى المحتسب الاحتساب على الجميع ؛ هذا بفعله ، وذاك بحضوره .

٢- من دُعي إلى وليمة فيها منكر من خمر وزمر ، فهل له إجابة الدعوة أم لا؟ وإن أجاب مختارًا هل يكون كالفاعل؟ فيها التفصيل الآتي :

أولًا : إن الأصل الذي لا خلاف عليه أن الشخص إذا دُعي إلى وليمة عرس ، وجبت عليه الإجابة بنص حديث النبي ﷺ : «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»(١) .

ثانيًا : إذا غلب على ظنّه وجود منكر فهل يجوز له الإجابة أم لا؟

للعلماء تفصيل في ذلك فقالوا :

الأول : إذا قدر على الإنكار ، فلا خلاف في جواز إجابته للدعوة والإنكار على أهل المنكر .

والدليل على ذلك فعل أبي أيوب مع ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد ثبت عن عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال : أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذن ، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر؟! فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب . فقال : من خشيت أن تغلبه النساء ، فذكره .

ووقع من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه : فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول

(١) أخرجه مسلم (برقم ٣٥٩٨) .

فالأول حتىٰ أقبل أبو أيوب وفيه فقال : عبد اللَّه أقسمت عليك لترجعنّ فقال : وأنا أعزم علىٰ نفسي أن لا أدخل يومي هذا . ثم انصرف)[١] .

الثاني : إذا كان الفعل مما يكره كراهة تنزيه ولا يحرم فلا يخفى الورع .

الثالث : إن كان لهوًا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والأولىٰ الترك .

الرابع : وإن كان حرامًا كشرب الخمر ، نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك وقع فيه الخلاف بين الفقهاء .

القول الأول : ذهب الشافعية إلىٰ أنه يحضر ، وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولىٰ أن لا يحضر ، قال النووي : «فإن دُعي إلىٰ موضع فيه منكر من زمر أو خمر فإن قدر علىٰ إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة ولإزالة المنكر ، وإن لم يقدر علىٰ إزالته لم يحضر»[٢] .

القول الثاني : وقالت الحنفية[٣] : إذا لم يكن مقتدىٰ به يجوز له الحضور ، فإن كان مقتدىٰ ولم يقدر علىٰ منعهم يخرج ولا يقعد ؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية علىٰ المسلمين ، والمحكي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدىٰ به .

القول الثالث : الوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور ؛ لأنه كالرضا بالمنكر ، خاصة إذا كان من أهل الهيئة ، فإن لم يعلم حتىٰ حضر

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٩) .

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٤٠٠) .

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤/ ٨٠) .

فلينههم فإن لم ينتهوا فليخرج إلا أن يخاف على نفسه من ذلك، وهو مذهب الحنابلة[١] والمالكية[٢].

قال بعض العلماء: «إِذَا كَانَ مَنْ دَعَا إِلَى دَعْوَةِ الْعُرْسِ لَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُنْكَرٍ حَتَّى يَدَعَهُ مَعَ أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ حَقٌّ، فَكَيْفَ بِشُهُودِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ؟!»[٣] وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

٣- ومن الأمثلة على ذلك شهود حلقات الرقص حتى ولو لم يفعل يجعل الجالس كالفاعل للمنكر، ويجب على المحتسب الاحتساب عليه.

واستثنى العلماء بعض الحالات التي يجوز فيها حضور أماكن المنكر وهي:

١- إذا كان الحضور بغرض الإنكار أي إنه حضر بغرض إنكار المنكر خاصة إذا كان من المنكرات التي لا تنكر إلا بحضورها.

ولهذا يجوز للمحتسب دخول أسواق النساء، بغرض الإنكار على من يدخلها من الرجال، ولا حجة لمن قال حاضر المنكر كفاعله، لأن دخوله كان بغرض الاحتساب.

ولا يتصور الإنكار على المظاهر المخالفة للشريعة إلا بالنظر إليها فلا يحكم على المحتسب بأنه كفاعله.

٢- إذا كان الشخص مكرهًا على الجلوس بشروط الإكراه المعتبرة قال

---

(١) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» (١/ ٦٧٧).

(٢) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٨/ ١٩٠).

(٣) انظر كتاب: «سد الذرائع وتحريم الحيل» عند ابن القيم (٣/ ٢٥١).

ابن تيمية : «إن شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه لا يجوز»[١] .

ويشترط لتحقق الإكراه شروط كثيرة وهي كالآتي :

١- أن يكون المكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به ، سواء أكان من الحكام أم من غيرهم ، فإن لم يكن قادرًا على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب ، فلا يتحقق الإكراه .

٢ - أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل ، فإن لم يغلب على ظنّه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه .

٣ - أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فيجب أن يبحث في تأثيره على كل شخص على حدة .

٤ - أن يكون المهدد به عاجلًا ، فلو كان آجلًا في المستقبل لم يتحقق الإكراه[٢] .

وبالجملة لا يجوز لأي إنسان الجلوس في أماكن المنكر بأي حجة كانت ؛ لأن جلوسه يعد اشتراكًا فيه إلا في بعض الحالات المذكورة آنفًا .

مسـألة :

يذكر بعض العلماء في هذا الضابط مسألة وهي : هل الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم من العقوبة؟ حتى ولو لم يقم أحد غيره بأداء هذا الفرض أم لا؟ .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٤) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٢٦) ، «الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ» لوهبة الزحيلي (٦/ ٢٥٤) .

فهذه المسألة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إذا قام غيره بواجب الإنكار فهذا لا خلاف في سقوط الإثم ؛ لأن الاحتساب من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . والتبعيض يدل على الكفاية .

قال ابن النحاس الدمشقي : «واعلم أن مقتضى فرض الكفاية ، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى ، وسقط الحرج عن الباقين ، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض ، فإن سكت ولم يعلم بقيامه ، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يسقط عنه الحرج ؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمدًا»[(١)] .

الحالة الثانية : إذا لم يقم أحد بالاحتساب وهو يقدر على ذلك ، فهذا يتعيَّن عليه الإنكار ويأثم بتركه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يعني يصير فرض عين ، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف»[(٢)] .

---

(١) «تنبيه الغافلين» (ص ٢٣) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣) .

الضابط السابع

«يضاف الفعل إلى الفاعل دون الآمر ما لم يكن مجبراً»[١]

وهي كقاعدة «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»[٢]، والواضح أن الثانية أعم من الأولى، وذلك؛ لأن التسبب قد يكون بالأمر وقد يكون بغيره، فهل ينسب الأمر للمباشر أم للمتسبب؟

ويبدو أن هذه قاعدة، وليست بضابط؛ لأنها تجمع صورًا من أبواب شتى، ولكن لأن الغالب في استخدامها في باب الاحتساب نسبت إليه وأصبحت ضابطًا والله أعلم.

أولًا: معنى الضابط:

قال الشيخ الزرقا: «يضاف الفعل أي ينسب حكمه إلى الفاعل ويقتصر عليه إذا كان عاقلًا بالغًا، ولم يصح أمر الآمر في زعمه؛ لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحكامها لا من حيث ذواتها؛ ولأنه - أي الفاعل - هو العلة للفعل ولا ينسب الفعل إلى الآمر به، لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»[٣].

وقال البورنو: «إن ما يَصدر من فعل عن فاعل ما يجعل ذلك الفاعل مسؤولًا عما صدر منه ما لم يكن مكرهًا، أما إذا فعل ما فعله على سبيل الإكراه والإلزام فالمسؤولية على الآمر المكرِه.

---

(١) «مجلة الأحكام العدلية» (المادة ٨٩)، «قواعد الفقه» للبركتي (١/ ٢٨).

(٢) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (١/ ٢٧٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٧٨).

ويقول في تعليل ذلك : إن الآمر لا يضمن بسبب أمره ؛ لأنه غير ملزِم بل هو مجرد طالب من المأمور إيقاع الفعل باختياره فيضاف الحكم إليه دون الآمر ؛ لأن الأصل إضافة الحكم إلى العلة دون السبب ولو آمرًا»[١] .

وقريبًا منه قال الشيخ الزرقا : «لأن الآمر قد يكون سببًا والفاعل علة والأصل في المعلولات أن تضاف إلى عللها ؛ لأنها هي المؤثرة فيها لا إلى أسبابها ؛ لأنها موصلة إليها في الجملة ، والموصل دون المؤثر ، ثم إنما ينسب حكم الفعل إلى الفاعل دون الآمر ما لم يكن الآمر مجبرًا»[٢] .

واشترط بعض العلماء صحة الأمر لتضمين الآمر فقال البخاري : «ويُنْسَبُ الْفِعْلُ إلَى الْآمِرِ بِالْأَمْرِ إذَا صَحَّ الْأَمْرُ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاعِلِ»[٣] .

ومعنى صحة الأمر أنه صدر من مكلف بالغ عاقل ، أو كان على وجه العلو الذي هو صفة في الآمر على قول من قال به ، وإلا كان على وجه الاستعلاء .

ويصح الأمر في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان الآمر سلطانًا فإن أمره معتبر .

الحالة الثانية : إذا كان الآمر أبًا فأمر ابنه بإتلاف مال لغيره ، فالأب الآمر ضامن ، أو غير الأب إذا كان المأمور صبيًّا .

الحالة الثالثة : إذا كان الآمر سيدًا والمأمور عبدًا ، فالضمان على السيد .

---

(١) «الوجيز في أصول الفقه» للبورنو (٢/ ٧٤) .

(٢) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (١/ ٢٧٤) .

(٣) «كشف الأسرار» (٩/ ٢٣٤) .

واستثنت القاعدة حالة الإكراه التي لا يكون فيها اختيار للإنسان بشروط الإكراه المذكورة آنفًا .

يقول البخاري : «أَمَّا فِي الْإِكْرَاهِ فَيُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْمُكْرِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ أَكْرَهَ حُرًّا عَلَىٰ قَتْلِ عَبْدِهِ أَوْ عَلَىٰ قَتْلِ حُرٍّ آخَرَ وَسَوَاءٌ أَكْرَهَ عَلَى الْحَفْرِ فِي مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ كَجَادَّةِ الطَّرِيقِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ صَحِيحٌ أَيْ مُتَحَقِّقٌ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ فَوَجَبَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْمُكْرِه»[1] .

ومن أمثلة الضابط ما يلي :

١- مَنْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْآمِرِ إلا إذا كان مكرهًا فهم شركاء .

٢- مَنْ أَغْرَىٰ ظَالِمًا عَلَىٰ مَالٍ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُغْرِي (الظَّالِمِ) لِقَاعِدَةِ : (يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ - لاَ الْآمِرِ - مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا) .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ[2] : لاَ يُتْبَعُ الْمُغْرِي إِلاَّ بَعْدَ تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُغْرَىٰ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُبَاشِرَ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ[3] : لَوْ فَتَحَ بَابَ الْحِرْزِ فَسَرَقَ غَيْرُهُ ، أَوْ دَل سَارِقًا فَسَرَقَ ، أَوْ أَمَرَ غَاصِبًا فَغَصَبَ ، أَوْ بَنَىٰ دَارًا فَأَلْقَتِ الرِّيحُ فِيهَا ثَوبًا وَضَاعَ ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ .

---

(١) «كشف الأسرار» (٩/ ٢٣٤) .

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٤٤٤) .

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٥ / ٦) .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[١] إِلَىٰ أَنَّ مَنْ أَغْرَىٰ ظَالِمًا بِأَخْذِ مَال إِنْسَانٍ أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ، فَلِصَاحِبِ الْمَال تَضْمِينُ الْمُغْرِي لِتَسَبُّبِهِ أَوِ الظَّالِمِ لِظُلْمِهِ)[٢] .

ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :

هذا الضابط يتعلق بالاحتساب على المباشر للفعل دون من أمره بفعله إذ لا عبرة بالآمر مع وجود الفاعل المباشر للفعل باختياره ، ولا يجوز للمحتسب الاحتساب على غير الفاعل وإن ادعىٰ أنه مأمور بذلك ما لم يكن مجبرًا .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- لو فتح بعض الناس مكانًا لبيع ملابس النساء ، وتعرض بعض الناس لهن في متجره فالإنكار على الفاعل ، وليس على صاحب المحل أو السوق .

٢- لو أمر شخص شخصًا آخر يعمل عنده بفعل منكر ، كعرض صور خليعة للبيع في متجره ، أو بيع خمر ، أو دخان ، أو غير ذلك كان الاحتساب على الذي عرضها ، إلا إذا كان مجبرًا من قبل صاحب المتجر فإنه يحتسب على صاحب المتجر لتسببه ، والمباشر لفعله .

* * *

(١) «كشاف القناع» (٤ / ١١٦) .

(٢) «درر الحكام شرح المجلة» (١/ ٨٠) ، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٤٤) .

الضابط الثامن

«الإقرار حجة قاصرة»

أولًا: معنى الضابط

الإِقْرَارُ لُغَةً: هُوَ الِاعْتِرَافُ. يُقَال: أَقَرَّ بِالْحَقِّ: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِالْحَقِّ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ.

قال العلماء في الإقرار: «هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه»[(١)].

وبالجملة فإن معنى الضابط هو أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه، ويؤخذ بمقتضى الإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه، ولا يعتبر إقراره على غيره ولا يلتفت إليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار حجة شرعية، وطريق قوي من طرق الإثبات، والدليل على ذلك ما يلي:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالشارع أَمَرَهُ بِالإِمْلاَل، فَلَوْ لَمْ يَقْبَل إِقْرَارَهُ لَمَّا كَانَ لإِمْلاَلِهِ مَعْنًى.

٢- قَوْله تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]. قال الألوسي: «أي حجة بينة واضحة على نفسه شاهدة بما صدر عنه من الأعمال السيئة»[(٢)].

---

(١) «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٥/ ٢).

(٢) «روح المعاني» الألوسي (٢٩/ ١٤٠).

٣- وثبت عنه ﷺ : «**أنه رَجَمَ مَاعِزًا**[١] ، **وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا**»[٢] .

٤- ونقل ابن قدامة[٣] الإجماع على أن الإقرار حجة قوية .

وهذا لا يتعارض مع كونه حجة قاصرة ؛ لأن وجه القصور يأتي من ناحية إقراره على غيره فهو مع قوته لا يتعدى صاحبه إلى غيره .

ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب

إن هذا الضابط يحتاج إليه المحتسب عند مباشرته للإنكار خاصة في هذا الزمان الذي يحاول فيه بعض الناس الإيقاع بالآخرين دون ذنب ولا جريرة ، فيجب على المحتسب أن يتعامل مع مثل هذه الأحداث والوقائع بالعدل ، فلا يقبل اعتراف وإقرار أحد على آخر إلاّ ببيِّنة واضحة .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- إذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا ، وأنكر الآخر ، وجب على المقر الحدَّ ؛ لأن النبي ﷺ قال في قصة العسيف : «**عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا**»[٤] .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا**»[٥] .

---

(١) انظر : حديث ماعز في البخاري (برقم ٦٨٢٤) .

(٢) انظر : الحديث بكامله في صحيح مسلم (برقم ٤٥٢٧) .

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥ / ١٤٩) .

(٤) أخرجه مسلم (برقم ٤٥٣١) ، والبخاري (برقم ٢٣١٥) .

(٥) أخرجه أبو داوود في السنن (برقم ٤٤٦٦) ، وصححه الألباني صحيح أبو داوود (برقم ٤٤٣٧) .

٢- ومن الأمثلة إذا وجد المحتسب شخصين في منكر فأقر أحدهما على نفسه وعلى صاحبه وأنكر الآخر ولا بينّة وجب الإنكار على المقر دون غيره ؛ لأن إقراره على صاحبه حجة قاصرة .

٣- إذا ادعت امرأة بأنها مارست أشياء مشينة ومخلة بالأدب مع شخص ، لا يجوز قبول قولها فيه ويلزمها البينة .

٤- إذا ادّعت امرأة أنها كانت في حالة خلوة مع رجل وسمته ، لا يقبل اعترافها عليه ، وتلزمها البيِّنة ، لأن الاعتراف على الغير حجة قاصرة .

الضابط التاسع

«للمحتسب أن يدفع عنه ما يضره»

أولًا : معنى الضابط

إن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر قد يتعرض لبعض الإيذاء من بعض الناس ، ومع أنه مطالب بالصبر ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] ، إلا أنه يجوز له دفع الأذى بما استطاع مع بقاء الأصل الثابت أن الصبر أولى .

قال القرطبي : في قوله تعالى :

(﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ ﴾ [الحج : ٤٠] قيل : هو عام في بغي كل باغ من كافر وغيره ، أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه ، وهذه إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود)[1] .

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٣٩) .

وقال ابن تيمية : «لِلْآمِرِ النَّاهِي أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَضُرُّهُ كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ الصَّائِلَ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ ضَرْبَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ فَلَهُ دَفْعُهُ عَنْهُ»(١) .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٩] .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشوي : ٤١] .

ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :

يحتاج المحتسب لهذا الضابط عند مباشرته للإنكار ؛ لأن من الأشياء الملازمة للاحتساب حصول الأذى ، فأعطى الشرع بهذا الضابط للمحتسب الحق في الدفاع عن نفسه .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- إذا وقع صاحب المنكر في إيذاء المحتسب بسبّه أو شتمه على المحتسب أن يصبر عليه رجاء إصلاحه ، وإذا اعتدى على بيته ، أو ولده أو زوجه له أن يدفع عن ذلك بما يستطيع .

٢- يجب إعطاء المحتسب من الهيئة والقوة ما يمكّنه من الاحتساب والدفاع عن نفسه .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦٨) .

واستثنى العلماء بعض الحالات يكون الصبر فيها أولى، ومنها ما يلي:

أولًا: إذا تاب صاحب المنكر وترك المنكر لا ينبغي للمحتسب أن ينتصر لنفسه منه.

يقول الكيا هراسي: «هذا فيمن تعدى وأصر على ذلك أي الانتصار، والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادمًا»[١].

وقال ابن الجوزي: «وقال القاضي أبو يعلى: هذه الآية محمولة على من تعدَّى وأصرَّ على ذلك، وآيات العفو محمولة على أن يكون الجاني نادمًا»[٢].

وقال ابن تيمية: «الْآمِرُ النَّاهِي إذَا نِيلَ مِنْهُ وَأُوذِيَ ثُمَّ إنْ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ تَابَ وَقَبِلَ الْحَقَّ مِنْهُ: فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَيُعَاقِبَهُ عَلَى أَذَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ حَقُّ اللَّهِ كَمَا يَسْقُطُ عَنْ الْكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا**»[٣].

وقال: الْكَافِرُ إذَا أَسْلَمَ هَدَمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ قَبْلَهُ: دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا اعْتَدَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ

---

(١) «أحكام القرآن» (الكيا هراسي) (٤/ ٣٦٦).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٥/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (برقم ٣٣٦).

يَعْتَقِدُ ذَلِكَ حَرَامًا ؛ بَلْ كَانَ يَسْتَحِلُّهُ فَلَمَّا تَابَ مِنْ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ هَذَا الِاسْتِحْلَالُ وَغُفِرَتْ لَهُ تَوَابِعُهُ»[(١)] .

ثانيًا : إذا كان الأذىٰ حقًّا خالصًا للمحتسب ، لقول عائشة رضي الله عنها قالت : «ما خُيّر رسول الله بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله»[(٢)] .

قال ابن تيمية رحمه الله : «الْآمِرُ النَّاهِي إذَا أُوذِيَ وَكَانَ أَذَاهُ تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ النَّهْيُ عَنْهُ وَصَاحِبُهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ ؛ لَكِنْ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ كَانَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَن الْقَاذِفِ وَالْقَاتِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَعَفْوُهُ عَنْهُ لَايُسْقِطُ عَنْ ذَلِكَ الْعُقُوبَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ ؛ لَكِنْ يُكْمِلُ لِهَذَا الْآمِرِ النَّاهِي مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْعَفْوِ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لِمِثْلِهِ حَتَّىٰ يَدْخُل فِي قَوْله تَعَالَىٰ : ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران : ١٨٦] ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة : ١٠٩][(٣)] .

ثالثًا : إذا كان صاحب المنكر غير مجاهر بمنكره غير متحد للمحتسبين .

قال ابن العربي : (ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح وذكر العفو علىٰ الجرم في موضع آخر في معرض فاحتمل أن يكون أحدهما رافعًا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعًا إلىٰ حالتين :

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ١٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (برقم ٦٧٨٦) ، ومسلم (برقم ٦١٩٣) .

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ١٦٩) .

أحدهما : أن يكون الباغي معلنًا بالفجور وقحًا في الجمهور مؤذيًا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل .

وفي مثله قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق .

الثانية : أن تكون الفتنة ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالذلة ، ويسأل المغفرة هاهنا ، وفي مثله نزلت : ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة : ٢٣٧] ، وقوله تعالى :﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة : ٤٥] وقوله تعالى : ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور : ٢٢] [(١)] .

الضابط العاشر

«لا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه بحسب الإمكان»

أولًا : معنى الضابط

والمقصود به إيجاد البديل عن المنكر ، فالنفس قد تكون متعلقة بهذا المنكر إلى حدٍّ لا يمكن أن تنفك عنه ، فالعوض هنا والبدل يساعد على التخفيف من المنكر ، فطرح البدائل عند النهي عن المنكر بإيجاد بعض المعروفات التي في الإمكان فعلها يكون مقبولًا ، ويكون صاحبه موفقًا .

قال ابن تيمية : «بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه ، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٧/ ٨٨) .

عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه ، وينهىٰ عن عبادة ما سواه ، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله ، والنفوس خلقت لتعمل ، لا لتترك ، وإنما الترك مقصود لغيره ، فإن لم يشتغل بعمل صالح ، وإلا لم يترك العمل السيئ ، أو الناقص ، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح ، نهيت عنه حفظًا للعمل الصالح»[1] .

ويقول المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ : «مما ينبغي التنبيه له أنا إذا رأينا من الأمراء مثلًا من زخرف المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض أئمة الحنابلة ، فإن النفوس لا تترك شيئًا إلا لشيء ، ولا ينبغي ترك خير إلا لمثله ، أو خير منه ، والدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه ، فلا ينهىٰ عن منكر إلا ويؤمر بمعروف ، فزخرفة المساجد إنما نُهي عنها بقصد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله فلا ننهاه عنها إلا إن علمنا أنه يتركها إلىٰ خير منها ، وقد يحسن من بعض الناس ما يقبح من المؤمن المسدد»[2] .

ومن الأمثلة علىٰ ذلك ، قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ . . . ﴾ [البقرة : ١٠٤] .

فالله تعالىٰ نهى المؤمنين من استخدام كلمة (راعنا) ؛ لأنَّ في كلمة (راعنا) في لسان اليهود معنىٰ باطلًا وهو من الرعونة ، ثم أمرهم باستخدام كلمة بديلة من المعروف وهي (انظرنا) ، وهذه إشارة واضحة تدل علىٰ أن طرح البدائل له أثره في إزالة المنكرات .

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٢٦) .

(٢) «فيض القدير» المناوي (٥/ ٤٩٩) .

ثانيًا: علاقة الضابط بالاحتساب:

إن الذي لا يخفى على أحد أن إيجاد البدائل له أثر كبير في نفوس الناس، ويساعد على القضاء على المنكرات في المجتمع، لذلك على المحتسب أن يسعى جاهدًا في سبيل إيجاد البديل لكل منكر ينهى عنه؛ لأن النفوس أحيانًا إذا ألفت شيئًا كان الصعب عليها تركه إلاّ لبديل يناسبه.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- صاحب مكان بيع أشرطة الأغاني لو استبدلت له تلك الأشرطة بأشرطة القرآن المرتلة ترتيلًا جيدًا أو بعض أشرطة الأناشيد الإسلامية لكان خيرًا له، لربما كان هدفه التكسب فقط.

٢- وصاحب النظرات المحرمة لو دللته على الزواج وحاولت أن تعينه على ذلك يكون خيرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (برقم ٥٠٦٦)، ومسلم (برقم ٣٤٦٤).

القسم الثالث

القواعد الأصولية

القواعد الأصولية في باب الاحتساب

قواعد في باب الاجتهاد

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة : من مادة (جهد) ، وإذا أطلقت في لغة العرب يراد بها بَذْل الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ فِي طَلَبِ أَمْرٍ[١] ، فبذل الوسع في طلب الأحكام الشرعية يسمى اجتهادًا ، وبذل الوسع في قتال الأعداء يسمى جهادًا .

والاجتهاد في الاصطلاح : قال الغزالي : «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[٢] .

وقال ابن الحاجب : «هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي»[٣] .

وقال الشوكاني : «بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط»[٤] .

ومن خلال التعريفات السابقة يتبيّن أن الاجتهاد يكون في مجالين فقط هما ما يلي :

الأول : الاجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها خاصة إذا كان النص محتملًا لوجوهٍ مختلفة .

---

(١) «لسان العرب» ابن منظور (٣/ ١٣٣) .

(٢) «المستصفى من علم الأصول» (٢/ ١٠١) .

(٣) «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب (ص : ٢٠٩) .

(٤) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص : ٢٥٠-٢٥١) .

الثاني : الاجتهاد في قياس حكمٍ لا نص فيه على حكم منصوص عليه ، أي هو اجتهاد في استنباط العلة من المنصوص عليه لتعديتها للفرع الذي لم يُنص على حكمه ليحكم عليه بحكمها ، وهذا لا يجوز إلا إذا لم نجد دليلًا من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع في حكم المسألة ؛ لأنّ محل القياس هو عند عدم النص ، فإذا وجد النص كان القياس فاسد الاعتبار .

شروط الاجتهاد[1] **:**

لا يكون الاجتهاد صحيحًا مفيدًا إلا إذا توفرت شروطه التي ذكرها العلماء رحمهم الله ، سواء تعلقت هذه الشروط بالشخص المجتهد ، أو بالواقعة المجتهد فيها ، ومن هذه الشروط ما يلي :

أولًا : التكليف أي أن يكون المجتهد مسلمًا بالغًا عاقلًا ، وهذا شرط لا خلاف فيه .

ثانيًا : المعرفة التامة بعلم أصول الفقه كالمعرفة بمواقع الإجماع والخلاف ، حتى لا يفتي بما يخالف الإجماع ، أو يدعي الإجماع على ما ليس بإجماع ، أو يحدث قولًا جديدًا لم يسبق إليه ، وكذا معرفة طرق الاستدلال والاستنباط ، وأن يكون عارفًا بالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر والمؤول ، والمجمل والمبين ، والمنطوق والمفهوم ، والمحكم والمتشابه ، والأمر والنهي ، وغير ذلك .

---

(١) انظر : هذه الشروط بشيء من التفصيل في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٦١) ، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٠٩١ - ٤٠٦) ، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٨٣) ، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٤٦) ، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤٥٩ - ٤٦٧) .

ثالثًا : معرفته بنصوص القرآن الكريم ، أي ما يتعلق منها بالأحكام ، وقد ذكر بعض أهل الأصول أنها خمس مئة آية ، ومنهم من قال : إن ذلك إنما يعني الآيات الدالة على الأحكام ، بدلالة المطابقة فحسب ، لا ما دل على الأحكام بالتضمن والالتزام ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، حتى لا يفتي بالحكم المنسوخ ، ومعرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام .

رابعًا : أن يكون عارفًا بلسان العرب ، وموضوع خطابهم ، وذلك حتى يميز بين الأحكام التي مرجعها إلى اللغة ، كصريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وعامه وخاصه ، وحقيقته ومجازه ، وغير ذلك .

خامسًا : معرفة الوقائع ، وما يتعلق بها بأن يكون عارفًا بالواقعة ، مدركًا لأحوال النازلة المجتَهد فيها ، ولديه قدرة على تصورها ، وألا يوجد في الواقعة نصٌّ قاطع ولا إجماع .

وبالجملة فإن باب الاجتهاد مفتوح ، ولكن ليس لكل الناس إنَّما لمن توفرت فيهم الشروط السابقة .

وقد ذكر الأصوليون في باب الاجتهاد جملة من القواعد لها علاقة بباب الاحتساب ، ومن هذه القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى

«كل مجتهد مصيب»[١]

هذه القاعدة من القواعد المبسوطة في كتب الأصول، وما كتب أحد في الأصول إلا وتعرض لها وذكرها إلا نادرًا، وهي تختص بموضوع الخلاف بين المجتهدين فهل يصوِّب كل واحد منهم أم أن المصيب واحد؟.

أولًا: معنى القاعدة:

إن المراد بالقاعدة إذا اختلف العلماء في مسألة، واجتهد كل واحد منهم، وكانت المسألة المختلف فيها محلًّا للاجتهاد فهل يعتبر كل مجتهد مصيبًا؟ أم أن أحدهما مصيب، والآخر مخطئ.

وبيانًا لهذه القاعدة يقول العلماء: هل المقصود بالإصابة إصابة الأجر أم إصابة الحق؟ فإذا أريد إصابة الأجر لا خلاف في ذلك بين العلماء.

أما إذا أريد بالإصابة إصابة الحق فهذا لا يتضح إلا بعد معرفة: هل الحق عند الله واحد أم أنه متعدد؟.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، والذي عليه الأئمة الأربعة[٢]، وأكثر الفقهاء[٣] إلى أن الحق في أحد الأقوال،

---

(١) انظر: «القاعدة في البحر المحيط» للزركشي (٨/ ١٤١)، و«الموافقات» للشاطبي (٥/ ٦٦) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٢٣١)، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» للجيزاني (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: في ذلك «أصول البزدوي» (١/ ٢٧٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٢٣١)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للبيضاوي (٢/ ٣٧١)، «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (٢/ ٤٢٨).

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى لكنها ضعيفة منها: أن الحق متعدد، وهذا مذهب معتزلة البصرة. وفي المسألة قول ثالث، وهو أن الحق واحد، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته، وإنما كلف الاجتهاد في طلبه، وكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب، وقد أدى ما كلف.

ولم يتعين لنا ، وهو عند اللَّه متعيّن ، وهو الصحيح ، إن شاء اللَّه تعالىٰ- .

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإن قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند اللَّه؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا - واللَّه تعالىٰ أعلم - أن يكون الحق فيه عند اللَّه كله إلا واحدًا ؛ لأن علم اللَّه ﷻ وأحكامه واحدٌ لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواء»[١] .

وقال ابن قدامة : «الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ سواء كان في فروع الدين أو أصوله»[٢] .

واستدلوا بما يلي :

قوله تعالىٰ : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ [الأنبياء : ٧٩-٨٠] ، فخص سليمان عليه السلام بالفهم ، ولو كان الكل مصيبًا لم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بهذا الفهم فائدة .

ثم اختلف من قال : بأن الحق واحد ، هل كل مجتهد مصيب لهذا الحق أم لا؟ على عدة أقوال ، والذي عليه جمهور العلماء[٣] ، وهو الصحيح أنه ليس كل مجتهد مصيبًا بل أحدهم مصيب ، والآخر مخطئ .

---

(١) «إبطال الاستحسان» (ص٤١) .

(٢) «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص٣٥٩) .

(٣) وقال جماعة ، منهم أبو يوسف : إن كل مجتهد مصيب ، وإن كان الحق مع واحد .
قال البزدوي : (وقد روي ذلك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند اللَّه تعالىٰ واحد) انظر : «أصول البزدوي» (١/ ٢٧٨) .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «قد اختلف العلماء في أنّ كلَّ مجتهد مصيب أم المصيب واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله - تعالى - والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره، والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد»[١].

ومن الأدلة على ذلك :

١- قوله ﷺ : «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢].

فقد قسم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعُلم بذلك أن الحقَّ عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيبًا.

وقال ابن حجر: «فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والآخر له أجرُ الاجتهاد فقط... ثم نقل عن أبي بكر بن العربي قوله: تعلق بالحديث من قال أن الحق في جهةٍ واحدةٍ للتصريح بتخطئةِ واحدٍ لا بعينه»[٣].

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: «فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيبًا واسم الخطأ

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (برقم ٧٣٥٢)، ومسلم (برقم ٤٥٨٤).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣١٩-٣٢٠).

عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددًا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسمًا مصيبًا وقسمًا مخطئًا، ولو كان كل واحد مصيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنىٰ»[١].

٢- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ قَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَىٰ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَىٰ بِالْحَقِّ فَذَاكَ فِي الْجَنَّةِ**»[٢].

قال الشوكاني: «ومما يحتج به علىٰ هذا حديث: «القضاة ثلاثة» فإنه لو لم يكن الحق واحدًا، لم يكن للتقسيم معنىٰ، ومثله قوله ﷺ لأمير السرية: «وإن طلب منك أهل حصن النزول علىٰ حكم الله فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[٣].

ثانيًا: علاقة القاعدة بباب الاحتساب:

علاقة هذه القاعدة بالاحتساب وثيقة، وتبدو علاقتها واضحة في ناحيتين كما يلي:

الناحية الأولىٰ: من ناحية عمل المحتسب فلا بد له من معرفة المواضع التي يكون فيها كل مجتهد مصيبًا؛ لئلا تُستغل هذه القاعدة من بعض

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه أبو داود (برقم٣٥٧٣)؛ وابن ماجة (برقم٢٣١٥)؛ صححه الألباني في صحيح الجامع (برقم٤٤٤٦)؛ وفي صحيح ابن ماجة (برقم١٨٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (برقم ٤٦١٩).

الكارهين للاحتساب القائلين بنسبية الحق لمنع المحتسب من أداء عمله ، أو التشويش عليه .

ومن أمثلة ذلك : من احتج على المحتسب في قضية متعلقة بالأصول كالشرك مثلًا ، أو الصفات ، أو غير ذلك بأن المحتسب لا يجوز له الاحتساب لأنها مسألة خلافية ، وكل مجتهد مصيب ، لا يقبل قوله ؛ لأن أصول الدين المصيب فيها واحد باتفاق العلماء[1] ، فيجب الإنكار قولًا واحدًا على من خالف في أصول الدين ، ولا يسكت عنه على قاعدة كل مجتهد مصيب ؛ لأن المصيب للحق هنا واحد .

الناحية الثانية : من ناحية فعل المكلف فمن قلد في مسألة خلافية والخلاف من نوع التضاد مستدلًّا بأن كل مجتهد مصيب لا يجوز له ذلك ؛ لأن خلاف التضاد المصيب فيه واحد ، ويجب الإنكار على من كان قوله مرجوحًا .

القاعدة الثانية

«لا اجتهاد مع النص»

أولًا : معنى القاعدة

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الضابطة للاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد إذا فتح بابه على خلاف النصوص الشرعية الصريحة في الدلالة على المراد ، لأدى ذلك إلى تجاوز الشرع وفتح الباب للأهواء لتحل محله .

وقد بيّن العلماء أن النص إذا ورد ، فإنه ليس للعالم أن يجتهد على

(١) «الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء» (١/ ٢٧٥) .

خلافه ؛ لأن الله تعالىٰ قد حكم فيها ، أو حكم فيها نبيه ﷺ ، فلا قول لأحد بعد ورود قول الله تعالىٰ ، أو قول رسوله ﷺ .

قال ابن القيم : «فصلٌ في تحريم الإفتاء ، والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص ، وذكر إجماع العلماء علىٰ ذلك»[١] .

والاجتهاد إذا ورد مع النص فله أحوال :

الحالة الأولىٰ : أن تكون المسألة المنصوص عليها هي عين المسألة المسؤول عنها ، وفي هذه الحالة لا يجوز الاجتهاد مع النص في ذلك .

مثلا : إذا باع الإنسان بيعًا ، فهل له خيار المجلس؟ هل هذه مسألة يجتهد فيها أم لا؟ الحق أنها غير قابلة للاجتهاد مع ورود حديث النبي ﷺ : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[٢] ، الذي بموجبه يرتفع الخلاف ؛ لأن الحديث نص في محل النزاع .

الحالة الثانية : إذا كانت المسألة المسؤول عنها ليست منصوصًا عليها أي إذا كان النص محتملًا للاجتهاد ، فحينئذ يكون الاجتهاد ليس في المسألة وإنما الاجتهاد في فهم الدليل ، كقوله ﷺ : «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِىٰ قُرَيْظَةَ**» . فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِىٰ قُرَيْظَةَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ نُصَلِّىٰ إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ»[٣] ، وما ذاك إلا لأن النص قابل للاجتهاد .

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (برقم ٢٠٧٩) ، ومسلم (برقم ٣٩٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (برقم ٩٤٦) .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

إن علاقة هذه القاعدة بالاحتساب تكون من عدة نواحي كالآتي:

الناحية الأولى: من الناحية العملية أي عند مباشرة الاحتساب فيجب على المحتسب الإنكار إذا كان المنكر منصوصًا عليه، ولا يقبل قول صاحب المنكر إنه مجتهد أو مقلد لمجتهد؛ لأن اجتهاده، أو اجتهاد من قلّده على خلاف النص، والقاعدة لا اجتهاد مع النص، أما إذا كان المنكر مما يسوغ فيه الاجتهاد فحينها لا يجوز الاحتساب، كما بينا سابقًا.

قال القرشي: «وَمِنْ شَرْطِ مَا يُنْكِرُهُ الْمُحْتَسِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا مَعْلُومًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَكُلُّ مَا هُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ فَلَا حِسْبَةَ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي أَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ وَمَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ»[1].

وهذا يفهم من القاعدة، أي لو وجد المجتهد نصًّا فلا يجوز له الاجتهاد، ويجب الإنكار على من خالف، أما إذا لم يوجد نص فلا إنكار.

وقال الغزالي: «من شروط الحسبة أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه»[2].

الناحية الثانية: عند وضع الأنظمة لضبط عملية الاحتساب لا يجوز للمحتسب تجاوز النظام وإعمال الاجتهاد؛ لأنَّ النظام نص في محل العمل خاصة إذا كان مأخوذًا من الشرع، والقاعدة تقول لا اجتهاد مع النص.

الناحية الثالثة: إذا خالف النظام نصًّا صريحًا صحيحًا باجتهاد لا

---

(١) «معالم القربة في طلب الحسبة» (٢٥٨).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٦)، وانظر: «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص ١٢٨).

يعتبر اجتهاده مع قيام النص الصحيح الصريح ، للقاعدة لا اجتهاد مع النص .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- إذا كان النظام يمنع المداهمة إلا بالرجوع إلى المسؤول ، وبإجراءات معينة لا يجوز للمحتسب أن يجتهد في ذلك إلا وفق النظام .

٢- يجب الاحتساب على من كشفت قدميها في الصلاة ، ولا يلتفت لاجتهاد الحنفية لأنه مع وجود النص .

* * *

قواعد في باب الأحكام

تعريف الأحكام:

الأحكام جمع حكم، **والحكم لغة**: المنع والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحِكمةُ لأنها تمنع صاحبها عن الرذائلِ.

ومنه حكمة اللجام، وهو: ما أحاط بحنكي الدابة، وسميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد)[١].

وفي الاصطلاح: الحكم هو (إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه)[٢].

مثلًا: زيد قائم: أثبت القيام لزيد، أو زيد جالس فقد نفيت عنه القيام.

والحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حكم عقلي: وهو مَا يَعْرف فيه العقل النسبة إيجابًا، أو سلبًا نحو: «الكل أكبر من الجزء» إيجابًا، أو «الجزء ليس أكبر من الكل» سلبًا.

الثاني: حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو، البنادول يعالج الصداع.

الثالث: حكم شرعي: (وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع)[٣].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٢٦)، «القاموس المحيط» (٤/ ٩٩).

(٢) «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص١٠).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٩٥).

وهو المقصود هنا ، ولشرح التعريف لا بد من بيان القيود المذكورة فيه وهي :

القيد الأول : «خطاب الله» احتراز من خطاب غيره ؛ لأن التشريع ، والحكم لا يكون إلا بخطاب الله ، وكل تشريع من غيره فهو باطل ، والمراد بخطاب الله ما ورد في كتابه أو ما اعتمده كتابه من السنة ، والإجماع ، والقياس ، وغير ذلك من الأدلة .

القيد الثاني : «المتعلق بفعل المكلف» خرج به خمسة أشياء :

١- ما تعلق بذاته سبحانه ، نحو قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

٢- ما تعلق بصفاته سبحانه ، نحو قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

٣- ما تعلق بأفعاله سبحانه ، نحو قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] .

٤- ما تعلق بذات المكلفين ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ [الأعراف : ١١] .

٥- ما تعلق بالجمادات ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾ [الكهف : ٤٧] .

وفعل المكلف ههنا يشمل القول ، والاعتقاد ، والعمل ، والمراد بالمكلف : البالغ العاقل الذاكر غير المكره .

وأضاف بعضهم قيدًا ثالثًا وهو : (من حيث إنه مكلف به) وخرج به خطاب الله المتعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف به ، كقوله

تعالى : ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٢] ، فهذا خطاب من الله متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمون ، وهذا ما يسمى بخطاب التكوين .

والخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به لا يخلو من ثلاثة أمور :

الأول : أن يرد فيه اقتضاء ، وهو الطلب ، وقد يكون الطلب طلب فعل وهو يشمل الواجب والمندوب ، أو طلب ترك وهو يشمل الحرام والمكروه .

الثاني : أن يرد فيه التخيير . وهو المباح .

الثالث : ألا يرد فيه اقتضاء ، ولا تخيير فهذا هو خطاب الوضع ، وذلك بأن يرد الخطاب بنصب سبب ، أو مانع ، أو شرط ، أو كون الفعل رخصة أو عزيمة ، وغير ذلك .

ويتبيّن مما سبق أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

الأول : الحكم التكليفي : وهو خمسة أنواع واجب ، ومندوب ، ومباح ، وحرام ، ومكروه .

الثاني : والحكم الوضعي ، وهو خمسة أقسام شرط ، ومانع ، وسبب ، وصحة وبطلان ، ورخصة وعزيمة .

ومن أهم القواعد التي لها علاقة مباشرة بباب الاحتساب ما يلي :

القاعدة الأولى

«مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب»

أولًا: معنى القاعدة:

الحرام لغةً: الممنوع، وقيل: «حَرَمَهُ الشيء يَحْرِمُه حَرِمًا: إذا منعه إياه»[1].

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري إنِّي امـــرؤ صرعي عـليك حـــرام

وقول الآخر:

حرام على عيني أن تطعما الكرى وأن ترقآ حتى ألاقيك يا هند

واصطلاحًا: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، سواء كان فعلًا؛ كعقوق الوالدين، ونحوها مما حرَّم فعله، أو قولًا؛ كالغيبة، ونحوها مما حرَّم التلفظ به، أو من أعمال القلوب؛ كالحقد، والحسد، والنفاق ونحوها.

والحرام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحرام لذاته: أَيْ مَنْشَأُ الْحُرْمَةِ عَيْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ أي حرَّمه الشارع لمفسدة فيه كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ والقتل، والشرك بالله، والكذب، والزنا؛ لأنها قبيحة في ذاتها، فهي حرام.

القسم الثاني: حرام لغيره: أي إنه في الأصل مباح، لكن اقترن به ما نقله من الحل إلى الحرمة، أي إنه اقترن به أمر آخر تسبب في لحوق حكم التحريم به، فالتحريم والنهي لم يلحقاه بالفعل لذاته ولكن اقترن به ما اقتضى التحريم فإذا زال رجع الأمر إلى أصله.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣١/ ٤٥٧).

والحرام لغيره نوعان:

الأول : ما حرَّمه الشارع لأمر عارض : كالصلاة في الأرض المغصوبة ؛ فالأصل في الصلاة أنها مشروعة واجبة ، ولكن لما عرض لها وقوعها في أرض مغصوبة لحق بها حكم التحريم ، وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فالأصل في البيع الحل ، ولكن لما جاء وقت النداء للجمعة لحق به حكم التحريم .

الثاني : ما حرَّمه الشارع ، لأنه يفض إلى محرم لذاته :

ومثاله : كالنظر إلي عورة المرأة الأجنبية فهو محرم لأنه يفضي إلي الزنا وهو محرم لذاته .

الفروق بين الحرام لذاته والحرام لغيره:

هناك فروق جوهرية بين الحرام لذاته ، والحرام لغيره لها أثرها ، وهي كما يلي :

أحدهما : أن الحرام لذاته لا يصح أن يكون محلًّا للعقد ، فإن كان محلًّا له بطل العقد ، ولم يترتب عليه أثره الشرعي ؛ لأن الحرمة الذاتية تجعل الخلل يلحق ركن العقد فيبطل ، فإذا كان محل عقد الزواج محرمًا لذاته كأن يكون العقد على محرمة على التأبيد ، والناكح يعلم بالتحريم كان العقد باطلًا ، فإذا دخل بها كان زانيًا ، ولا يثبت بالدخول بها نسب .

وكذا الميتة والدم ولحم الخنزير كلها محرمات لذاتها ، فلا يصح أن تكون محلًّا لعقد البيع ، ولا يترتب علي البيع أثره الشرعي من استحقاق البائع للثمن وانتفاع المشتري للسلطة .

وأما الحرام لغيره إذا كان محلًّا للعقد ، فلا يبطل العقد عند الجمهور خلافًا للحنابلة والظاهرية ، وإنما يصح مع لحوق الإثم بفاعله ، فالبيع وقت صلاة الجمعة ينعقد مع لحوق الإثم بصاحبه ، وعقد الزواج مع الخطبة على خطبة الغير يكون صحيحًا مع الإثم عند الجمهور .

الثاني : من الفروق بين الحرام لذاته ، والحرام لغيره أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة .

أما ما حرم لغيره يباح عند الضرورة وعند الحاجة ، وذلك لأن سبب تحريم المحرم لذاته أمر ذاتي ؛ لأنه يمس إحدى الضروريات فلا يصح أن يباح إلا لضروري مثله ، فالخمر مثلًا محرم لذاته لأنه اعتداء على العقل وهو أحد الضروريات الخمس ، فلا يباح إلا لضروري مثله أو أكبر منه كأن يخشى الإنسان الموت عطشًا .

وأما الحرام لغيره فإنه يباح للحاجة ، وهي تعني أن يترتب على تركه مشقة وضيق وحرج كاحتياج الطبيب إلى رؤية عورة المرأة عند عدم وجود طبيبة في تخصص النساء .

وبالجملة إن معنى القاعدة هو أن المكلف عليه أن يبتعد عن الطرق ، والذرائع المؤدية للمحرمات على سبيل الوجوب ، وذلك لأن هذا السبيل قطعًا يؤدي إلى الحرام ؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

قال العلماء : (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

فالأول : ما كان من أجزائه كالزنى ، فإن النهي عنه نهي عن أجزائه ، وهي الإيلاجات ، والإخراجات ، ولا فرق بين أن يقول : لا تزن ، وبين أن يقول : لا تولج ، ولا تخرج .

والثاني : ما كان من شروطه ، وأسبابه كمقدمات الوطء من المفاخذة ، والقبلة ، وسائر الدواعي بعد ذلك ، ومنه العقد على الأم ، فإنه لما كان سبب الوطء ، وهو منهي عنه كان العقد الذي هو سبب إليه منهي عنه .

الثالث : ما كان من ضروراته كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن ، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام ، لكن لما اختلطت بهن الأخت ، وعسر التمييز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت ، ولهذا لو تعينت حرم نكاحها على الخصوص)[١] .

واستدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة منها ما يلي :

١- حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢] .

٢- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : «قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»[٣] .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة أصل في ترك الناس لمظانِّ الشبهة ، والبعد عن كل طريق يؤدي للحرام على سبيل الوجوب ، ويلزم المحتسب الاحتساب على كل

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٠٦) .

(٢) رواه النسائي (برقم ٥٧١١) ، والترمذي (برقم ٢٥١٥) وصححه ، وصححه الألباني صحيح وضعيف الترمذي (برقم ٢٥١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (برقم ١٧٥) ، ومسلم (برقم ٥٠٨٣) .

من فعل ذلك باعتبار أن هذا الطريق ، وهذا الوقوف قد أصبح حرامًا ؛لأن ما لا يتم ترك الحرام إلاّ بتركه فتركه واجب .

قال القرشي : «وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ فَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ مَوَاقِفِ الرِّيَبِ ، وَمَظِنَّاتِ التُّهَمِ فَقَدْ قَالَ ﷺ : «**دَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لَا يَرِيبُك**» فَيُقَدِّمُ الْإِنْذَارَ ، وَلَا يُعَجِّلُ بِالتَّأْدِيبِ قَبْلَ الْإِنْذَارِ»[1] .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- يجب على المحتسب أن يمنع الرجال من الطواف بجنب النساء والصلاة بجوارهن ما استطاع إلى ذلك ؛ لأنه طريق قد يؤدي إلى ما هو محرم .

وذكر القرشي رَحِمَهُ اللَّهُ أن إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ حَكَى أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَهَى الرِّجَالَ أَنْ يَطُوفُوا مَعَ النِّسَاءِ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مَعَ النِّسَاءِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : وَاَللَّهِ لَئِنْ كُنْت أَحْسَنْت لَقَدْ ظَلَمْتَنِي ، وَلَئِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ فَمَا أَعْلَمْتَنِي . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا شَهِدْتَ عَزِيمَتِي؟ قَالَ : مَا شَهِدْتُ لَك عَزْمَةً . فَأَلْقَى إلَيْهِ الدِّرَّةَ ، وَقَالَ : اقْتَصَّ . قَالَ : لَا أَقْتَصُّ الْيَوْمَ . قَالَ : فَاعْفُ . قَالَ : لَا أَعْفُو . فَافْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لَقِيَهُ مِنْ الْغَدِ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنِّي أَرَى مَا كَانَ مِنِّي قَدْ أَسْرَعَ فِيك ، قَالَ : أَجَلْ ، قَالَ : فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْك)[2] .

٢- منع الرجال من الْوُقوفَ فِي طَرِيقٍ خَالٍ مع النساء فإذا خَلَوَا بِمَكَانِ رِيبَةٍ ، يُنْكِرُ عَلَيهما ، وَلَا يُعَجِّلُ فِي التَّأْدِيبِ عَلَيْهِمَا حَذَرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ مَحْرَمٍ ، وَلْيَقُلْ : إنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَصُنْهَا عَنْ مَوَاقِفِ

---

(١) «معالم القربة في طلب الحسبة» (ص٣٤) .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

الرِّيَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَخَفِ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ خَلْوَةٍ تُؤَدِّيكَ إِلَىٰ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَلْيَكُنْ زَجْرُهُ بِحَسَبِ الْأَمَارَاتِ .

وروي أَنَّ ابْنَ عَائِشَةَ المحتسب رَأَىٰ رَجُلًا يُكَلِّمُ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ : لَئِنْ كَانَتْ حُرْمَتَك إِنَّهُ لَقَبِيحٌ بِك أَنْ تُكَلِّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتَك فَهُوَ أَقْبَحُ . ثُمَّ وَلَّىٰ عَنْهُ ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ ، وَإِذَا بِرُقْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي حِجْرِهِ مَكْتُوبٍ فِيهَا :

إِنَّ الَّتِي أَبْصَرْتَنِي	سَحَرًا أُكَلِّمُهَا رَسُول
أَدَّتْ إِلَيَّ رِسَالَةً	كَادَتْ لَهَا نَفْسِي تَسِيل
من فاتن العينين يت	عب خصره ردف ثقيل
متنكب قوس الصبا	يرمي وليس له رسيل
فَلَوْ أَنَّ أُذْنَك عِنْدَنَا	حَتَّىٰ تَسَمَّعَ مَا تَقُول
لَرَأَيْتَ مَا اسْتَقْبَحْتَ مِنْ	أَمْرِي هُوَ الْحَسَنُ الْجَمِيل

فَقَرَأَهَا ابْنُ عَائِشَةَ ، وَوَجَدَ عَلَىٰ رَأْسِهَا مَكْتُوبًا أَبُو نُوَاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَائِشَةَ : مَا لِي وَلِلتَّعَرُّضِ لِأَبِي نُوَاسٍ)[1] .

٣- يَلْزَمُ الْمُحْتَسِبَ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النِّسْوَانِ مِثْلُ سُوقِ الْغَزْلِ ، وَالْكَتَّانِ ، وَشُطُوطِ الْأَنْهَارِ ، وَأَبْوَابِ حَمَّامَاتِ النِّسَاءِ ، وأبواب مدارس الطالبات - وَغَيْرِ ذَلِكَ . . . فَإِنْ رَأَىٰ شَابًّا مُتَعَرِّضًا بِامْرَأَةٍ ، وَيُكَلِّمُهَا فِي غَيْرِ مُعَامَلَةٍ فِي الْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

(١) «نور القبس» اليغموري (ص٧٤) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢/ ٥) ، «مختصر تاريخ دمشق» (١/ ٩٢٠) .

عَزَّرَهُ ، وَمَنَعَهُ مِن الْوُقُوفِ هُنَاكَ ، فَكَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ الْمُفْسِدِينَ يَقِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ غَيْرَ التَّلَاعُبِ عَلَى النِّسْوَانِ ، فَمَنْ وَقَفَ مِن الشَّبَابِ فِي طَرِيقِهِنَّ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ)[١] .

٤- يجب على المحتسب منع الشباب من الوقوف بجوار مدارس البنات ؛ لأنه يؤدي إلى الحرام من خطف للفتيات ، أو فتنتهن ، أو التحرش بهن ومالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

القاعدة الثانية

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

أولًا : معنى القاعدة

الواجب في اللغة : من وجب أي سقط ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج : ٣٦] ، أي : سقطت على الأرض بعد نحرها .

يقول ابن فارس : «الواو والجيم والباء : أصل واحد ، يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم يتفرع»[٢] .

ومنه يقال : (وجب البيع والحق يجب ، وجوبًا ، وجبة ، لزم وثبت ، ووجبت الشمس وجوبًا غربت ، ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط ، ووجب القلب وجبًا و وجبانًا خفق واضطرب)[٣] .

---

(١) «معالم القربة في طلب الحسبة» (ص٣٥) .

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٦ / ٨٩) .

(٣) «لسان العرب» (١ / ٧٩٣) .

وأما في الاصطلاح : فقد عرف العلماء الواجب بتعريفات كثيرة منها ما يلي :

قال ابن النجار : «وهو ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا»[١] .

وقال الشوكاني في تعريفه : «ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه»[٢] .

وقيل : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله .

أقسام الواجب[٣]

ينقسم الواجب عند علماء أصول الفقه إلى أقسام باعتبارات :

الاعتبار الأول : بالنظر إلى وقت أدائه ينقسم إلى قسمين :

الأول : واجب مؤقت ، وهو الذي حدد الشارع له وقتًا لأدائه وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : واجب وقته موسع .

الثاني : واجب وقته مضيق .

الثالث : الواجب ذو الشبهين .

الثاني : من أقسام الواجب ، واجب غير مؤقت : وهو ما لم يقيده الشارع بوقت محدد من العمر ، ومن أمثلته : الكفارات والنذور المطلقة .

---

(١) «شرح الكوكب المنير» (١ / ٣٤٦) .

(٢) «إرشاد الفحول» (ص ٦) .

(٣) انظر : «أقسام الواجب في تيسير التحرير» (٢/ ٣٠١) ، «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ١٤٢) .

الاعتبار الثاني: بالنظر إلى المطالب به أي المكلف ينقسم إلى قسمين:

الأول : واجب عيني ، وهو الذي يجب على أعيان الأمة وأفرادها .

الثاني : واجب كفائي ، وهو الذي يجب على مجموعها .

الاعتبار الثالث: بالنظر إلى التعيين ، والتخيير ينقسم إلى قسمين:

الأول : واجب معين : وهو : هو ما طلبه الشارع بعينه .

الثاني : واجب مخير : وهو ما خير الشارع المكلف فيه بين أفراد مختلفة . كخصال الكفارة .

الاعتبار الرابع: بالنظر إلى القدر المطلوب منه ينقسم إلى قسمين:

الأول : واجب محدد : وهو الذي طلب الشارع فعله من المكلف بقدر محدد ، كالقدر الواجب من الزكاة .

الثاني واجب غير محدد : وهو الذي لم يحدد الشارع له قدرًا محددًا كالإنفاق على الزوجة والأبناء .

وبالجملة إن معنى هذه القاعدة أن ما ورد الدليل بإيجابه ، وكان ذلك الواجب لا يمكن تأديته إلا بواسطة ، أو وسيلة حتى يمكن فعله ، فإن تلك الوسيلة المؤدية إلى الواجب تكون واجبة ، ولو لم يرد دليل على وجوبها .

وقد سلك العلماء في هذه القاعدة طريقين :

الطريق الأول : وهو طريق الغزالي[1] ، وغيره من العلماء وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى الآتي :

---

(١) «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٩٧) .

١- غير مقدور للمكلف فعله كدلوك الشمس لصلاة الظهر، وكالإمام والعدد في الجمعة فلا يكون واجبًا .

٢- ما يكون مقدورًا له ، كالطهارة ، وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر فيكون واجبًا .

الطريق الثاني : وهو ما ذهب إليه ابن بدران[١] ، وغيره من العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين كالآتي :

١- ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، قال ابن بدران : (ما يتوقف على وجوب الواجب وهذا لا يجب إجماعًا سواء كان سببًا أو شرطًا أو انتفاء مانع ؛ فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة .

كالإقامة في البلد إذ هي شرط لوجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم ، و كالدين لا يجب نفيه لتجب الزكاة .

٢- وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما ليس في قدرة المكلف ، ووسعه ، وطاقته تحصيله ، ولا هو إليه كالقدرة واليد في الكتابة فإنهما شرط فيهما ، وهما مخلوقتان لله في المكلف لا قدرة له على إيجادهما ، ولحضور الإمام والعدد المشترط في الجمعة للجمعة ، فإنهما شرط لها وليس إلى أحد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلي الجمعة ، ولا إحضار آحاد الناس ليتم بهم العدد ، فهذا النوع غير واجب إلا على القول بتكليف المحال .

---

(١) «المدخل لابن بدران» (ص ٦١) .

ثانيهما : ما هو مقدور للمكلف ، وهو إما أن يكون شرطًا لوقوع الفعل ، أو غير شرط ؛ فإن كان شرطًا كالطهارة وسائر الشروط للصلاة وكالسعي إلى الجمعة ، وإن لم يكن الذي لا يتم الواجب إلا به شرطًا ، كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء ، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فمثل هذا لا يجب خلافًا للأكثرين حيث قالوا بوجوبه .

قال ابن بدران : «قلت : المختار الوجوب ، لأن ما لا بد منه في الواجب هو من لوازمه والأمر بالملزوم أمر باللازم»[١] .

واستدل العلماء لهذه القاعدة بجملة من الأدلة منها ما يلي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري قال : «لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مرَّ الظهران فآذننا بلقاء العدو ، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون»[٢] .

ووجه الدلالة : أن الفطر للصائم المسافر مباح ، ولكن لما كان الجهاد (وهو واجب) لا يتم إلا بالفطر حتى يتقووا على الجهاد أمرهم النبي ﷺ بالإفطار ، فصار الفطر واجبًا ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣] .

علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة لها علاقة بباب الاحتساب من ناحيتين :

الناحية الأولى : من ناحية وجوب الاحتساب على الأمة لتحقيق الواجبات العظيمة ، والكبيرة فيصبح الاحتساب واجبًا على الأمة ؛ لأن مالا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٨٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) «أصول الفقه على منهج أهل الحديث» (ص١٦٨) .

يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وردت أدلة مؤكدة على هذا المعنى منها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال العلماء: إن طلب الفلاح واجب، ولا يكون ذلك إلاّ بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون بذلك واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا من أقوى الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

٢- ما أخذه العلماء من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[٢].

قال العلماء: «في هذا الحديث اقترن لفظ الأمر والنهي بلام الأمر الدالة على طلب الفعل، مما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أن من لم يفعل ذلك ليوشك أن ينزل به العقاب ومن ثم لا يستجاب له دعاء، ولا خلاص من ذلك إلا بالإنكار على العصاة، وما يؤول إلى الواجب فهو واجب، مما يدل على وجوب الإنكار»[٣].

الناحية الثانية: من ناحية الوسائل فكل معروف من الواجبات يجب على المحتسب سلوك الوسيلة التي تقره، وكل منكر كان تركه واجبًا يجب

---

(١) «الحسبة لابن تيمية بتصرف» (ص ٤٩ - ٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (برقم ٢١٦٩)، وقال: حديث حسن.

(٣) الإنكار معناه، أصل مشروعيته، شروطه، طرائقه الطريقي (ص٥).

على المحتسب البحث عن الوسيلة التي تغيره ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- إن الاحتساب واجب بلا خلاف ، ولا يكون هذا الاحتساب إلا بالنزول إلى الميدان ، فتكون الدوريات الميدانية واجبة .

٢- الصلاة واجبة وصلاة الجماعة واجبة على الصحيح فلا تتم الصلاة والجماعة إلا بإغلاق المتاجر ، ومنع البيع ليتفرغ الناس لها ، فيصبح بذلك الفعل واجبًا ؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

القاعدة الثالثة

«الترك فعل»

أولًا : معنى القاعدة:

إن المراد بهذه القاعدة أن المكلف إذا ترك شيئًا يعتبر تركه فعلًا يحاسب عليه ، وهو الصحيح ، و التحقيق ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] والدليل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة : ٧٩] ، فسمى الله عدم تناهيهم عن المنكر فعلًا وذمهم على هذا الفعل ، فقال سبحانه : ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ .

---

(١) انظر : في ذلك المحصول للرازي (١/ ٥٠٥) و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٣٦) ، و«نشر البنود» (١/ ٦٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٣٠] .

قال السبكي : «في الآية دليلان لمسألتين مسألة من علم الأصول وهي أن الترك فعل . . .»[١] .

٣- قوله ﷺ : «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٢] ، فسمى ترك الأذى إسلامًا وهو يدل على أن الترك فعل .

وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بفعل وهو قول مرجوح .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

لقد سمى الله تعالى تارك الاحتساب فاعلًا لفعل ممقوت كما في الآية السابقة ، قال الألوسي : (وقوله سبحانه : ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ تقبيح لسوء فعلهم وتعجيب منه ، والقسم لتأكيد التعجيب ، أو للفعل المتعجب منه ، وفي هذه الآية زجر شديد لمن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣] .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- جواز الاحتساب على التارك لأمر مشروع مع قدرته على فعله ومن ذلك ترك بعض الناس يموت غرقًا مع القدرة على إنقاذه .

٢- وترك بعض الناس يقتل أحدًا مع القدرة على منعه يعد تركه فعلًا يحتسب عليه فيه .

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ١٠١) .

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٣) برقم (١٠) ، ومسلم (برقم ١٧٠) .

(٣) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (٣/ ٣٧٧) .

٣- ومن ترك بعض الناس يعتدي على امرأة مؤمنة مع القدر على منعه يعد تركه فعلًا يحتسب عليه فيه .

٤- وكذا المحتسب المعين لو تقاعس عن أداء مهمته في الاحتساب لأي سبب من الأسباب يعد تركه للقيام بواجبه منكرًا يحتسب عليه فيه .

٥- وكذا موظف الدولة الذي يتولى مصالح الناس ، فتركه القيام بواجبه يعد فعلًا يحاسب عليه ، ويعاقب لأن الترك فعل .

القاعدة الرابعة

«الكفار مخاطبون بفروع الإسلام»

أولًا : معنى القاعدة

هذه القاعدة تختص بالأخطاء ، والمخالفات الصادرة من غير المسلم هل يؤاخذ عليها أم لا؟ وهل تكون المؤاخذة في الدنيا أم في الدار الآخرة؟

وهذه القاعدة على أنواع:

النوع الأول : نقل القرافي[١] ، والسرخسي[٢] ، وغيرهم الإجماع على أنهم مخاطبون بالإيمان ، للأدلة العامة التي تدعو الناس للإيمان .

النوع الثاني : نقل السرخسي[٣] ، وغيره الإجماع على أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية ، فلو وقع الكافر في جناية تقتضي القصاص أقيم عليه لعموم النصوص الموجبة لذلك .

---

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٢/ ٣٧٢) .

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ٧٢) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٧٣) .

وقد عبر بعض العلماء كالسبكي بخطاب الوضع عمومًا فقال : «ومن خطاب الوضع : كون إتلافهم وجناياتهم سببًا في الضمان ، وهذا ثابت في حقهم إجماعًا بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي»[١] .

النوع الثاني : هل مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنهم مخاطبون بها ، وهو الصحيح عن أحمد ، قال ابن بدران : «والكفار مخاطبون بفروع الإسلام على أصح القولين»[٢] ، واختاره أكثر أصحاب الشافعي ونسبه الغزالي[٣] للشافعي ، وبه قال الرازي[٤] ، وجماعة من الحنفية[٥] ، وجمهور المالكية[٦] .

وعن أحمد[٧] رواية لا يخاطبون بالأوامر ، ويخاطبون بالنواهي .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة ، قال الشاطبي : «استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بقوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر : ٤٣ – ٤٤] ، إذ لو كان قولهم باطلًا لرد عند حكايته)[٨] .

---

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ١٧٩) .

(٢) المدخل – ابن بدران (ص١٤٥) .

(٣) «المنخول من تعليقات الأصول» للغزالي (ص٨٨) .

(٤) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص١٦٣) .

(٥) «أصول السرخسي» (١/ ٧٣) .

(٦) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (١/ ٤١٥) .

(٧) «روضة الناظر» (١/ ٤١) .

(٨) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٣/ ٢٠٨) .

القول الثاني : أنهم غير مخاطبين بشيء من الفروع الأوامر والنواهى قاله بعض الحنفية .

وأصل القاعدة[١] هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا؟ فمن قال بأن الشرط الشرعي وهو الإيمان شرط في صحة التكليف لم يقل بأنهم مخاطبون ، ومن قال ليس بشرط قال مخاطبون به .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

علاقة هذه القاعدة بالاحتساب من ناحية عمل المحتسب خاصة في بلاد المسلمين التي يوجد بها كفار هل يحتسب عليهم أم لا؟ بمعنى إذا وقع الكافر في أمر يخالف شريعة الإسلام هل ينكر عليه أم لا؟ .

أولًا : إن المؤاخذة الحقيقية للكافر على الفعل الذي يخصه غير المتعدي للمسلمين ، تكون في الدار الآخرة ، لا أن يطالبوا بفعلها في الدنيا حال كفرهم .

قال ابن النجار : («وَالْفَائِدَةُ» أَيْ فَائِدَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الإِسْلامِ «كَثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي الآخِرَةِ» لا الْمُطَالَبَةُ بِفِعْلِ الْفُرُوعِ فِي الدُّنْيَا ، وَلاَ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا)[٢] .

وقَالَ النَّوَوِيُّ : «اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الأَصْلِيَّ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا مِنْ فُرُوعِ الإِسْلامِ ، وَالصَّحِيحُ فِي كُتُبِ الأُصُولِ : أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ ، كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ

---

(١) «التمهيد» لأبي الخطاب (ص٢٨) ، «نهاية السول» (١/ ١٩٥) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٢) ، «المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه» (١/ ٢١١) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠٣) .

الإِيمَانِ . . . قَالَ : وَلَيْسَ هُو مُخَالِفًا لِمَا تَقَدَّمَ ، لأَنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ غَيْرُ الْمُرَادِ هُنَا ، فَالْمُرَادُ هُنَاكَ : أَنَّهُمْ لا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعِقَابِ الآخِرَةِ ، وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الأُصُولِ : أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا ، لا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا ، فَذَكَرُوا فِي الأُصُولِ حُكْمَ طَرَفٍ ، وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الآخَرِ»[1] .

ثانيًا : إذا تعدى فعل الكافر إلى المجتمع المسلم ، وإلى آحاد المسلمين لا شك مع مخاطبته بالكف عن المنكرات ، يخاطب المحتسب بالإنكار عليه .

قَال الْغَزَالِيُّ : «الْمُنْكَرُ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، إِذْ مَن رَأَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيقَ خَمْرَهُ وَيَمْنَعَهُ ، وَكَذَا إِنْ رَأَى مَجْنُونًا يَزْنِي بِمَجْنُونَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنهُ ، وَهَذَا لاَ يُسَمَّى مَعْصِيَةً فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ ، إِذْ مَعْصِيَةٌ لاَ عَاصِيَ بِهَا مُحَال»[2] ، ويقاس عليهم الكافر بجامع عدم التكليف في كلٍّ .

قال ابن مفلح : «وإن فعلوا – أي أهل الذمة – أمرًا محرمًا عندنا فما فيه ضرر ، أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه ، ويدخل فيه نكاح مسلمة ، ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزء له أنهم إن تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا ؛ لأنه عائد بفساد نقدنا ، فظاهر هذا أنا لا نمنعهم في غير سوقنا ، والمراد إن اعتقدوا حله»[3] .

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/ ٤) .

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢٨٥/ ٢) .

(٣) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (١/ ٢٠٩) .

وقال الشيخ الجبرين : «ينكر عليهم أي الكفار إظهار ما يخالف شعائر الإسلام إذا كانوا بين المسلمين ، وفي بلاد الإسلام ، وذلك لأنه يؤخذ عليهم عند التعاقد الالتزام بتعاليم الدين والبلاد ، وعدم فعل ما يخالف دين المسلمين ، فلا يأكلون في رمضان علنًا ، ولا يعملون علنًا وقت الصلاة ، ولا يفتحون متاجرهم وقت الصلاة ، فموجب هذه التعليمات وجوب التستر وترك التبرج لنسائهم ، وترك القصات المنكرة لنسائهم ، وترك رجالهم لبس الذهب والسلاسل ، ونحو ذلك مما هو مخالف لشعائر الإسلام ، ولا يجوز إظهارهم شرب الخمور وعملها وترويجها ، وما أشبه ذلك ، ولا يقال : إن دينهم يبيح لهم ذلك ؛ لأن وجودهم بين المسلمين ، يسبب الانخداع بهم ، فيقلدهم الكثير من جهلة المسلمين ، ويتشبه بهم العصاة ، وتعظم المصيبة في المسلمين»[1] .

والظاهر أن الإنكار عليهم بحسب وجودهم والمنكر الذي فعلوه وتقدير المحتسب لذلك ، والعلم عند الله تعالى .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- إذا تزوج كافر بمسلمة وجب الاحتساب عليه وعدم تمكينه من فعله .

٢- إذا شرب الكافر الخمر في طرقات المسلمين منع من ذلك واحتسب عليه لئلا يكون قدوة لغيره من المسلمين .

٣- يمنع الكافر من المجاهرة بالفطر في رمضان في بلاد المسلمين لئلا يقتدي به الناس .

---

(١) «حاجة البشر للأمر بالمعروف» الجبرين (ص١١٨) .

القواعد اللغوية الأصولية

وهي قواعد مستمده من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وتوصل علماء الأصول إلى هذه القواعد باستقراء الأساليب العربية في الخطاب، ودلالات الألفاظ على المعاني، وهذه القواعد كثيرة منها ما يلي :

قواعد في باب النهي:

النهي : في اللغة : ضد الأمر، يقال نهاه فانتهى، وتناهوا عن المنكر، وانتهى الشيء أي بلغ النهاية[١] .

أما في الاصطلاح :

قال الشوكاني : «القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[٢] .

وقال ابن قدامة : «استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء»[٣] .

وقال الجويني : «والنهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»[٤] .

ومن القواعد المهمة في باب النهي ما يلي :

---

(١) «مختار الصحاح» للجوهري (٦٨٣) .

(٢) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٧٨) .

(٣) «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ١٠٨) .

(٤) «متن الورقات» للجويني (ص٤٦) .

القاعدة الأولى

«النـهي للتحـريم»

أولًا: معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة أن صيغة النهي إذا جاءت في النصوص الشرعية، وكانت مجردة عن القرائن فهل تحمل على التحريم أم لا؟

ومن المعلوم كما ذكر العلماء[1] أن صيغة النهي تستعمل في عده معانٍ بحسب القرائن المصاحبة لها، ومن ذلك ما يلي:

١- التحريم: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٢- للكراهه: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٣- الدعاء: نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

٤- الإرشاد: نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٥- التحقير: نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [الحجر: ٨٨].

٦- بيان العاقبة: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾ [إبراهيم: ٤٢].

٧- اليأس: نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

---

(١) «كشف الأسرار» للبخاري (٢/ ١٨٧)؛ «فواتح الرحموت» (١/ ٤٣٧)؛ «الإبهاج» للسبكي (٢/ ٦٧)؛ «غايه الوصول» (١/ ٥٧)؛ «حاشية العطار» (٣/ ٢٠٤)؛ «الأحكام» للامدي (٢/ ٤٠٦)؛ «نفائس الأصول» (٤/ ١٦٦١)؛ «كشف الساتر» (٢/ ١١٨).

أما إذا جاءت مجردة عن القرائن، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال، فذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في النهي أنه يحمل على التحريم إلا لقرينة.

قال الشافعي: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنى التحريم»[١]، وقال الشوكاني: (وهو الحق)[٢]، وقال الزركشي: (إن النهي للتحريم قولًا واحدًا حتى يرد ما يصرفه)[٣]، ورجحه الرازي[٤]، وغيره.

والدليل على ذلك ما يلي:

١- قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢- قوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه . . .**»[٥].

٣- وقالوا: إن الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نخابر أربعين سنة، ولا نرى بذلك بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع»[٦].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٦٩).

(٢) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٧٩).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٢/ ١٥٣).

(٤) «المحصول في علم الأصول» للرازي (٢/ ٤٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (برقم ١٣٣٧).

(٦) تقدم تخريجه.

وذهب الأشعرية أن صيغة النهي لا يتقضي التحريم ولا غيره، ويقولون بالوقف، ولا تحمل إلى التحريم ولا إلى غيره إلا بدليل[١].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة لها علاقة بالاحتساب من ناحيتين:

الأولى: من ناحية عمل المحتسب، وجهده في الدفاع عن الحسبة خاصة عند غياب المعرفة التامة بكيفية التعامل مع المناهي الشرعية، ومتى يحمل الفعل المنهي عنه على التحريم ومتى يحمل لغير ذلك، فقد يجد المحتسب نفسه أمام إنسان يقول له بأنك نهيت عن فعل وفي الأصل أنه مكروه، خاصة في زمن التحايل على المصطلحات الشرعية، فلابد للمحتسب أن يكون على قدر كاف من المعرفة بهذه القاعدة وأمثالها ليتمكن من الرد على شبهات الشانئين لفريضة الاحتساب.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- من ادعى أن النهي عن الخلوة ليس حرامًا بل مكروه ولا ينكر على من فعلها، لا يقبل قوله؛ لأن الصيغة في قول النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ...**»[٢] جاءت مجردة عن القرائن فتحمل على التحريم.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٥٣)؛ «التبصرة» للشيرازي (١/ ٩٩)؛ «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (برقم٥٢٣٣).

٢- من ادعىٰ أن النهي عن سفر المرأة بغير محرم ليس حرامًا ، ولا ينكر علىٰ من فعلته ، لا يقبل قوله ؛ لأن الأصل في صيغة النهي إذا جاءت مجردة عن القرائن حملت علىٰ التحريم ، في قوله ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(١) .

ثانيًا : هذه القاعدة لها علاقة بالاحتساب من ناحية عمل المكلف ، فيلزمه معرفة أن كل ما نهىٰ عنه الشرع بصيغة لا تفعل ، وكانت مجردة عن القرائن هو من المحرمات ، وفعلها منكر واجب الإنكار .

قال ابن القيم : «ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه وتسميته عاصيًا ، وترتيبه العقاب علىٰ فعله»(٢) ، ومعنىٰ هذا وجوب الإنكار عليه ، فالشارع الحكيم إذا نهىٰ عن شيء يدل نهيه علىٰ حرمته إلا إذا قامت قرينة دالة علىٰ خلافه .

ومن الأمثلة علىٰ ذلك : الإنكار علىٰ من تختم بالذهب ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**»(٣) .

قال النووي : «فيه تصريح بأن النهىٰ عن خاتم الذهب للتحريم»(٤) .

لذلك علىٰ المحتسب إذا رأىٰ أحدًا يتختم بالذهب ، كما يفعل في بعض البلاد المسلمة من ربط ذلك بالزواج ، الإنكار عليه ، وقد أنكر نبينا محمد ﷺ علىٰ من فعل ذلك ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ١٠٨٨) .

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٥/ ٣) .

(٣) أخرجه مسلم (برقم ٥٥٩١) ، والبخاري (برقم ٥٨٦٤) .

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٩) .

رَأَىٰ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**» ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[١] .

قال النووي في تعليقه علىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله : «فنزعه فطرحه» : فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليه[٢] .

القاعدة الثانية

«النهي يقتضي الفســاد»

أولًا : معنى القاعدة

الفساد : عند الجمهور هو البطلان سواء في العبادات أو المعاملات .

والبطلان في اللغة : سقوط الشيء لفساده فيقال : بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه ، وتأتي بمعنىٰ تعطل ، يقال : بطل الأجير أي تعطل ، والباطل ضد الحق والجمع : أباطيل[٣] .

والمراد بالبطلان : «هو عدم ترتب الآثار علىٰ المنهي عنه فأثر النهي في العبادات عدم براءة الذمة وأثره في المعاملات عدم إفادة الملك»[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (برقم ٥٥٩٣) .

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٤/ ٦٥) .

(٣) «مختار الصحاح» الرازي (ص٧٣) .

(٤) «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي (ص١٣٨) .

وضد البطلان الصحة : وهي عبارة عن الإتيان بالفعل على وجهه بأركانه وشرائطه التي اعتبرها الشارع ، وهذا يشمل العبادات والمعاملات كلها[١] .

ومعنى القاعدة : أن النهي إذا جاء من الشارع يؤدي إلى عدم ترتب الآثار الشرعية المقصودة عادة سواء في العبادة أو المعاملة .

قال الشاطبي : «يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا ، كما نقول في العبادات : إنها غير مجزئة ، ولا مبرئة للذمة ، ولا مسقطة للقضاء ؛ فكذلك نقول : إنها باطلة بذلك المعنى ، ونقول أيضًا في العادات : إنها باطلة ، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعًا ؛ من حصول أملاك ، واستباحة فروج ، وانتفاع بالمطلوب»[٢] .

يقول بعض العلماء هذه القاعدة ليست عامة في كل ما نُهي عنه أنه يقتضي الفساد بل اسْتُثني منها مجالان :

الأول : أن يأتي النَّهيُ عن الشَّيءِ لا لشيءٍ يتعلَّقُ بهِ ، بلْ لأمرٍ خارجٍ عنهُ ، فهذا يقتضي الإثمَ بفعلِ المنهيِّ عنهُ ، ولا يقتضي الفسادَ ، بلْ يصحُّ الفعلُ وتترتَّبُ آثارُهُ عليهِ .

قال الشوكاني : «إذا تعلق النهي بالفعل ، بأن طلب الكف عنه فإن كان لعينه ، أي لذات الفعل أو لجزئه ، وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحًا ذاتيًّا كان النهي مقتضيًا للفساد المرادف للبطلان»[٣] .

---

(١) «فواتح الرحموت» (١/ ١٠٣) .

(٢) «الموافقات» (٣/ ١٢٣) .

(٣) «إرشاد الفحول» (١/ ٢٨٠) .

كقولهُ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] .

وقد ردَّ شيخ الإسلام علىٰ هذا التقسيم فقال : «فالجمع بين الأختين نهي عنه لإفضائه إلىٰ قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح ، والخمر والميسر حرمًا وجعلا رجسًا من عمل الشيطان ، لأن ذلك يفضي إلىٰ الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة ، والربا حرام ، لأن ذلك يفضي إلىٰ أكل المال الباطل ، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا ، فكل ما نهىٰ الله عنه لا بد أن يشتمل علىٰ معنىٰ فيه يوجب النهي ، ولا يجوز أن ينهىٰ عن شيء لا لمعنىٰ فيه أصلًا ، بل لمعنىٰ أجنبي عنه ، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عنه . . .» .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من هؤلاء الذين قالوا : إن النهي قد يكون لمعنىٰ في المنهي عنه ، وقد يكون لمعنىٰ في غيره ، من قال : إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله ، فيدل علىٰ صحته ، كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا : هو منهي عنه لوصف العيدين . قالوا : هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم ، فإذا صام صح ، لأنه سماه صومًا ، فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة ، وإلىٰ غير القبلة جنس مشروع ، وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ، ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع»[1] .

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٢٨٨) .

الثاني : إذا أفاد النهي غير التحريم من الكراهة وغيرها فهذا لا يقتضي فساد المنهي عنه .

قال الزركشي : «إذا جعلنا الخلاف في هذه المسألة إنما هو في نهي التحريم فقط ، فإنما هو في صيغة «لا تفعل» فإنه الحقيقي في التحريم كعكسه في الأمر ، أما لفظ «**نهى**» فهو مشترك بين الكراهة والتحريم كما سبق ، فلا ينتهض الاستدلال به على التحريم ، كاستدلال أصحابنا على بطلان بيع الغائب ونحوه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**نهى عن بيع الغرر**»[(١)] فيقال : هذه الصيغة مشتركة بين التحريم والكراهة ، والنهي المقتضي للفساد إنما هو في نهي التحريم ، وهو قوله : لا تفعل»[(٢)] .

وخالف الغزالي وقال : «كما يتضاد الحرام ، والواجب فيتضاد المكروه ، والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتى يكون شيء واحد مأمورًا به مكروهًا إلا أن تنصرف الكراهية عن ذات المأمور إلى غيره ككراهية الصلاة في الحمام ، وأعطان الإبل ، وبطن الوادي ، وأمثاله فإن المكروه في بطن الوادي التعرض لخطر السيل ، وفي الحمام التعرض للرشاش ، أو لتخبط الشياطين ، وفي أعطان الإبل التعرض لنفارها ، وكل ذلك مما يشغل القلب في الصلاة ، وربما شوش الخشوع بحيث لا ينقدح صرف الكراهة عن المأمور إلى ما هو في جواره وصحبته لكونه خارجًا عن ماهيته وشروطه وأركانه ، فلا يجتمع الأمر والكراهية فقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] لا يتناول طواف المحدث الذي نهي عنه لأن المنهي عنه لا يكون مأمورًا به»[(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم (برقم ٣٨٨١) .

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٧٧) .

(٣) «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (١/ ١١٠) .

ووفق العلائي فقال : «وفي نهي التنزيه نظر ؛ لأن التناقض إنما يجيء إذا كان النهي للتحريم ، وعلى تقدير اعتبار ما ذكره الغزالي ، وابن الصلاح فذلك التضاد إنما يجيء فيما هو واجب خاصة لما بين الوجوب والكراهة من التباين ، فأما الصحة مع الإباحة كما في العقود المنهي عنها تنزيهًا فلا تضاد حينئذ ، والفساد مختص بما كان النهي فيه للتحريم والله أعلم»[(١)] .

أما إذا كان النهي للتحريم ، وكان مجردًا عن القرائن اختلف العلماء في هل يقتضي الفساد أم لا؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو الذي عليه جمهور العلماء[(٢)] ، وسلف الأمة ، أن النهي يقتضي الفساد ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والعقود ، ولا بين ما نُهي عنه لذاته أو لغيره ، إذ كل نهيٍ للفساد ، وهذا مذهب الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين .

ومن الأدلة على ذلك :

أولًا : قول النبي ﷺ : «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)] ؛ يعني : مردود وكأنه لم يوجد .

ثانيًا : أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها ، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير فكان إجماعًا .

---

(١) «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي (ص٦٥) .

(٢) «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص١٠٠) ، «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٣/ ١٢٣) ؛ «أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (١/ ٢٣٤) ، «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ٢٠٠) ؛ «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٦٤) ؛ «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٣٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (برقم ٢٦٩٧) .

ثالثًا : أن المنهي عنه مفسدته راجحة ، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته ، فما نَهَى اللَّه عنه وحرمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه ؛ لأن اللَّه إنما ينهى عما لا يحبه ، واللَّه لا يحب الفساد ، فعُلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح .

قال ابن تيمية : «ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتتْ فيها الصحة بنص ، ولا إجماع . . .»[١] .

القول الثاني : أن النهي لا يقتضي الفساد ، وبه قال بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، قال الغزالي : «والمختار أنه لا يقتضي الفساد»[٢] .

القول الثالث : منهم من قال يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة .

القول الرابع : ومنهم من فرق بين العبادات والمعاملات ، قال الشوكاني : والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه ، وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيًا ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له[٣] .

وقد ذُكرت أقوال كثيرة في هذه المسألة ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

إن علاقة هذه القاعدة بالاحتساب تظهر في حرص المحتسب على سلامة تصرفات الناس ، وبراءة ذمم المكلفين من المسئوليه الشرعية يوم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٨٣) .

(٢) «المستصفى من علم الأصول» (٢/ ١٠١) .

(٣) في «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٧) .

القيامة بالاحتساب على كل من فعل فعلًا منهيًّا عنه من العبادات مثلًا وترتب على هذا الفعل فساد عبادته ، فعلى المحتسب تعليمه وتوجيه .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- إذا عقد شخص على امرأة بدون ولي فهذا نكاح باطل ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عنه بقوله : «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»(١) ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، وإن كان كذلك جاز للمحتسب أن يحتسب على فاعله .

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد نكاح رجل تزوج امرأة وهو محرم(٢) .

٢- من صلى خلف الصف منفردًا جاز للمحتسب أن ينكر عليه ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فأنكر عليه فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتَك فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ(٣) .

وَفِي السُّنَنِ وَصَحِيحَ ابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه :

---

(١) أخرجه أبوداود (برقم ٢٠٨٧) ، قال الألباني : قلت : حديث صحيح ، وقد صححه الأئمة : أحمد وابن المديني .

والبخاري والذُّهْلِيُّ ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» من حديث ابن عباس ، وابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة ، انظر : «صحيح أبو داوود» (برقم ١٨١٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (برقم ٧٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (برقم ٨٩٤٤) ، وصححه شعبان في تعليقاته على جامع الأصول (برقم ١٣٣٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (برقم ١٠٠٣) ، وابن حبان في الصحيح بترتيب ابن بلبان (برقم ٢٢٠٢) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (برقم ٨٢٢) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ**»[١] ، وذلك لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه .

٣- إذا رأى المحتسب الناس يتعاملون في الأسواق ببعض البيوع المنهي عنها ، كبيع الرجل على بيع أخيه ، وبيع النجش ، وبيع الغرر جاز له الاحتساب عليهم ولو بطريقة غير مباشرة وفق الصلاحيات ، لأن هذه البيوع منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

قواعد في باب الأمر

الأمر لغة : هو نقيض النهي ، من أمره يأمره أمرًا ، والجمع أمور ، ويقال : ائتمر أي قبل أمره ، ويقال : أمره به ، فأتمر أي قبل أمره ، تقول العرب : أمرتك أن تفعل ، ولتفعل ، وبأن تفعل[٢] .

وأما الأمر عند الأصوليين ، فقد اختلف الأصوليون في ذلك ، ومن أشهر التعاريف في ذلك ما يلي :

قال الغزالي : «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»[٣] .

قال الرازي : «وهذا خطأ ، أما أولًا : فلأنَّ لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور .

---

(١) أخرجه أبو داوود في السنن (برقم ٦٨٢) ، قال الشيخ شعيب : هذا حديث صحيح . التعليقات على المسند حديث (رقم ١٨٠٢٩) .

(٢) «لسان العرب» ابن منظور (٤/ ٢٦) .

(٣) «المستصفى في علم الأصول» (٢/ ٦١) .

وأما ثانيًا: فلأن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر وعند المعتزلة موافقة الإرادة فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور»[١].

قال أبو المظفر السمعاني، والشيرازي: «الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»[٢].

وقال الرازي: «الصحيح أن يقال: الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»[٣].

وقال ابن قدامه: «استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»[٤].

وهو الراجح الذي عليه أكثر العلماء[٥]، مع اختلافهم في هل الأمر يكون على وجه العلو أم الاستعلاء؛ لأن العلو صفة في الآمر، والاستعلاء صفة في ذات الأمر.

قال السبكي: «والفرق بين الاستعلاء والعلو واضح؛ فالعلو أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من الصفات العارضة للناطق والاستعلاء من صفات كلامه»[٦].

---

(١) «المحصول في علم الأصول» (٢/ ١٩).

(٢) «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص١٧)، «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ٥٣).

(٣) «المحصول في علم الأصول» للرازي (٢/ ٢٢).

(٤) «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (ص١٨٩).

(٥) انظر: في ذلك العدة في «أصول الفقه» لأبي يعلى (١/ ١٥٧).

(٦) «الإبهاج في شرح المنهاج» للبيضاوي (٣/ ٥).

ورجح بعض العلماء كالزركشي[1]، وغيره عدم اشتراط العلو، ولا الاستعلاء.

والراجح أنه على سبيل ووجه الاستعلاء.

ومن القواعد في باب الأمر ما يلي

القاعدة الأولى
«الأمـر للوجـوب»

أولًا: معنى القاعدة

والمراد بهذه القاعدة فيما إذا جاءت صيغة أفعل، وكانت مجردة عن القرائن فهل تحمل على الوجوب أم لا؟.

مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فهل الأمر بالمسك على سبيل الوجوب أم لا؟

والمعلوم أن الأمر يستعمل في معانٍ مختلفة بحسب القرائن المصاحبة لصيغته، أي إن الصيغة إذا جاءت ومعها قرينة فإنها تحمل على المعنى بحسب القرينة ومن هذه المعاني ما يلي:

١-**الوجوب**: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢-**الندب**: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٣-**الإرشاد**: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤-**الإباحه**: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٢/ ٨٤).

٥-**التهديد** : كقوله تعالى : ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [فصلت : ٤٠] .

٦-**التسخير** : كقوله تعالى : ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة : ٦٥] .

٧-**التسويه** : كقوله تعالى : ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور : ١٦] .

ولا خلاف على أن صيغه «افعل» ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه ؛ لأن خصوصية التسخير ، والتعجيز ، والتسوية غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة بل إنما يفهم ذلك من القرائن[١] .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في ما إذا كانت مجردة عن القرائن ، فعلى أي المعاني تحمل؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنها قاعدة صحيحة ، وأن صيغة «افعل» إذا جاءت مجردة عن القرائن تفيد الوجوب ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة ، وبعض المتكلمين ، كأبي الحسين البصري ، والجبائي[٢] .

وقال إمام الحرمين في البرهان[٣] ، والآمدي في الأحكام[٤] ، وغيرهما إنه مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى .

وهو الراجح لأدلة كثيرة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

---

(١) انظر : «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٢٨٦) ؛ «المحصول» للرازي (٢/ ٦١) وما بعدها .

(٢) «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين (١/ ٥٠) ، «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٩٢) ، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٠) ، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (١٥٩) .

(٣) «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ١١٣) .

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٣٩٦) .

قال القرطبي : «هذا أدلُّ على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها ؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خِيَرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية ، ثم علق على المعصية بذلك الضلال ، فلزم حمل الأمر على الوجوب»[(١)] .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور :٦٣] .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى توعد المخالفين لأمر الرسول ﷺ بالفتنة وهي الزيغ ، أو بالعذاب الأليم ، ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب ، فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي الوجوب .

قال القرطبي : «بهذه الآية استدل بها الفقهاء على أن الأمر للوجوب»[(٢)] .

وقال الجصاص : «معلوم أن الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح ، فدل على لزوم الأمر ووجوبه»[(٣)] .

وقال ابن قدامة : «حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر ، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك»[(٤)] .

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى**

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ١٨٧) .

(٢) المرجع السابق (١٢/ ٣٢٢) .

(٣) «أصول الجصاص» (١/ ٢٨٥) .

(٤) «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٦٠٨) .

أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[١] .

قال ابن دقيق العيد : «ووجه الاستدلال : أن كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة ، والمنتفي لأجل المشقة إنَّما هو الوجوب ، لا الاستحباب ، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة ، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب»[٢] .

قال أبو يعلى : «ومعلوم أن السواك مستحب ، فدل على أنه لو أمر به لوجب»[٣] .

قال القرافي : «تقييد اكتفاء الأمر لوجود المشقة ، والندب في السواك ثابت ، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب ، بل ما فيه مشقة وذلك إنما يتحقق في الوجوب»[٤] .

٤- ويدل على ذلك أيضًا أن الصحابة ﷺ كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب ، ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكان إجماعًا .

٥- وكذلك أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر : الوجوب ؛ لأن السيد لو أمر عبده فخالفه ، حَسُنَ عندهم لومه ، وحَسُنَ العذر في عقوبته بأنه خالف الأمر ، والواجب ما يعاقب على تركه .

القول الثاني : فيما تدل عليه صيغة الأمر عند التجرد من القرائن ، أنها للإباحة .

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٨٨٧) .

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٨) .

(٣) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/ ٤٣٢) .

(٤) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١/ ١٠٤) .

ودليلهم أن الأمر يحتمل الوجوب والندب، والإباحة هي اليقين، فيجب حمل الصيغة على اليقين.

القول الثالث: ذهب بعض المعتزلة أنها للندب، ونقله السرخسي[١] عن بعض المالكية.

وقالوا: لأن صيغة (افعل) تقتضي طلب الفعل، وأدنى درجات الطلب الندب، فنحمله عليه.

القول الرابع: ذهب بعض الحنفية[٢]، وهو قول للشافعي في رواية[٣]، إلى أن الأمر المطلق مشترك بين الوجوب، والندب، أو بين الوجوب، والندب، والإباحه.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنها إذا جاءت مجردة عن القرائن تحمل على الوجوب.

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

إن أعظم تطبيق لهذه القاعدة في باب الاحتساب مسألة إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأخوذة من صيغة (افعل) الواردة في قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٤].

---

(١) «أصول السرخسي» (١/ ١٦).

(٢) هو قول أبو منصور الماتريدي من الحنفية ومشايخ سمرقند، ذهبوا إلى أنه معنوي في القدر المشترك بين الوجوب والندب أو معنى مشترك في الوجوب والندب والإباحه، ينظر: «فواتح الرحموت» (١/ ٤٠٩)؛ «تيسير التحرير» (١/ ٤٢١).

(٣) ذهب قوم إلى أنه مشترك اشترك لفظيًا بين الوجوب والندب، أو بين الوجوب والندب والإباحه؛ ينظر: «حاشية البناني» (١/ ١٠٤).

(٤) سبق تخريجه.

قال النووي : «وأما قوله ﷺ فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة»[١] .

ونقل ذلك غير واحد من أهل العلم كالجصاص ، والغزالي ، وابن حزم[٢] .

وهذا هو الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال القرافي : «إنَّ النَّهْيَ عَن الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ إذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطٌ ثَلَاثٌ :

الشَّـرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَعْلَمَ مَا يأمر بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَأْمَنَ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ إنْكَارُهُ إلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ إذَا نَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ إمَّا فِي غَيْرِ النَّاهِي ، وَإِمَّا فِي النَّاهِي كَأَنْ يَنْهَاهُ عَنْ الزِّنَا فَيَقْتُلَهُ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِي تَحْصِيلِهِ»[٣] .

ولكن قد ينتقل الوجوب أحيانًا إلى الاستحباب في بعض الحالات ومن هذه الحالات ما يلي :

الحالة الأولى : أن يغلب على ظنّه عدم الفائدة لكن يستحب له أن يأمر وينهى ؛ ليبقى صوت الشرع مسموعًا معلنًا يذكّر الناس بأنه قائم لم يمت وأنه للظالمين بالمرصاد .

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٢٢) .

(٢) «الأحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٣/ ٣١٧) .

(٣) «أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي (٨/ ٤٣٨) .

قال الإمام الغزالي[١] في هذا المعنى : «أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره ، ولكنه لا يخاف مكروهًا فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ، لكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين .

الحالة الثانية : أن يكون المنكر قد انتهى أو متوقعًا ، فيستحب له أن يعظ ، وأن يذكر بالله وآلائه ويخوف من حسابه وشديد عذابه ، ويدعوهم لطاعته ويطمعهم في رحمته ، وأنه سبحانه : ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى : ٢٥] .

الحالة الثالثة : أن يتوقع مكروهًا يمكنه احتماله في نفسه أو جاهه ، فيستحب له أن يأمر وينهى وأن يصبر لتتوطد أركان الحق ويعتز بأهله ، قال تعالى :﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

يقول الغزالي في هذا المعنى : «أن يعلم أنه يصاب بمكروه ، ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر أن يرمي زجاجة الخمر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختلطة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب» .

ويقول أيضا : «يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب . . . إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين»[٢] .

---

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣١٩) .

(٢) انظر الحالات جميعًا في : «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٩) .

وهناك حالات يحرم فيها الاحتساب مع أن الأصل فيه الوجوب يقول القرافي : «لِلتَّحْرِيمِ ثَلَاث حَالَاتٍ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : مَا إذَا اعْتَقَدَ الْمُلَابِسُ لِلْمُنْكِرِ تَحْرِيمَهُ أي الفاعل للمنكر .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : مَا إذَا فُقِدَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ .

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : مَا إذَا فُقِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي وَتَحْتَهُ قِسْمَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُؤَدِّيَ إنْكَارُهُ الْمُنْكَرَ إلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي غَيْرِ النَّاهِي فَيَتَّفِقَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّهْيُ عَن الْمُنْكَرِ .

يقول الإمام الغزالي : «فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور»[١] .

ويقول العلامة عز الدين بن عبد الملك : «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له نوعان :

أحدهما : أن يصيب القائم به أذى ، والآخر أن لا يضر بنفسه ، ولكن تحدث مفسدة أخرى نحو أن يُقْتَل رجل بريء ، أو يزيد مرتكب المنكر تماديًا وإصرارًا ، وغير ذلك .

أما النوع الثاني : من رد الفعل فأجمع العلماء ، على عدم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا الوجه»[٢] .

---

(١) «إحياء علوم الدين» (ج ٢ ، ص ٢٨٤) .

(٢) «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار» (ج ١ ، ص ٥٠) .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُؤَدِّيَ إِنْكَارُهُ الْمُنْكَرَ إِلَىٰ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي النَّاهِي بِأَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الزِّنَا فَيَقْتُلَهُ فَيَخْتَلِفَ النَّاسُ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّاهُ بِالْأَوَّلِ نَظَرًا لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ»[1] .

وأضاف غير القرافي فيما إذا ترتب عليه فتنة في الأمة ، أو فساد أكبر منه : يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه اللَّه ورسوله ، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث آخر شرّ منه لم يجز»[2] .

القاعدة الثانية

«إفادة الأمر التكرار»

أولًا : معنى القاعدة

ومعنى القاعدة إذا جاء الأمر في بعض النصوص الشرعية فهل يحمل على تكرار الفعل المأمور به أم لا؟

هذه القاعدة فيها طرفان وواسطة :

الطرف الأول : إذا وجدت قرينة دالة على عدم التكرار فإنه لا يحمل على التكرار اتفاقًا .

مثاله : ما رواه مسلم من حديث أبي بردة قال : خطبنا رسول **اللَّه** ﷺ فقال : «**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**» . قال رجل : أكل

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٨/ ٤٣٨) .

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢ / ١٢ – ١٥) .

عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ : «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»[١] .

قال الشوكاني : «فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار»[٢] ، والقرينة الدالة على عدم التكرار هنا بيانه ﷺ .

الطرف الثاني : إذا وجدت قرينة تدل على التكرار سواء كانت علة أو شرطًا أو صفة أو وقتًا .

قال البخاري : «لَا خِلَافَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْعِلَّةِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا ، فَكَذَا الْمُتَعَلِّقُ بِالشَّرْط»[٣] .

وفصّل الآمدي فيها بقوله : ما علق به المأمور من الشرط ، أو الصفة ، إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا أو لا يكون كذلك ، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا ، فإن كان الأول فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظرًا إلى تكرر العلة ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت ، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر ، وإن كان الثاني فهو محل الخلاف ، والمختار أنه لا تكرار»[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٣٣٢١) .

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١) .

(٣) «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (١/ ١٨٧) .

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٤١٢) .

والصحيح أنه يفيد التكرار لما يأتي :

١- قَوْله تَعَالَىٰ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّلُوكِ لِتَقَيُّدِهِ بِهِ وقَوْله تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة :٦] فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْجَنَابَةِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ .

٢- ومن السُّنَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : «**فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ**»[(١)] ، إذْ مَعْنَاهُ أَدُّوا عَنْ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ .

٣- قالوا : إنَّ الشَّرْطَ كَالْعِلَّةِ فَإِنَّهُ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ مِثْلُ مَا إذَا وُجِدَت الْعِلَّةُ وُجِدَ الْمَعْلُولُ بَلْ أَقْوَىٰ مِنْهَا[(٢)] .

أما الواسطة فهي إذا جاءت الصيغة مجردة عن القرائن فقد وقع الخلاف بين الأصوليين علىٰ قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور[(٣)] إلىٰ أن صيغة الأمرِ لا تدلُّ بنفسهَا علىٰ وجوبِ إيقاعِ المأمورِ به أكثرَ من مرَّةٍ إلاَّ بدليلٍ ؛ لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : خطبنَا رسول اللَّه ﷺ فقالَ : «**أيُّها النَّاسُ ، قد فرضَ اللَّه عليكُم الحجَّ فحُجُّوا**» فقال رجلٌ : أكلَّ عامٍ يا رسول اللَّه؟ فسَكَتَ ، حتَّىٰ قالها

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين (برقم ١٤٤٧) ، وقال الحاكم : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكري له ، وسليمان داود الدمشقي الخولاني المعروف بالزهري وإن كان يحيىٰ بن معين غمزه فقد عدله غيره ؛ كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الذي كتبه له في الصدقات فقال لسليمان بن داود الخولاني : عندنا ممن لا بأس به قال أبو محمد بن أبي حاتم : وسمعت أبا زرعة يقول ذلك .

(٢) «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (١/ ١٨٧) .

(٣) انظر : «شرح الأربعين» ابن دقيق العيد (ص٣٧) .

ثلاثًا ، فقال رسول الله ﷺ : «**لو قلتُ : نعمْ لوجبَتْ ولما استَطعتُم**» ثم قالَ : «**ذرُوني ما تركتُكُم ، فإنَّما هلكَ من كان قبلكُم بكثرةِ سُؤالِهم واختلافِهم على أنبيائهمْ ، فإذا أمرتُكمْ بشيءٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُم ، وإذا نهيتُكمْ عن شيءٍ فدَعُوهُ**» .

فهذا بيَّنٌ في أنَّ صيغَةَ الوُجُوبِ لا تدلُّ بنفسهَا على إرادَةِ إيقاعِ الفعلِ أكثرَ من مرَّةٍ ، وإنَّما يحتاجُ إلى دليلٍ زائدٍ يفيدُ التَّكرارَ ، فحيثُ إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقُلْ هُنا (في كلِّ عامٍ) فإنَّ الأصلَ أن تقعَ مرَّةً ، فيتحقَّقُ المقصودُ ، ولذَا كرِهَ سؤالَ السائلِ لأنَّهُ من قبيلِ البحثِ عن المسكوتِ عنهُ ممَّا قد يقعُ بالسُّؤالِ عنهُ تكليفٌ شاقٌّ يكونُ سببُهُ سُؤالَ ذلكَ السَّائلِ .

القول الثاني : أنه يفيد التكرار وهو قول مرجوح ، وهناك قول بالتوقف وهو ضعيف .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

إن هذه القاعدة تؤكد على مسألة مهمة في باب الحسبة وهي وجوب الاحتساب متى ما ظهر ترك المعروفات ومتى ما ظهر فعل المنكرات ؛ لأن الشارع علق وجوب الاحتساب بقرينة في قوله عليه الصلاة والسلام : «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**»[1] ، والقرينة الدالة على إفادة الأمر فيه التكرار ، تقييد الإنكار بالرؤية بقوله ﷺ : «**من رأى**» ، وهذا شرط علق الأمر به ، وهو يدل على تكرار الأمر بالإنكار متى ما رأى المحتسب المنكرات .

---

(١) سبق تخريجه .

قال ابن حزم : «وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمنكر الذي يرىٰ غدًا غير المنكر الذي يرىٰ اليوم ، وفرض علينا تغيير كل منكر وكذلك القول في الأمر بالمعروف ؛ لأن المعروف الذي يأمر به غدًا غير الذي أمر به اليوم وقد جاء النص مبينًا بقوله ﷺ : «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره**»[١] .

ومن الأمثلة علىٰ ذلك : إذا رأىٰ المحتسب شخصًا يتعرض للنساء وقد رآه من قبل واحتسب عليه لا يمنعه ذلك من الاحتساب عليه ثانية وثالثة ورابعة متىٰ ما فعل ذلك ، ولا يقبل قوله إنك أنكرت عليّ بالأمس وسمعت كلامك .

وبالجملة ما دام فعل المنكرات موجودًا ، وما دام ترك المعروفات موجودًا لابد من وجود الاحتساب ؛لأن الأمر بوجوبه معلق برؤية وجودهما .

القاعدة الثالثة
«إفـادة الأمـر الفـور»

أولًا : معنى القاعدة

والفور : وهو المبادرة لامتثال المأمور به عقب الأمر مباشرة من غير فصل[١] .

والتراخي : هو امتداد الفعل مع الشروع فيه ، أي عدم وجوب مبادرة المكلف لأداء المكلف به فورًا بل له أن يؤخره إلىٰ وقت آخر إذا ظنَّ القدرة علىٰ أدائه في ذلك الوقت[٢] .

---

(١) انظر : «تقرير التحبير» (٢/ ٢٩٣) ؛ «تيسير التحرير لأمير باد شاه» (١/ ٤٤٢) ؛ «تيسير الوصول» (٢٤٢) .

(٢) انظر : «حاشيه البناني» (٢/ ١١٢) ؛ «أسباب اختلاف الفقهاء» د . مصطفى الزلمي (٨٨) .

وبالجملة المقصود من القاعدة إذا جاء الأمر من الشارع هل يدل على الامتثال في أول الوقت مباشرة أم أنه يجوز للمكلف التأخير .

فهذه القاعدة كسابقتها فيها طرفان وواسطة :

الطرفان : إذا وجدت قرينة دالة على أن الأمر على الفور دل عليه ، وإذا وجدت قرينة تدل على التراخي دل على التراخي وهذا باتفاق العلماء .

قال الزركشي : «الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء ، أو قال : لك التأخير ، فهو للتراخي بالاتفاق ، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق»[(١)] .

أما الواسطة : إذا جاءت مجردة عن القرائن فهل تحمل على الفور أم على التراخي ، اختلف العلماء فيها على أقوال كالآتي :

القول الأول : إن الأمر على الفور : وهو مذهب الحنابلة[(٢)] ، وأخذ من قول الإمام أحمد : إن الحج يجب على الفور ، وهو قول المالكية[(٣)] ، وبعض الشافعية[(٤)] .

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٢٦) .

(٢) انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٠٧) ، «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (ص٢٠٢) .

(٣) وهو قول الشاطبي انظر : «الموافقات» (١/ ١٠٩) ؛ «أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (١/ ٢١٨) .

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٢٦) .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد : ٢١] ، وظاهر هذه النصوص يدل على المسارعة للفعل وهو الفور .

٢- ما جاء في قصة الحديبية ، وفيها : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس . . .»[(١)] .

وجه الدلالة : قال ابن القيم في هذا الحديث : «ومنها - أي من فوائد الحديث - أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر»[(٢)] .

القول الثاني : وهو أن الأمر على التراخي ، وهو رواية عن أحمد ، وقول أكثر الحنفية[(٣)] ، وأكثر الشافعية[(٤)] .

واستدلوا بما يلي :

١- أن الأمر لمطلق الطلب ، فهو يقتضي مجرد الامتثال ، ولا يدل على غير

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٢٧٣١) .

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٢٦٧) .

(٣) «أصول البزدوي» - كنز الوصول الى معرفة الأصول (ص٥٠) .

(٤) اختاره ابن الحاجب ، والرازي ، والآمدي ، والبيضاوي ، والغزالي ، ينظر : «رفع الحاجب» (٢/ ٢٥٠) ؛ «المحصول» للرازي (٢/ ١٨٩) ؛ «الأحكام» للامدي (٢/ ٣٨٧) ؛ «الابهاج» (٢/ ٥٩) ؛ «المستصفى» (٢/ ٦٦) ؛ «بيان المختصر» (١/ ٤٤٨) .

ذلك من زمان ولا غيره ، وذلك لأن قوله : (صلِّ) إنَّما يقتضي إيقاع حقيقة الصلاة ، وليس في لفظه ما يدل على فَورٍ أو تراخٍ ، فتحديد الفور لا يدل عليه النص ، فيكون زيادة على المأمور .

٢- أن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة واحدة ، لعدم دلالة الألفاظ بعضها على بعض دون بعض ، ولصحة وقوعه في كل زمن منها ، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها كان تخصيصه بالفور تحكمًا .

القول الثالث : أنه لا يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة ، وهذا هو المنسوب إلى الشافعي ، وأصحابه كما قال إمام الحرمين في البرهان[١] ، وقال في المحصول إنه الحق[٢] ، وقال الإسنوي[٣] : اختاره الآمدي ، وابن الحاجب .

والراجح هو القول الأول القائل بإفادة الأمر الفور كما هو واضح .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجب على الفور لا يجوز تأخيره ، لأنه من العبادات التي يشرع المبادرة فيها بالفعل بمجرد رؤية المنكر ، فلو انتهى المنكر وفرغ صاحبه منه فليس ذلك للمحتسب .

قال القرافي : «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ إجْمَاعًا فَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ يَرَى جَمَاعَةً تَرَكُوا الصَّلَاةَ فَيَأْمُرَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُومُوا لِلصَّلَاةِ»[٤] .

---

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٦٩) .

(٢) «المحصول في علم الأصول» (٢/ ١٩٠) .

(٣) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (١/ ٢٨٨) .

(٤) «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٤/ ٣٩٩) .

وقال العز : «وأما ما يجب على الفور فكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١] .

ويقول الغزالي : (المعصية لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون منصرمة ، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير ، وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد .

الثانية : أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها ، كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر ، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها ، ذلك يثبت للآحاد والرعية .

والثالثة : أن يكون المنكر متوقعًا ، كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه ؛ إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريقة الوعظ والنصح[٢] .

ويقول ابن نجيم وهو يبحث في التعزير : «قالوا : لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية ، وأما بعد الفراغ فليس ذلك لغير الحاكم»[٣] .

لذلك يجب على المحتسب إنكار المنكر متى ما رآه على الفور لئلا ينتفي المقصود من الإنكار ، وقد علق النبي ﷺ الإنكار بالرؤية في الحديث المشهور لوجود الفاء .

ومن الأمثلة على ذلك ، إذا وجد المحتسب رجلًا مع امرأة في موضع

---

(١) «قواعد الأحكام» للعز (١/ ٢١٢) .

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢ / ٢٨٤) .

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ٤٢) .

ريبة لزمه المبادرة للإنكار عليه على الفور، ولا يجوز له التأخير لما فيه من مفاسد عظيمة منها استرسال صاحب المنكر في منكره إلى أن يصل إلى حد المباشرة، أو الزنا.

قواعد اللفظ العام

العام لغة: الشامل يقال: عم الغيث الأرض أي شملها.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: «ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر»(١).

وهذا التعريف شمل النقاط الآتية:

أ- أن العام لا بد فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام، كلفظ الرجل إذا أريد به معينًا فإنه لم يستغرق ما يصلح له؛ إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال.

ب- أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد، وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بـ«دفعة» ليخرج بذلك المطلق إذ إن استغراق المطلق بدلي - على سبيل التناوب - لا دفعة واحدة.

جـ- أن الشمول في العام لا حد ولا حصر له، وبذلك تخرج أسماء الأعداد فإنها محصورة، وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام (بلا حصر).

د- أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد، فنجد العام يستغرق شيئًا واحدًا، بخلاف المشترك فهو موضوع لاستغراق عدة أشياء فليس من العام، ولهذا قيد العام بأنه «بحسب وضع واحد».

---

(١) انظر: «نزهة الخاطر العاطر» لابن بدران (٢/ ١٢٠)، و«مذكرة الشنقيطي» (ص٢٠٣).

وفي باب العام قواعد كثيرة نأخذ منها ما يأتي :

قاعدة

«العام يحمل على عمومه حتى يرد مخصص»

أولًا : معنى القاعدة

ومعنى القاعدة : أن العام ، يجب أن يحمل على عمومه أي على جميع ما يصلح أن يكون تحته حتى يثبت ما يخصصه بإخراج بعض أفراده فيخرج منه ما اقتضى الدليل المخصص إخراجه ، ويبقى العام على عمومه فيما بقي من أفراده .

قال ابن السمعاني : «إن اللفظ إذا ورد عامًّا فإنه يحمل على عمومه ولا يخص إلا بما يعارضه وينافيه»(١) .

وقال الشنقيطي : «حاصله أن التحقيق ، ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل من غير توقف على البحث عن المخصص ، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه ، فإن اطلع على مخصص عمل به»(٢) .

والأدلة على ذلك كثيرة وعلى رأسها فهم الصحابة الذين نزل الوحي بلسانهم ، ومن أمثلة ذلك لَمَّا نزل قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] حملها الصحابة على عمومها حتى قالوا : أيُّنا لم يظلم نفسه ، حتى بيّن لهم النبي ﷺ أن الظلم هنا ليس على عمومه وإنما المراد به الشرك .

---

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ١٨٠) .

(٢) «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٢١٧) .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

إن علاقة هذه القاعدة بالاحتساب وثيقة ووطيدة من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن نصوص القرآن والسنة الخاصة بالاحتساب جاءت بصيغة العموم، والعام يحمل على عمومه ما لم يرد مخصص، فلزم على هذه القاعدة حملها على عمومها ما لم يرد مخصص، أي إنكار كل فعل يصدق عليه وصف المنكر، والأمر بكل فعل يصدق عليه وصف المعروف.

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال الآمدي: «والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت على ما سيأتي ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر»[(١)].

الوجه الثاني: الاحتساب يجب على عموم الأمة، ولا يختص ذلك بالمعين دون بقية الأمة، بدليل العموم الوارد في قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[(٢)]، والعام يحمل على عمومه.

فالأمر بالتغيير جاء بصيغة (من) التي تفيد العموم، فيجب على كل مسلم رأى منكرًا أن ينكره وفق الشروط الشرعية والضوابط المرعية؛ لأن العام يحمل على عمومه ما لم يرد مخصص، وليس الأمر مقصورًا على المحتسب المعين.

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

لذلك قسم العلماء المحتسب إلى قسمين :

القسم الأول : المحتسب المعين ، وهو من نصبه الحاكم للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة رسمية ، وهذه الصفة تجعل القيام بهذا الأمر واجبًا عليهم ، وجوبًا عينيًّا .

القسم الثاني : المحتسب المتطوع ، وهم عموم المسلمين كلٌّ حسب استطاعته ، ولا يستطيع أحد إخراجهم من عموم الأمر بالإنكار مع بعض الفروق بينه وبين المعيّن .

وقد ذكر الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ تسعة أوجه في الفرق بين المعين والمتطوع ، وهي كالآتي :

أحدها : أن فرض الاحتساب متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

والثاني : أن قيام المحتسب المعيّن به من حقوق تصرفه لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

الثالث : أن المعيّن منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوبًا للاستعداء .

والرابع : أن على المحتسب المعيّن إجابة من استعداه ، وليس على المتطوع إجابته .

الخامس : أن على المعيّن أن يبحث عن المنكرات الظاهرات ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

والسادس : للمحتسب المعيّن أن يتخذ على إنكاره أعوانًا ، لأنه عمل هو له منصوب ، وإليه مندوب ، ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانًا .

والسابع : للمعيّن أن يعزر في المنكرات الظاهرة ، لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

والثامن : للمعيّن أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر .

والتاسع : للمعيّن اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه ، وليس هذا للمتطوع[1] .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- يجوز إنكار الصغائر من المعاصي ؛ لأنَّها داخله في عموم النهي عن المنكر كما في الآية السابقة وغيرها .

٢- يجوز الاحتساب بين الزوجين إذا رأى أحدهما صاحبه يفعل منكرًا ؛ لعموم الأمر الوارد في الحديث على كافة الأمة .

٣- يجوز للولد الاحتساب على والديه بما يليق بمكانتهما إذا رأى منهما منكرًا لعموم الأمر بالاحتساب الذي لم يخصص منه الاحتساب على الوالدين .

٤- جواز الاحتساب على بعض المسؤولين ، والنصيحة لهم لعموم الأمر بالاحتساب .

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٤٠) .

قاعدة

«تأخير البيان عن وقت الحاجة»

أولًا: معنى القاعدة

هذه القاعدة من القواعد اللغوية الأصولية، وهي مختصة بما ورد من إجمال في بعض النصوص الشرعية.

والمجمل إذ احتاج إلى البيان، وتأخر بيانه فذلك على وجهين:

الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز عند عامة العلماء. قال الشوكاني: «والوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق»[(١)].

وقال ابن السمعاني: «اعلم أنه لا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل»[(٢)].

وقال الزركشي: «ولهذا نقل إجماع أرباب الشرائع على امتناعه»[(٣)].

الوجه الثاني: تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له، كالأسماء المتواطئة، والمشتركة.

---

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧٨).

(٢) «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ٢٦٧).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٣/ ٧٨).

وقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول : ذهب جمهور العلماء[1] إلى جوازه ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة : ١٨ ، ١٩] ، و«ثم» للتراخي ، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى عدم جوازه ، وهو قول مرجوح .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

إن من أعظم أعمال المحتسب بيان ما أشكل على الناس من أحكام بعض المنكرات إذا كان فيها تعميم أو إجمال ، ولا يجوز تأخير هذا البيان عند فعل المنكر فلربما توجد شبهة من بعض الناس جعلته يفعل المنكر ، لذلك كان من أول درجات المنكر التعريف به ، بأن يعرف مرتكب المنكر- إما بالإشارة ، أو التعريض ، أو التصريح حسب الموقف - بأن هذا العمل لا ينبغي أو حرام ، أو بقوله أنت لستَ ممن يفعل ذلك بالقصد ، فأنت أرفع من ذلك ، فإن الجاهل قد يقدم على الشيء لا يظنه منكرًا أو قد ذكر له بعض الناس دليلًا محتملًا ، فإذا عرف أنه منكر تركه وأقلع عنه .

وقد أنكر عمر رضي الله عنه على قدامة بن مظعون ، وقد اتهم بشرب الخمر فقال عمر : يا قدامة إنِّي جالدك قال : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن

---

(١) «المحصول في أصول الفقه» لابن العربي (١/ ٤٩) ، «المحصول في علم الأصول» للرازي (٣/ ٣٢٧) ، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٣٣) ، «المستصفى في علم الأصول» (٢/ ٤٠) ، «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (١/ ١٧٨) .

تجلدني، قال عمر: لِمَ؟ قال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله.

فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر، قال عمر: صدقت[1].

وعلى المحتسب أن يلتزم بجملة من القواعد في البيان ذكرها ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال:

القاعدة الأولى: كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا: الإقرار بالحق، والشهادة، والفتيا، والحديث، والقضاء.

القاعدة الثانية: وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن، ووجب الخطاب.

القاعدة الثالثة: وإن جاز بيانه، وكتمانه: فحيث كانت المصلحة في كتمانه فالتعريض فيه مستحب، وحيث كانت المصلحة في إظهاره وبيانه فالتعريض مكروه والإظهار مستحب، وإن تساوت المصلحة في كتمانه وإظهاره جاز التعريض والتصريح.

---

(١) القصة بكاملها في مصنف عبد الرزاق (برقم ١٧٠٧٦).

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- إذا تأوّل بعض الناس اشتراط المحرم بالأمن ، وجب على المحتسب بيان أن الأمن حكمة وليس بعلة .

٢- من أفطر عمدًا في نهار رمضان بحجة المرض وكان مرضه مما يحتمل ، وجب على المحتسب أن يبين له .

* * *

قواعد الأدلة

القاعدة الأولى

«قاعدة الإجماع حجة شرعية»

أولًا: معنى القاعدة

تعريف الإجماع:

الإجماع لغة يرد بمعنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]، أي اعزموا، ومنه قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَه**»[(١)]، أي يعزم.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[(٢)].

وفي الاصطلاح:

قال الآمدي: «هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر ما على حكم واقعة من الوقائع»[(٣)].

وقال أبو يعلى: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داوود (برقم ٢٤٥٦).

(٢) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١١/ ٧٥)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٣٥٨).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٥٤).

(٤) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/ ١٧٠).

وبمثله قال الشيرازي[١] والسمعاني[٢] ولكن بدل النازلة قالوا: الحادثة.

وقال ابن قدامة: «اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين»[٣].

والإجماع بالجملة حجة عند جماهير أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلاّ قلّة قليلة لا دليل لها ولا مستند.

قال الغزالي: «تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكره»[٤].

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

إن الإجماع إذا ثبت في أمر من الأمور، أو في واقعة من الوقائع لزم العمل به، والتوجه إليه؛ لذلك لزم المحتسب عند انعقادة الاحتساب على من خالفه وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل الحسبة، وقد سبق أن ذكرنا قاعدة «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»، وفصّلنا فيها مسألة الإنكار على المختلف فيه، ومتى يمنع، ومتى يباح مع التأكيد أن المجمع عليه يجب فيه الإنكار.

---

(١) «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص٤٧).

(٢) «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ٤٦١).

(٣) «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (١/ ١٣١).

(٤) «المستصفى في علم الأصول» (١/ ٣٢٩).

قال الزركشي : «أَنَّ الْإِنْكَارَ مِنْ الْمُنْكِرِ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا «اجْتُمِعَ» عَلَيْه»[١] .

فلا حجة في الأصل للممتنع عن الإنكار إذا كان المنكر من نوع المجمع عليه بين أهل العلم كالخلوة المحرمة ، وكشف الرأس ، والعضد والساق بالنسبة للمرأة ؛ لأن هذا وأمثاله مما انعقد عليه الإجماع ، وتكون حجة المحتسب قوية إذا احتسب على الأمور المجمع عليها خروجًا من الخلاف أحيانًا ، ودفعًا للشبهة أحيانًا أخرى .

القاعدة الثانية

«قاعدة القياس حجة شرعية»

أولًا : معنى القاعدة

تعريف القياس في اللغة : القياس في اللغة يطلق ويراد به معنيان :

الأول : التقدير ، ومنه يقال : قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها .

والثاني : التسوية ، ومنه يقال : قاس النعل بالنعل أي حاذاه ، وفلانٌ لا يقاس بفلان أي لا يساويه[٢] .

وفي الاصطلاح :

قال البيضاوي : «هو إثبات حكمٍ معلومٍ في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٣] .

---

(١) «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٤٠) .

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٦٧) .

(٣) «الإبهاج شرح المنهاج» (٥/ ٢٤٤) .

وقال ابن قدامة في روضة الناظر : «حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما»[١] .

وقال الشيرازي : «حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما»[٢] .

ويتبيّن من التعريفات السابقة أن للقياس أربعة أركان هي :

الأول : الأصل المقيس عليه الذي ثبت حكمه بالنص أو الإجماع أو القياس على الراجح .

الثاني : الفرع وهو الذي يراد إصدار الحكم في حقه .

الثالث : العلة المعرّفة للحكم والشبه بين الأصل والفرع .

الرابع : حكم الأصل الذي يراد إلحاق الفرع بالأصل فيه .

والقياس حجة شرعية يستدل بها لإثبات الأحكام الشرعية بالجملة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية ، وبعض المعتزلة وبعض الرافضة .

قال الشوكاني : «القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة ، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع»[٣] .

وقال ابن القيم : «ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ، ولا في المنقول

---

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص٢٧٥) .

(٢) «اللمع في أصول الفقه» (ص٥٢) .

(٣) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٩١) .

عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا»[١] .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

وعلاقة قاعدة القياس بالاحتساب من ناحتين :

الناحية الأول : يعتبر القياس من الأدلة الدالة على قدرة الشريعة المباركة على مواكبة المتغيرات ، والنظر في المستجدات والنوازل ، وذلك بإلحاق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه نص في الشريعة عند وجود الشبه ، ويحتاج إليه المتخصصون في كل نواحي الحياة ، وكل مجالات الشريعة خاصة في جانب الاحتساب ؛ وذلك لكثرة النوازل فيه .

الناحية الثانية : من المسائل المهمة في باب الاحتساب مسألة الاستدلال بالقياس مطلقًا عند إصدار الأحكام على تصرفات بعض الناس ، وعلى استخدام بعض الوسائل ، وهذه المسألة فيها التفصيل الآتي :

أولًا : في باب الأحكام ، والمقصود بذلك إذا رأى المحتسب فعلًا ولم يقف على نص شرعي أو إجماع على أنه منكر ، فهل يجوز له أن يستدل على أنه منكر بالقياس أم لا؟

الصحيح أن هذا يختلف باختلاف نوع الفعل ومجاله ؛ فإن كان مجاله مما لا يصح الاستدلال بالقياس فيه لا يجوز له ذلك كالتوحيد والعقائد .

قال ابن عبد البر : «قال أبو عمر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٧١) .

وسائر أهل السنة – وهم أهل الفقه والحديث – في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام[١] .

وقال الخطيب البغدادي : «القياس في التوحيد : هو القياس المذموم الذي يؤدي إلى البدع والإلحاد ، نحو تشبيه الخالق بالخلق ، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ، ودفع قايسه ما أثبت الله تعالى لنفسه ، ووصفته به رسله مما ينفيه القياس بفعله»[٢] .

وقال ابن القيم في معرض بيانه للرأي المذموم : «الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله ، بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية ، والمعتزلة ، والقدرية ، ومن ضاهاهم حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة ، وآراءهم الباطلة ، وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم ، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلًا ، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب ، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل ، فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده وأنكروا مباينته للعالم واستواءه على عرش وعلوه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شيء»[٣] .

فلا يجوز للمحتسب الاحتساب في العقائد على ما ثبت بالقياس ويجوز له الاحتساب على من استدل بالقياس على فعله المنكر .

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٧٤) .

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٢٩٧) .

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٦٨) .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- كمن استدل على جواز دفن الميت في المسجد قياسًا على دفن النبي ﷺ في المسجد .

٢- والاحتساب على من أجاز الطواف حول القبور قياسًا على الطواف بالكعبة ، بجامع التعظيم في كلٍّ .

ثانيًا : إذا كان الفعل في أصل العبادات فلا يشرع القياس في أصل العبادات ؛ لأن العبادات مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والاعتبار .

قال ابن العربي : «نطاق القياس في العبادات ضيق ، وإنما ميدانه المعاملات ، والمناكحات وسائر أحكام الشرعيات ، والعبادات موقوفة على النص»[١] .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- لا يجوز لأحد إحداث عبادة استنادًا على القياس ، لأن الأصل في العبادات التوقف ، أما تفاصيل العبادات فمن العلماء من أجاز القياس فيها كقياس التيمم على الوضوء في وجوب النية .

٢- يجوز للمحتسب الإنكار في جانب العبادات على من أنشأ عبادة ، أو هيئة للذكر استنادًا على القياس كما يفعل بعض المبتدعة مستدلًّا بالرأي ، والأقيسة الفاسدة .

ثالثًا : إذا كان الفعل من المعاملات ، والوسائل باعتبار أن الوسائل داخلة في المعاملات ، فلا خلاف بين الأئمة الأربعة خلافًا للظاهرية في

---

(١) «المحصول في أصول الفقه» (ص٩٥) .

جواز الاستدلال بالقياس، فلا يجوز للمحتسب الإنكار على من فعل فعلًا مستدلًّا بالقياس إلا إذا كا قياسه فاسدًا، ويجوز للمحتسب الاستدلال بالقياس لاتخاذ وسيلة للإنكار لم يثبت حكمها بنص صحيح إذا كان قياسه صحيحًا.

القاعدة الثالثة

«قاعدة سد الذرائع»

أولًا: معنى القاعدة

تعريف الذريعة: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الذريعة كالآتي:

أولًا: قال الشاطبي: «حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[١].

ثانيًا: قال الزركشي: «هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[٢].

ثالثًا: قال ابن تيمية: «ما كانت وسيلة، وطريقًا إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم - ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة - ولهذا قيل: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم»[٣].

---

(١) «الموافقات في أصول الفقه» (٤/ ١٩٩).

(٢) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٨٢).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٢٣).

وأما سدها فقد عرفه العلماء بتعريفات مختلفة، ومضمونها هو منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع، ومن هذه التعريفات ما يلي:

أولًا: قال الشاطبي: «إنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة»[١].

ثانيًا: وقال القرافي: «حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور»[٢].

فبالجملة ما من طريق يتوسل به إلى محرم، أو مفسدة، ولو كان في الأصل مباحًا، إلا ويجب منعه بناء على هذه القاعدة.

قال الشاطبي: «هو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة، لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]»[٣].

أقسام الذرائع:

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الذريعة ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- مِنْهَا مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى سَدِّهِ، كَالْمَنْعِ مِنْ سَبِّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَئِذٍ، وَكَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ إذَا عَلِمَ وُقُوعَهُمْ فِيهَا أَوْ ظَنَّ.

---

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٣/ ١٢٦).

(٢) «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٢)، «الفرق» (٥٨).

(٣) «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢١٩).

٢- ومنها الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ سَدِّهِ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ، وَالتَّجَاوُرِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَا فَلَمْ يُمْنَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ وَسِيلَةً لِلْمُحَرَّمِ.

٣- ومنها الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلزِّنَا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ مَعَهَا[1].

وقسم ابن القيم الذريعة بحسب ما يترتب عليها إلى أقسام، وقال: (الفعل، أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم بأحد أمرين:

فالأول: بقصد كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل.

والثاني: بغير قصد كمن يصلي تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم.

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته[2].

---

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٦/ ٣١٩) بتصرف.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٦٥) بتصرف.

ثانيًا :علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الاحتساب وعلاقتها به تكون من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن كل ذريعة مفضية إلى معصية وجب على المحتسب سدها بالإنكار على صاحبها ، وذلك حسمًا لمادة الفساد ، ومنعًا لكل ما يؤدي إلى المحرمات .

يقول القاضي أبو يعلى : «ما ضعُف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد . . فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته»[١] .

إن المطلوب من الغيورين على دينهم الداعين إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يوجهوا جهودهم لما يكون أكثر جدوى في سد منافذ المنكر ، وأن يشتغلوا بالأهم ، ويمنحوه النصيب الأكبر من اهتمامهم[٢] .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- يجب الاحتساب على جلوس الرِّجَالُ فِي طُرُقَاتِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وكذلك جلوس النِّسَاء عَلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِنَّ فِي طُرُقَاتِ الرِّجَالِ ؛ لأنه ذرائع يجب سدها ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ منعه الْمُحْتَسِب .

٢- إذَا رَأَى المحتسب رَجُلًا أَجْنَبِيًّا مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ يَتَحَدَّثَانِ فِي مَوْضِعِ خَلْوَةٍ ، فَإِنَّ ذلك أَشَدُّ لِلتُّهْمَةِ فِي حَقِّهِمَا ، وسدًّا للذريعة يجب عليه المبادرة بالاحتساب عليهما[٣] .

---

(١) «الأحكام السلطانية» ، لأبي يعلى الحنبلي (ص ٢٩٧) .

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة» (ص٩٦) .

(٣) «نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة» (ص١٣) .

٣- وجود بعض الشباب على أبواب مدارس الطالبات ذريعة إلى مفاسد عظيمة يجب سدها بمنعهم ، والاحتساب عليهم وكذا وجودهم في الأسواق الخاصة بالنساء .

الناحية الثانية : إن من علاقة هذه القاعدة بالاحتساب مرعاة المحتسب لبعض الوسائل التي يستخدمها في الاحتساب على العصاة ، فلربما كانت ذرائع مفضية إلى محرمات عند استخدامها ، وذلك لأن كل ذريعة مفضية إلى حرم يجب سدها .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- عدم جواز إفراط المحتسب في النظر إلى وجوه النساء إذا كان في حقه ذريعة لفتنته .

٢- عدم جواز استخدام القوة أحيانًا مع بعض العصاة إذا رأى أن ذلك يؤدي إلى نفورهم من الدين خاصة حديثي العهد بالإسلام أو الهداية .

* * *

القسم الرابع

القواعد المقاصدية

القواعد المقاصدية

وقبل أن نذكر بعض القواعد المقاصدية التي لها علاقة بباب الاحتساب نعطي القارئ لمحة يسيرة عن علم المقاصد في النقاط التالية :

الأولى: أهمية علم المقاصد

إن معرفة القواعد المقاصدية مما تشتد حاجة الناس إليه كافة في جميع مجالات الحياة، وعلى وجه الخصوص هو ضروري بالنسبة للحاكم وللمجتهد، وللقاضي، وللمحتسب، وذلك لأنه يهتم بالنوازل والوقائع المتجددة التي تحتاج إلى نظر شرعي، فله بالجملة فوائد عظيمة ومنافع جليلة ومن أعظم هذه الفوائد ما يلي :

١- معرفة مآخذ العلماء واستدلالاتهم، وطرقهم في الاجتهاد .

٢- تحقيق النظر إلى التشريع الإسلامي باعتباره نظامًا كاملًا متكاملًا ؛ فالذي يحيط بمقاصد الشريعة وخاصة المقاصد العامة تكون نظرته إلى الشريعة كوحدة واحدة لا ينظر إليها جزئيًّا ؛ فبعضهم لا ينظر إلا إلى مسألة واحدة، وجزئية واحدة ولا ينظر إلى بقية المقاصد .

٣- أنه يُعين المجتهد على استنباط الأحكام، ومعرفة جملة من القواعد العامة في استنباط الأحكام، وبخاصة أحكام النوازل بحيث يكون حكمه فيها مطابقًا لمقصد الشارع ولما يحبه الله ويرضاه .

٤- تمكين الفقيه من النظر الصحيح في النوازل ؛ فأحيانًا تكون النازلة فيتنازعها أكثر من دليل، وأكثر من قاعدة فقهية فالذي أحاط بمقاصد الشريعة وعرفها حق المعرفة يمكنه أن ينظر نظرًا صحيحًا يعينه بعد الله تعالى على معرفة الحق .

٥- ومن فوائد علم المقاصد معرفة الحق عند تعارض المصالح والمفاسد، وما الذي يرجحه عند وجود أمر فيه مصلحة من جانب، وفيه مفسدة من جانب آخر، فمعرفة مقاصد الشارع العامة تعينه في أن يرجح جانبًا على آخر بطريقة سليمة تطمئن لها النفس.

الثانية: أقسام المقاصد:

لقد قسم العلماء المقاصد إلى تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة كالآتي:

الاعتبار الأول: التقسيم الرئيس والأساس فهي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، وهو على أربعة أقسام:

القسم الأول: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة ابتداء.

القسم الثاني: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة للإفهام.

القسم الثالث: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة بالتكليف بمقتضاها.

القسم الرابع: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة للامتثال.

الثاني: ما يرجع إلى قصد المكلف[1].

الاعتبار الثاني: بالنظر إلى العموم والخصوص تنقسم المقاصد إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد العامة: وهو تحقيق مصالح الخلق جميعًا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٧).

القسم الثاني : المقاصد الخاصة :وهي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي . . . إلخ . وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة .

الاعتبار الثالث: طرق إثبات المقاصد[١]:

إن المقصود بطرق إثبات المقاصد هي الطرق التي إذا عرفها الفقيه الناظر في الشريعة وجزئياتها ، استطاع معرفة مقصد الشارع من وراء تشريعه للأحكام .

وقد ذكر العلماء طرقًا عديدة لاستنباط المقاصد وقواعدها ومن أهمها الذي اتفق عليه العلماء ما يلي :

أولًا : الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وما فيها من تعليل سواء بالنص صراحة على المقصد في النص ، أو ذكر علة الحكم الشرعي ، أو غير ذلك ، فكثيرًا ما تذكر الشريعة حكمًا وأسرارًا لبعض الأحكام لا تخفى على أحد وأحيانًا يستنبطها العلماء .

ثانيًا : الاستقراء ، وهو كما قال العلماء : «وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[٢] .

---

(١) انظر : في ذلك مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام د .عمر بن صالح (١٧٧) ، «مقاصد الشريعة» عند ابن تيمية د .يوسف البدوي (٢٠١) .

(٢) انظر : «نهاية السول» (١/ ١٨٨) «مناهج العقول» (٣/ ١٥٩) ، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٢١) .

قال الزركشي : «وينقسم إلى : تام ، وناقص ، فالتام : إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق . وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات ، وهو حجة بلا خلاف .

والناقص : إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع ، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ «الأعم الأغلب» ، وهذا النوع اختلف فيه ، والأصح أنه يفيد الظنَّ الغالب ، ولا يفيد القطع ، لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم ، كما يقال : التمساح يحرك الفك الأعلى عند المضغ»[١] .

وقال الرازي : «الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل ثم بتقدير حصول الظنّ وجب الحكم بكونه حجة»[٢] .

ومن أمثلة ذلك ما قاله الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[٣] ، وقال البيضاوي : «إن الاستقراء دَلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد»[٤] .

فقاعدة المصالح إنما عرفت بالاستقراء المفيد للقطع .

ثالثًا : العقل فالله تعالى فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحملوها ، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها ، ومن

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٢١) .

(٢) «المحصول في علم الأصول» (٦/ ٢١٨) .

(٣) «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٢) .

(٤) «المنهاج» للبيضاوي (ص ٢٣٣) .

ذلك أن يقال : الشارعُ في تشريعه إما أن يكون قد راعى مقاصد عند التشريع أَو لا ، والثاني باطل ؛ لأنه إما لعدم العلم السابق للتشريع ، أو لعدم الحكمة عند التشريع ، أو لمانع منع الشارع من مراعاة المقاصد ، وكلها باطلة فاسدة بالإجماع ؛ فتعيَّن الأول : وهو أن الشارع قد راعى المقاصد عند التشريع .

القواعد المقاصدية التي لها علاقة بالاحتساب:

إن أغلب القواعد المقاصدية لها علاقة بالاحتساب ، ولكنني أختار منها ما له علاقة مباشرة بهذا الباب ، ومن هذه القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى

«الدين مبناه على تحقيق مصالح العباد في الدارين»

وسأناقش هذه القاعدة وفق النقاط التالية :

أولًا : معنى القاعدة

هذه القاعدة من القواعد التي أجمع الناس عليها سلفًا وخلفًا ، ومعناها أن الشارع عند تشريعه للأحكام راعى مصلحة الخلق في الدارين ، وهذا ثابت بالاستقراء المفيد للقطع .

يقول الشاطبي : «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[1] ، أي تحقيق مصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة .

---

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٢/ ٢) .

ويقول العز : «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك .

ومثل ذلك : أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء ، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله ، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته ، وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ، ويكره تلك المفسدة»[(١)] .

وقبل أن ندخل في تطبيق هذه القاعدة في باب الاحتساب إليك بعض المباحث الخاصة بالمصلحة ، وما يتعلق بها تتمة للفائدة ، ومن ذلك ما يلي :

أولًا : تعريف المصلحة

المصلحة لغة : واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد ، وتطلق ويراد منها الفعل الذي فيه نفع[(٢)] .

وفي الاصطلاح : عند جمهور الأصوليين هي : الثمرة المترتبة على الأحكام التي شرعها الله لعباده .

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ : «المصلحة : عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ثم قال : ونعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٨٨) .

(٢) «لسان العرب» ابن منظور (٢/ ٥١٦) ، مادة (صلح) .

الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة»[١] .

وعرفها بعض المعاصرين منهم:

د . التركي حيث قال : «المصلحة الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس ، أو درء مفسدة عنهم»[٢] .

وقال د . الربيعة : المصلحة في الاصطلاح : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها[٣] .

ثانيًا : أقسام المصلحة :

تنقسم المصلحة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة كالآتي :

الاعتبار الأول: بالنظر إلى شهادة الشرع لها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : المصلحة المعتبرة شرعًا : فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، وذلك كالصلاة .

الثاني : المصلحة الملغاة شرعًا : فهي المصلحة التي يراها العبد – بنظره القاصر – مصلحة ، ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها ،

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٧٤) .

(٢) «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٤١٣) .

(٣) «الأدلة المختلف فيها» (ص ١٩٠) .

بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.

الثالث: المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المصالح المرسلة: «هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه»[1].

خصائص المصلحة المرسلة:

١ - المصلحة هُدى الشرع، وليس هوى النفس، أو العقل المجرد؛ لأن العقل البشري قاصر، ومحدود الزمان والمكان، ويتأثر بالبيئة، وبواعث الهوى والأغراض والعواطف، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

٢- وكذلك هي المصالح الملائمة لمقاصد الشرع، المندرجة تحت كليّاته، وليست المصالح التي لم يقم لها أي شاهد من الشرع بالاعتبار،

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١ / ٣٤٢).

وملائمتها لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ، ولا دليلًا من أدلته .

٣- وكذلك من خصائصها رجحانها على المفسدة .

٤- أنها على درجات أعلاها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات .

الاعتبار الثاني: باعتبار قوتها تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

يقول الشاطبي : «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام :

أحـــدها : أن تكون ضرورية .

والثـــاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية» .

ويقول : «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» .

ويقول : «ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا : إنها مراعاة في كل ملة» .

وقال : «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة» .

وقال : «وأما التحسينات : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[١] .

ويتبيّن من كلامه أن المصلحة بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المصلحة الضرورية ، وهي : ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها ، وهذه أعلى المصالح ، وذلك كتحريم القتل ، ووجوب القصاص .

الثاني : المصلحة الحاجية ، وتسمى جلب المصالح ، وهي : ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات ، وذلك كالإجارة والمساقاة .

الثالث : المصلحة التحسينية ، وتسمى التتميمات ، وهي : ما ليس ضروريًّا ولا حاجيًّا ، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج ، وذلك كتحريم النجاسات .

الاعتبار الثالث: بالنظر إلى عمومها وخصوصها تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول : مصالح عامة ، وهي التي تتعلق بالخلق كافة ، كقتل المبتدع والزنديق ونحوه .

الثاني : مصالح تتعلق بالأغلب ، كتضمين الصناع فهي مصلحة لعامة أرباب السلع .

---

(١) انظر : «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٤) .

الثالث : مصالح خاصة وهي التي تتعلق بشخص معين كحل الميتة للمضطر عند المخمصة .

الاعتبار الرابع: بالنظر إلى تحقق وقوعها ، أو عدمه ، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول : مصلحة قطعية متحققة ، وهي اليقينية التي لا احتمال في حدوثها .

الثاني : مصلحة ظنّية يغلب على الظنّ حصولها ، والظنّ المقصود هنا هو الرجحان .

الثالث : مقاصد وهمية مرجحة ، والوهم المقصود هنا الاحتمال المرجوح .

وتظهر فائدة هذه التقسيمات عند تعارض المصالح ، وتزاحم المفاسد ، وحاجة المجتهد للموازنة بينها .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنها تختص بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتعطيلها أو تقليلها ، وتظهر علاقة باب المصالح بالاحتساب فيما يلي :

١- إن الاحتساب غايته جلب المصالح للأمة بالأمر بالمعروف ، ودفع المفاسد عن الأمة بالنهي عن المنكر ، وهذا يدل على أن الاحتساب من أكبر وسائل جلب المصالح ودفع المضار ، ويلزم من هذا أن الاحتساب إذا أدى إلى مفسدة أعظم من المنكر الذي يُراد تغييره ، أو مثله ، فإنه عندئذ يسقط وجوب الإنكار ، بل لا يصح ولا يسوغ الإنكار في هذه

الحالة عند عامة العلماء ؛ لأن الدين مبناه على تحقيق مصالح العباد في الدارين .

يقول العز رَحِمَهُ اللَّهُ : «لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين ، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسًا لمفسدة واجبة الدفع ، والآخر تاركًا لمصلحة واجبة التحصيل»(١) .

وتبعه في ذلك القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بقوله : «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يُشْتَرَطُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ مُلَابِسُهُ عَاصِيًا بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُلَابِسًا لِمَفْسَدَةٍ وَاجِبَةِ الدَّفْعِ أَوْ تَارِكًا لِمَصْلَحَةٍ وَاجِبَةِ الْحُصُولِ»(٢) .

ومعناه أن الاحتساب متوجه على كل أمر يأتي من ورائه مفسدة ولو لم يكن معصية لله تعالى ، وكذلك على كل أمر يضيع مصلحة للأمة .

٢- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة ينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورًا به ، بل يكون محرمًا .

ولكن تقدير تلك المصالح في الاحتساب لا يكون بهوى النفس ولا بما تشتهيه ، ولكن بالضوابط الشرعية في تقدير المصلحة والمفسدة وأيهما أرجح وأقوى .

يقول ابن تيمية : «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا

---

(١) «قواعد الأحكام» للعز (١/ ١٣١) .

(٢) «الفروق» للقرافي (٤/ ٣٩٩) .

اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»[1].

وذكر القرافي وغيره لذلك عدة أمثلة منها مايلي:

١- قِتَالُ الْبُغَاةِ وَهُمْ عَلَىٰ تَأْوِيلٍ ويعني ذلك أن الباغي رغم تأويله يجب الإنكار عليه ولو بالقتال لما يحدثه بغيه من الفساد، والدليل على ذلك ما فعله الصديق رضي الله عنه عندما قاتل مانعي الزكاة رغم التأويل.

٢- ضَرْبُ الصِّبْيَانِ والمجانين عَلَىٰ مُلَابَسَةِ الْفَوَاحِشِ، وقَتْلُهم إذَا صَالُوا عَلَى الدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُمْ إلَّا بِقَتْلِهِمْ رغم أن ذلك ليس معصية في حقهم لعدم التكليف، ولكن لما يحدث من مفسدة والدين مبناه على تحقيق مصالح العباد.

٣- أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا بِالْقِصَاصِ ثُمَّ يَعْفُوَ أَوْ يُخْبِرَ الْوَكِيلَ فَاسِقٌ بِالْعَفْوِ أَوْ مُتَّهَمٌ فَلَا يُصَدِّقُهُ فَأَرَادَ الْقِصَاصَ فَلِلْفَاسِقِ الَّذِي أَخْبَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَن الْقِصَاصِ، وَلَوْ بِالْقَتْلِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

---

(١) «الحسبة» لابن تيمية (٧٥).

القاعدة الثانية

«تعارض المصالح والمفاسد»

أولًا: معنى القاعدة

ولبيان هذه القاعدة لا بد من الإشارة إلى أن المصالح قد تتزاحم فيما بينها، وكذلك المفاسد قد تتزاحم فيما بينها، وقد تتعارض المصالح والمفاسد، ولهذا جاءت هذه القاعدة، وتسمى هذه القاعدة بقاعدة الموازنة لضبط التعامل مع المصالح والمفاسد، وهي معترك صعب لا يقوى عليه إلا من وفقه الله تعالى.

يقول ابن تيمية: «معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها»[1].

فلذلك وضع العلماء ميزانًا دقيقًا لضبط مسألة التعارض بين المصالح والمفاسد عرفت بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

يقول العز: «قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظنّ آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٩).

في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه ، إذا بذل جهده في اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة»[١] .

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد»[٢] .

وقال القرافي : «إن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتَّحِدُ الحكم»[٣] ، وقال : «أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة»[٤] .

وحاصل ما ذكره العلماء أن المصلحة المحضة نادرة الحدوث ، وقليلة الوجود ، ولكن قد يوجد في الشيء الواحد مصلحة ومفسدة ، أو عدة مصالح متعارضة ، أو عدة مفاسد متعارضة ، فيكون التعامل معها كالآتي :

أولًا : عند تعارض المصالح مع المفاسد :

يقول ابن القيم : «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما ، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت عطل أعظمها

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (ص٧٥) .

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٤) .

(٣) «شرح تنقيح الفصول» (٢/ ١٨٢) .

(٤) «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٣٢٢) .

فسادًا باحتمال أدناهما ، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم»[١] .

وتكون الموازنة كالآتي:

١- إذا كانت المصلحة راجحة حكمنا بصلاح الأمر ولا نبالي بوجود المفسدة ، كمفسدة ذهاب الأنفس في الجهاد لأن مصلحة الدين أرجح .

٢- إذا كانت المفسدة راجحة حكمنا بفساد الشيء ولا نبالي بفوات المصلحة المرجوحة .

والدليل على ذلك : قوله تعالى :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ، فسب آلهة المشركين فيه مصلحة ولكنه إذا أدى إلى سب الله تركناه لعظم هذه المفسدة .

٣- إذا استوت المصلحة مع المفسدة يكون درء المفاسد مقدمًا على جلب المصالح ويدخل في ذلك درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة وسيأتي بيانه إن شاء الله في القاعدة القادمة .

ثانيًا: عند تزاحم المصالح وأمكننا تحصيل جميع المصالح فيها ونعمت وعند تعارضها تقدم أقواها وأنفعها للأمة:

قال ابن تيمية : «التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدَّم

---

(١) «مفتاح دار السعادة» ابن قيم الجوزية (٢/ ٢٢) .

أحسنهما بتفويت المرجوح»[١] ومن ذلك :

١- يجب تقديم المصالح الضرورية على الحاجية عند التعارض ، وكذلك الحاجية على التحسينية .

يقول الشاطبي : «الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه ، وقال مالك : لو ترك ذلك لكان ضررًا على المسلمين ؛ فالجهاد ضروري ، والوالي فيه ضروري ، والعدالة في الوالي تكملة ؛ ولذا جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور ، وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء ، فإن في ترك سنة الجماعة ، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة ، والعدالة مكملة لذلك المطلوب ، ولا يبطل الأصل بالتكملة»[٢] .

فستر العورة واجب ولكن أبيح كشفها للطبيب حفظًا للنفس لأن حفظ النفس من المصالح الضرورية وستر العورة من المصالح التحسينية .

٢- تُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة :

يقول الشاطبي : «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه فإنه لا يكلف إلا بما يخصه على تنازع في المسألة ، وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة فذلك واجب عليهم ، وإلا لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة وهو باطل بما تقدم من الأدلة»[٣] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٨) .

(٢) «الموافقات» (٢/ ١٥) .

(٣) «الموافقات في أصول الفقه» (٢/ ٣٦٧) .

وقال العز : «لو أعطىٰ أحدُ الظلمة لمن يُقتدَىٰ به من أهل العلم والعبادة مالًا ، فلو أخذه أمكنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصوبًا ، أو إنفاقه في وجوه خير تنفع الناس ، ولكن يسوء ظنّ الناس فيه ، فلا يقبلون فتياه ، ولا يقتدون به ؛ فهنا لا يجوز له أخذه ، لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه ، فيكون قد ضيع علىٰ الناس مصالح الفتيا والقدوة ، وحِفْظُ هذه المصلحة أَوْلىٰ من رد المغصوب لصاحبه ، أو نفع الفقير بالصدقة»[1] .

والقصاص قتل للنفس ولكن فيه حفظ لأنفس الناس إذ إن ترك القاتل بلا عقاب فيه ترويع للأبرياء ، وهو مظنّة قتل أبرياء آخرين ، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

٣- تقدم المصلحة المتحققة علىٰ المصلحة المظنونة والمتوهمة ، لأنها أقوىٰ باعتبار وجودها وتحققها .

٤- تقدم المصلحة المعتبرة شرعًا أي المنصوص عليها ، علىٰ المصلحة المرسلة .

ثالثًا: عند تعارض المفاسد مع بعضها ، ولا بد من ارتكاب إحداهما فإننا نتعامل معها كالآتي:

١- إذا أمكننا دفع جميع المفاسد في وقت واحد فهو الأولىٰ والأفضل والمطلوب .

٢- إن كانت هذه المفاسد متعارضة ومتساوية فإن الإنسان يخير بترك أحدهما ، إذ لا مرجح لإحداهما علىٰ الأخرىٰ .

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٧١) .

٣- أما إذا كانت متعارضة وإحداهما أشد مفسدة من الأخرىٰ فإن الواجب هو اجتناب المفسدة الأشد بارتكاب المفسدة الأخف .

منها : قوله تعالىٰ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣] .

فهنا تعارضت مفسدتان:

فالمفسدة الأولىٰ : هي الأكل من الميتة .

والثانية : مفسدة هلاك النفس وتلفها ، وقد تعارضتا هنا فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت ، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة ، فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الكبرىٰ التي هىٰ هلاك النفس .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الاحتساب فلا بدَّ لكل محتسب أن يتقن دراستها دراسة وافية شافية ليحقق الغاية المنشودة من الاحتساب ، خاصة في نوازل الحسبة التي تحتاج إلىٰ نظر مقاصدي بحسب المصالح والمفاسد .

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قيل : وليكن أمرك بالمعروف بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر ، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة علىٰ المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب واللَّه لا يحب الفساد بل كل ما أمر اللَّه به فهو صلاح ، وقد أثنىٰ اللَّه علىٰ الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين

في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرم»[١] .

ومعنىٰ هذا إذا اجتمعت عند قوم فعل المعروفات والمنكرات فإننا نوازن ؛ فإن كانت مصلحة فعل المعروف الذي يفعلونه أعظم من مفسدة المنكر الواقع منهم فالواجب في هذه الحالة أن لا ننهاهم عن المنكر ، ونحثهم علىٰ فعل المعروف ؛ لأننا إن نهيناهم عن هذا المنكر ترتب عليه ترك المعروف الذي هو أعظم من هذا المنكر ، أما لو كان المنكر أعظم من المعروف الذي يفعلونه وجب علينا أن ننهاهم عن المنكر ، وإن ترتب عليه ترك المعروف الذي يفعلونه .

وهذا ما أكد عليه جمع من العلماء بغية تحقيق المصلحة المرجوة من الاحتساب ، فقد قال ابن القيم : «إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلىٰ الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»[٢] .

بل إن هناك شواهد عظيمة من السيرة تدل علىٰ هذا المعنىٰ منها ما ذُكر من امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين رغم علمه بهم وقال : «دعه لا يتحدَّث النَّاسُ أنَّ محمدًا يقتل أصحابه»[٣] ، وهذه الحادثة تؤكد علىٰ ضرورة تعامل المحتسب مع الحوادث بهذه الطريقة .

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٢٦) .

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (برقم ٣٣٣٠) ، مسلم في صحيحه (برقم ٢٥٨٤) .

يقول شيخ الإسلام: «ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أُبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه»[١].

وقد ذُكر عن ابن تيمية تطبيق هذه القاعدة لما مرَّ مع بعض أصحابه في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكر عليه، وقال له: «إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرِّية وأخذ الأموال فدعهم»[٢].

وقد ذكر العلماء ميزانًا للتعامل مع المنكرات عند تعارض المصالح والمفاسد، ومن هؤلاء القرافي رحمه الله فقال: «قَوْلُنَا فِي شَرْطِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَفْسَدَةٍ هِيَ أَعْظَمُ، وهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ قِسْمَانِ:

الأول: تَكُونُ إِذَا نَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي غَيْرِ النَّاهِي.

والثاني: يَفْعَلُهُ فِي النَّاهِي بِأَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الزِّنَا فَيَقْتُلَهُ أَعْنِي النَّاهِيَ يَقْتُلُهُ الْمُلَابِسُ لِلْمُنْكَرِ.

وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّاهُ بِالْأَوَّلِ نَظَرَ لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ، وَقَالَ: هَذَا لَا يَمْنَعُ، وَالتَّغرِيرُ بِالنُّفُوسِ مَشْرُوعٌ

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن تيمية (ص٦).

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٦).

فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٤٦] . فَمَدَحَهُمْ بِأَنَّهُمْ قُتِلُوا بِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُمْ مَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَذْلَ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَأْمُورٌ بِهِ[1] .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة ما يلي :

١- إذا كانت هناك طائفة من الناس تدعو إلى الله ﷻ لكن بالشرك ، يخرجون الإنسان من المعصية ويدخلونه في الطاعة ، فيصلي ويصوم ، لكنهم يوقعونه في الشرك ؛ بأن يستغيث بغير الله تعالى ، ويدعو غير الله تعالى ، ويطوف بالقبور ، فنقول في هذه الحالة : يجب أن ننهاهم عن المنكر في هذه الحالة ، وإن ترتب عليه ترك المعروف الذي يفعلونه من هداية بعض الناس إلى الصلاة ؛ لأن مفسدة الشرك أعظم من مصلحة الصلاة ، إذا حدث التعارض .

٢- كذلك لو أننا وجدنا شخصًا يشرب الدخان لكنه يصلي ، فلو نهيناه عن الدخان ، وشددنا عليه فيه ترك الصلاة مطلقًا ، ولم يأت معنا إلى المسجد ، أو يحلق لحيته ، فلو أثقلنا عليه في أمر اللحية وشددنا عليه فيها ترك الصلاة مطلقًا ، ففي هذه الحالة لا يجوز أن ننهاه عن شرب الدخان ؛ لأنه يترتب عليه مفسدة ترك الصلاة ، ولا يعني ذلك أننا لا نبيِّن له الحكم ، بل نبيِّن ، لكن لا نرتّب على الحكم الهجران ، ولا نرتب على الحكم الشدة في طلب فعله ، فنبيِّن له أن الدخان حرام ، لا نقول إن الدخان حلال ، لكن لو قلنا له : إذا شربت فلن نقبلك ؛

---

(١) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٨/ ٤٣٩) .

ترتب على ذلك تركه للصلاة ، وهذه مفسدة عظيمة ، لكن نقول له : الدخان حرام ونسأل الله لك الهداية ، لكن عليك بالصلاة .

وكذلك الحليق ، نقول له : حلق اللحية حرام ، لكن عليك بالصلاة ، وأنت أخونا .

٣- إذا وجدنا جماعة من الناس ، جمعوا بين معروف ومنكر ، أي يقع منهم فعل الواجبات ، وارتكاب بعض المحرمات ، لكنهم لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوا المنكر والمعروف جميعًا ، أو يتركوا المعروف والمنكر جميعًا ، فما الحكم في هذه الحالة؟ .

وهذا على حسب القاعدة السابقة فيه حالتان :

الأولى : إن كانت مصلحة فعل المعروف الذي يفعلونه أعظم من مفسدة المنكر الواقع منهم ، فالواجب في هذه الحالة أن لا ننهاهم عن المنكر ، ونحثهم على فعل المعروف ؛ لأننا إن نهيناهم عن هذا المنكر ترتب عليه ترك المعروف الذي هو أعظم من هذا المنكر .

الثانية : لو كان المنكر أعظم من المعروف الذي يفعلونه ، وجب علينا أن ننهاهم عن المنكر ، وإن ترتب عليه ترك المعروف الذي يفعلونه[1] .

٤- إذا وجدنا بعض المحتسبين من العلماء والدعاة قد نفع الله بعلمهم والتف الناس حولهم وفتح الله على أيديهم ، ولكن تبدو عليهم بعض المآخذ والمخالفات اليسيرة الخاصة والعامة ، فليس من الحكمة التعرض لهم ولا التنقيص من قدرهم ؛ لأن مفسدة تزهيد الناس فيهم أعظم من مصلحة الإنكار عليهم والله أعلم .

---

(١) انظر : في ذلك «دورة القواعد الفقهية» للحصين (ص٤١) .

القاعدة الثالثة

«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»

جاءت هذه القاعدة بصيغ عديدة منها ما يلي:

١- درء المفاسد آكد من جلب المصالح .

٢- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح

٣- دفع المفاسد أهم من جلب المصالح

٤- دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة[١] .

أولًا: معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المصلحة والمفسدة إذا تعارضتا يقدم درء المفسدة على المصلحة لأنه أولى سواء رجحت المفسدة أو تساوت مع المصلحة وليس المقصود درء المفسدة المرجوحة على المصلحة الراجحة لتعارضها مع القواعد السابقة .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه القاعدة على أقوال :

القول الأول : من العلماء من قدم المفسدة مطلقًا بغير تفصيل .

قال السيوطي : (فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ ، وَلِذَا قَالَ ﷺ : «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ**

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٣٠٠) ، «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٠٥) ، «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص١٦٥) ، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٧١) .

شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[١] ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ ، وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ[٢] .

وقد أنكر ابن القيم وجود استواء بين المصلحة والمفسدة وقال : «فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته بل الدليل يقتضي نفيه ؛ فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر»[٣] .

القول الثاني : ومن العلماء من قدم المصلحة مطلقًا عند استوائها مع المفسدة ، وهو ظاهر كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : «إِنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَإِنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَأَنَّ مَثُوبَةَ بَنِي آدَمَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَأَنَّ عُقُوبَتَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ»[٤] .

القول الثالث : ومن العلماء من قدم درء المفسدة إذا استوت مع المصلحة ، وهو مذهب جمهور العلماء[٥] ، وممن قال بذلك السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : «إن الواجب عدم المفسدة ، فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول ، ويتصرف على الثاني»[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٧٢٨٨) .

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٧) .

(٣) «مفتاح دار السعادة» ابن قيم الجوزية (٢/ ٢٢) .

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٨٥) .

(٥) «دورة القواعد الفقهية» (ص٣٨) .

(٦) «الأشباه والنظائر» (١/ ٣٣٠) .

ومثل لذلك بقوله : إذا استوىٰ في نظره المصلحة والمفسدة في أخذ الشقص المشفوع ، وتركه لليتيم ؛ ففي أخذه الوجوب وهو أغربها - والجواز ، والتحريم .

القول الرابع : واختار العز رأيًا آخر فقال : «وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما ، وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»[1] .

ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :

هذه القاعدة من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلىٰ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدرك أن درء المفسدة مقدم علىٰ طلب المصلحة ؛ لذا عليه أن يفقه المصالح الحاصلة من أمره ونهيه والمفاسد الناتجة عن ذلك ، وعليه تقدير ذلك وهو لا يخلو من الآتي :

أولًا : إما أن تُتوقع مصلحة أعظم من المفسدة ، ففي هذه الحالة وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكرنا سابقًا .

ثانيًا : إمّا أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة ، وفي هذه الحالة لم يجب عليه بل يحرم .

ثالثًا : وفي حالة حصول التساوي والتكافؤ بين المعروف والمنكر لم يؤمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ؛ لأن درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح .

رابعًا : وفي حالة اختلاط المعروف بالمنكر : يدعىٰ إلىٰ المعروف دعوة مطلقة ، وينهىٰ عن المنكر نهيًا مطلقًا .

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١١١) .

القاعدة الرابعة

«كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل»

وقال الغزالي : «مخالفة مقصود الشرع حرام»[١] .

أولًا: معنى القاعدة

ومعنى القاعدة أن الشارع الحكيم إذا قصد أمرًا من الأمور لم يقصده إلا لتحقيق مصالح الناس ، فإذا خالف المكلف ما أراده الشارع ، ونافى مقصوده مقصود الشارع كان مقصوده باطلًا .

قال الشاطبي : «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل» .

وقال : «فإذا قصد المكلف عين ما قصد الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه فهو جدير بأن تحصل له ، وإن قصد غير ما قصده الشارع وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد ؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحًا ، فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار ، وما أهمل الشارع مقصودًا معتبرًا ، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة»[٢] .

ومن أمثلة ذلك أنه لا يجوز لأي إنسان أن يتقرب إلى الله تعالى بالمشاق باعتبار أن المشقة رفعها الشارع عن المكلفين .

---

(١) «المستصفى» الغزالي (ص١٧٩) .

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٢/ ٢٣١) .

قال العز : «لا يصح التقرب بالمشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى ، وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا»[١] .

قال الشاطبي : «إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل فالقصد إلى المشقة باطل فهو إذًا من قبيل ما ينهى عنه» .

وقال : «فقد علم من الشارع أن المشقة ينهى عنها فإذا أمر بما تلزم عنه فلم يقصدها»[٢] .

الدليل على ذلك ما يلي:

أولًا : قوله تعالى : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وفي الحديث : قال الله تعالى : قد فعلت ، فجاء ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

رابعًا : ومن السنة قوله ﷺ : «**بُعِثْتُ بالحنيفية السَّمْحة**»[٣] ، وقول عَائِشَةَ رضي الله عنها : «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ

---

(١) «قواعد الأحكام» للعز (١/ ٤٦) .

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٨٦) .

(٣) سبق تخريجه .

الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[١]، وإنما قال: «ما لم يكن إثمًا»؛ لأن ترك الإثم لا مشقة فيه، من حيث كان مجرد ترك.

يقول الشاطبي: «المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته»[٢].

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

علاقة هذه القاعدة بباب الاحتساب من ناحية عمل المكلف الذي يوقع نفسه في مخالفة قصد الشارع، وعلى هذه القاعدة أن مخالفة قصد الشارع باطلة، وإن كانت كذلك فهي منكر يجب على المحتسب إنكاره.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- يجوز الاحتساب على من أوقع نفسه في المشاق، ولو بغرض القربة والطاعة؛ لأن المشقة مرفوعة بأمر الشارع، وقد عصى هذا الشخص الشارع ووقع فيها، كضرب بعض الناس رؤسهم بالسيوف، والسلاسل بغرض القربة.

وقد أنكر النبي ﷺ على قوم لما خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (برقم ٦١٩٣).

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة» الشاطبي (٢/ ٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (برقم ٢٦٦٦).

قال النووي : «وَهَذَا مَحْمُول عَلَىٰ مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ ، أَوْ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بَيَان جَوَازه ، فَخَالَفُوا الْوَاجِب»[1] .

٢- الاحتساب على من أوقع نفسه في التهلكة ؛ لأن الاحتساب هنا أولى من الاحتساب في المشقات .

القاعدة الخامسة

«اعتبار المآل»

أولًا : معنى القاعدة

المراد باعتبار المآل هو نظر المجتهد عند إصداره للأحكام الشرعية أو عند تطبيقه لأمر من الأمور إلى ما سيؤول إليه من نتائج هل ستؤدي إلى تحقيق مقصد الشارع أم لا؟

ومعنى هذا لا يجوز لأحد أن ينظر في مسألة من المسائل ، أو فعل أمر من الأمور دون النظر إلى ما سيؤول إليه من نتائج .

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدةٍ تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٤) .

فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد ، صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة»[١] .

ويقول ابن القيم : «فإن كان في المسألة نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان ، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه اللَّه يوم القيامة بلجام من نار ، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى ، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شرّ أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[٢] .

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الثابتة بالاستقراء التام المفيد للقطع بصحتها وأهميتها .

ومن أمثلتها عدم مخاطبة الناس بما لا يفهمون لما فيه من مفسدة التأويل الباطل ، أو الترك الكامل والفتنة ، كما قال علي بن أبي طالب : «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يُكذَّب اللَّه ورسوله؟»[٣] ، وقال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه : «ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنةً لبعضهم»[٤] .

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ١١٠) .

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ١٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري (برقم ٥٠) .

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة (برقم ١٤) .

والأدلة على اعتبار المآل كثيرة جدًّا ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٣- وما جاء عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه فقال: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[(١)].

٤- وقوله ﷺ لأمنا عائشة رضي الله عنها: «لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[(٢)].

٥- ما ذكره القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما حين جاءه رجل يسأله هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا إلا النار. فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا؟! كنت تفتينا أنه لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا[(٣)].

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد في باب الاحتساب، ولا بد للمحتسب حتى يحقق ثمرة احتسابه أن يتميّز فيها، ويتعمق؛ لأن كثيرًا

---

(١) أخرجه البخاري (برقم ٤٩٠٥)، ومسلم (برقم ٦٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (برقم ١٢٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن القرطبي» (٥/ ٣٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (برقم٢٧٧٥٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٨٧) وقال: رجاله ثقات.

من المنكرات يسكت عن إنكارها لما لها من نتائج تخالف مقصود الشارع الذي شرع الاحتساب ، وبالمقابل لا يجوز اعتبار هذه القاعدة في كل موقف وإلا تعطل الاحتساب بالكلية .

ولقد حدد ابن القيم رحمه عمل هذه القاعدة في باب الاحتساب بكلمات يحسن ذكرها ، واستذكارها لتعم بها الفائدة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : إنكار المنكر على أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده ، وهو المعروف ، وهذا هو المطلوب الذي من أجله شرعت الشريعة هذه الفريضة أن تزول المنكرات ، وتحل محلها المعروفات .

ومثل لذلك بقوله : إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ، كرمي النشاب وسباق الخيل ، ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب ، أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد .

الثانية : أن يقلَّ ، وإن لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله بمعنى يخلفه منكر آخر مثله ، وهذه الإشكال فيها واضح باعتبار تساوي المفاسد .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه ، وهذا يحرم إنكاره لأن المنكر المترتب أعظم من المنكر القائم[1] .

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤) .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- يتوقف في الإنكار على ذوي الهيئات ، والقوة الذين إذا احسب عليهم ترتب عليه تعطيل الاحتساب ، ومنع المحتسبين ، وعناد أصحاب المنكر .

٢- وكذا الإنكار على حديثي الإسلام من النساء إذا كشفت وجهها وكان الإنكار عليها سببًا في تركها للإسلام بالكلية فلا بد من اعتبار المآل هنا وترك الإنكار .

* * *

قواعد الوسائل

لقد أدخل بعض العلماء باب الوسائل ضمن المقاصد، باعتبار أنها قسيمتها لذلك فإني أجعلها في بابها، وأذكر قواعدها ضمن قواعد المقاصد، ومن هذه القواعد ما يلي:

القاعدة الأولى
«الوسائل لها حكم المقاصد»

أولًا: معنى القاعدة

تعريف الوسائل:

الوسائل لغة: جمع وسيلة مادة (وسل) وهي إذا جاءت في لغة العرب تحمل على عدة معان منها ما يلي:

الأول: المنزلة والدرجة، ومنه قوله ﷺ: «**سلوا الله لي الوسيلة** . . .»[(١)].

الثاني: ما يتقرب به إلى الغير، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

قال ابن الجوزي: «فيها قولان أحدهما: إنها القربة قاله ابن عباس وعطاء، ومجاهد، والفراء، وقال قتادة: تقربوا إليه بما يرضيه قال أبو عبيدة: يقال توسلت إليه أي تقربت إليه وأنشد:

إذا غفل الواشون عدنا لو صلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل[(٢)]»

الثالث: الذريعة إلى الشيء، قاله الرازي[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (برقم ٣٨٤).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ٣٤٨).

(٣) «مختار الصحاح» (ص٩٣).

الوسائل في الاصطلاح :

لا بد عند تعريف الوسائل من التمييز بينها وبين الذرائع لأنها وسائل في الأصل ، لذلك ذكر العلماء فرقًا جوهريًّا بينهما ، وهو كما قال ابن تيمية : «والذريعة ما كانت وسيلة وطريقًا إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم - ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة - ولهذا قيل : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم»[١] .

وكلامه واضح في التفريق بين الوسيلة الاصطلاحية والذريعة ، وهذا التفريق مهم جدًّا ، لأن بعض العلماء عرفها بدون تمييز ومن هؤلاء ما يلي :

القرافي حيث قال : «وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إلَى المقاصد»[٢] . والمقاصد تشمل المصالح والمفاسد .

وقال ابن الجوزي : «الوسائل هي التي يتوصل بها إلى المقاصد»[٣] .

لذلك الأولى أن نقول في الوسيلة : «هي المسالك المفضية إلى تحقيق المصالح الشرعية»[٤] ؛ وذلك لسببين :

الأول : لأننا نتحدث عن الطرق التي بها يحقق المحتسب أعظم المصالح على الإطلاق وهي الضروريات الخمس .

والثاني : للتفريق بين الذرائع التي يجب سدها والوسائل التي يجب اتخاذها .

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٧٢) .

(٢) «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٣) .

(٣) «تقريب الوصول إلى علم الأصول» (ص٢٥٣) .

(٤) «الاجتهاد التنزيلي جحيش» (ص٦١) .

أقسام الوسائل:

لقد قسم العلماء الوسائل إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة منها ما يأتي :

أولًا: أقسام الوسائل باعتبار قربها من المقاصد: تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول : وسائل المقاصد .

الثاني : وسائل إلى وسائل المقاصد .

وقد فصّل العزّ بن عبد السلام هذين القسمين فقال :

أحدهما : وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه ، كتعريف التوحيد ، وصفات الإله ، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل .

والقسم الثاني : ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع ؛ فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات ، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان ، وكلاهما من أفضل المقاصد .

قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة :١٢٠] ، فأثابهم على الظمأ والنصب ، وإن لم يكونا من فعلهم ، لأنهما حصلا بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين ، فالاستعداد وسيلة إلى وسيلة[1] .

---

(١) «الاجتهاد التنزيلي» (ص١١٧) .

الاعتبار الثاني: بالنظر إلى مشروعيتها فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **وسائلُ معتبرةٌ شرعًا:** وهي الوسائلُ التي ورد نصٌّ شرعيٌّ خاصٌّ باعتبارها، كالتعليمِ في المساجد، والوعظ.

٢- **ووسائل ملغاةٌ شرعًا:** وهي الوسائلُ التي ورد نصٌّ شرعيٌّ خاصٌّ بإلغائها كالخلوة بالمرأة الأجنبية بغرض تعليمها أو الرقية لها.

يقول العز: «والشر ليس قربة ولا وسيلة إليك؛ إذ لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشرور»[1].

٣- **ووسائلُ مسكوت عنها:** وهي الوسائلُ التي لم يرد نصٌّ شرعيٌّ خاصٌّ باعتبارها، أو إلغائها، وهي وسائل مشروعة يعمل بها بحسب الشروط المعتبرة.

و(المقاصد): هي الغايات التي تشتمل على المفاسد والمصالح.

وبالجملة فإن معنى القاعدة هو: أن الوسائل التي يتوصل بها إلى أي غاية من الغايات تأخذ حكم هذه الغايات عمومًا، فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المندوب مندوبة ووسيلة الحرام محرمة، فأحيانًا يجب على الإنسان سلوك وسيلة معينة يأثم بتركها لأنها وسيلة لواجب كالسعي لصلاة الجمعة وأحيانًا تكون الوسيلة مباحة، ولكنها مفضية إلى محرم فتأخذ حكمه فتصبح حرامًا.

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١١٢).

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ : (موارد الأحكام على قسمين :

مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .

ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها[١] .

ويقول ابن القيم : «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل»[٢] .

وكما ذكرنا سابقًا إذا كان المقصد حرامًا فالوسيلة حرام ، وإذا كان المقصد مكروهًا فالوسيلة مكروهة ، وإذا كان المقصود واجبًا فالوسيلة واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإذا كان المقصد مستحبًّا فالوسيلة مستحبة ، وإذا كان المقصد مباحًا فالوسيلة مباحة وهذا هو معنى القاعدة .

وهذه الوسائل يختلف أجرها وثوابها بحسب فضائل المقاصد فالحسبة من أعظم الأعمال أجرًا ، فكذا وسائلها من أعظم الوسائل أجرًا وثوابًا ؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد .

---

(١) «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٣) .

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٣٥) .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في بيان درجات الوسائل الموصلة للمصالح: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات، والتوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات . . . . وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها»[1].

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

يتبيّن مما سبق أن فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد، والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة المنكر، فكل وسيلة للمعروف لا شك في فضلها، وكل وسيلة تدفع المنكر لا شك في فضلها، وتتفاضل وسائل المعروف بحسب مكانة المعروفات وتتفاضل وسائل المنكر بحسبه، فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد وتترتب رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) «قواعد الأحكام» للعز (١/ ١٢٣ – ١٢٤).

ومن أمثلة هذه القاعدة في الاحتساب ما يلي :

١- يجب إنكار الوسائل الموصلة إلى الشرك فكل ذريعة إلى الشرك في عبادة الله ، أو الابتداع في الدين يجب سدّها ، فإن كل محدثة في الدين بدعة ، فإزالة وإنكار الوسائل المؤدية للشرك ، واجب ؛ لأن ترك الشرك واجب فتكون وسيلة إزالته واجبة ؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد .

٢- يجب اتباع الوسائل المشروعة للاحتساب على المنكر المرتكب أو المعروف المتروك ، فالمحتسب ملزم بقواعد الشرع في ذلك ، فكلما كانت الوسيلة مشروعة كانت الثمرة أبرك وأحسن ، فلا يجوز له أن يتجسس بحجة الوصول إلى المنكر ، كما لا يجوز له الغش والخداع في سبيل ذلك ، وإنما واجبه وعمله متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط دون المستورة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وقال ﷺ لمعاوية رضي الله عنه : «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم**» قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا»[1] .

٣- يجب الاحتساب على من يبيع العنب أو التمر في الأماكن التي يغلب على أهلها استخدامهما في صناعة الخمر ؛ لأنه وسيلة إلى شرب الخمر المحرّمة ، والوسائل لها حكم المقاصد .

---

(١) أخرجه أبو داود (برقم ٤٨٩٠) ، وغيره ، وصححه الشيخ شعيب في تعليقاته على ابن حبان حديث (رقم ٥٧٦٠) ، وصححه الألباني صحيح أبو داوود (برقم٤٨٨٨) .

القاعدة الثانية

قاعدة: «الأصل في الوسائل الإباحة»

أولًا: معنى القاعدة

إن الوسائل داخلة في عموم المعاملات التي جعلت الشريعة الأصل فيها الإباحة، لذلك يجوز للداعية والمحتسب وغيره أن يستخدم من الوسائل ما يشاء بشرط عدم معارضتها لنص صحيح صريح، وهذا هو مدلول هذه القاعدة.

يقول الشاطبي: «إن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل دليل على خلافه».

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء أمكن...»[1].

فالوسائل التي يتوصل بها إلى المصالح والغايات النبيلة يجب أن تكون سليمة لا تتعارض مع الشرع، فهذه القاعدة مخصصة لعموم القاعدة السابقة (الوسائل لها حكم المقاصد) حتى لا يتوصل بما حرمه الشارع ونص على حرمته.

قال ابن القيم: «حقيق بكل عاقل أن لا يسلك سبيلًا حتى يعلم سلامتها وآفاتها وما تُوصل إليه تلك الطريق من سلامة أو عطب...»[2].

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٢٣٨).

(٢) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص٣٥٢).

ويتبين مما سبق أن الأصل في الوسائل الإباحة ، ويعنى ذلك ما يأتي:

أ - عدم مخالفة الوسيلة لنصوص الشرع .

ب - أن نفرق بين الوسيلة ، والوسيلة المباحة إذا تعلق بها وصف محرم شرعًا ، فتكون بذلك ممنوعة لهذا الوصف .

ت - الغاية لا تبرر الوسيلة ، فالغايات النبيلة لا يتوصل إليها إلاّ بالطرق والوسائل النبيلة .

ث - من الوسائل ما لا ينبغي استخدامه في بعض الأزمان ، والأماكن كناحية تربوية لاشرعية ، وإن كانت مباحة شرعًا .

ج- عدم الاهتمام الزائد بالوسيلة وتجديدها حتى يضعف المضمون وتفقد الغاية ، لأنه يلاحظ الاهتمام بجانب الوسيلة وتغليبه على القضية الأساسية وهي الدعوة إلى الله وهداية الخلق .

ح - ألا يترتب على الأخذ بالوسيلة مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها ؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[1] .

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة تخص بجانب الوسائل التى يتخذها المحتسب ، ولا خلاف بين العلماء في أن الاحتساب هدفه تمكين الدين في حياة الناس ، فلابد له عند مباشرته للإنكار ، واتخاذ الوسائل مراعاة الآتي :

١- جواز استخدام أي وسيلة للاحتساب ما دام أنه لم يرد دليل يمنعها ، والشارع الحكيم بذلك يفتح الباب لابتكار الوسائل المؤثرة والفعالة في باب الاحتساب .

---

(١) انظر : «كتاب قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية» لمصطفى مخدوم (ص٣٤٧) وما بعدها .

٢- لا يجوز للمحتسب في الأصل استخدام الوسائل المنصوص على حرمتها فليس في الشريعة ما يقال: أن الغاية تبرر الوسيلة، وإنما حدود استخدامه الوسائل المسكوت عنها في الشرع، أي التي لم يمنعها دليل من الكتاب والسنة، أو الوسائل المنصوص عليها، وأما الوسائل التي حرمها الشرع فلا يجوز أن نسلكها لأنها غير مفيدة، ولا نافعة ودليل ذلك تحريم الشارع لها.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية بغرض الاحتساب عليها؛ لأنها وسيلة غير مشروعة لوجود الدليل الدال على منعها، وهو قوله ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

٢- لايجوز استدراج الرجل الذي خلا بالمرأة حتى الإيلاج بحجة قبضه متلبسًا.

مسألة: هل يجوز أحيانًا استخدام بعض الوسائل الممنوعة للمحتسب بغرض إنكار بعض المنكرات التي لا يتوصل إليها إلا بذلك؟

في نظري والعلم عند الله تعالى أنه يجوز في بعض الحالات، وهذه الحالات لا يقاس عليها وهي كالآتي:

الحالة الأولى: ما نص الشرع على استثنائه من عموم المحرمات أي حالات بعينها، كالكذب يجوز إذا كان تحصيل المقصود لا يمكن إلا به،

(١) أخرجه البخاري (برقم ٣٠٠٦).

وتم استثناء هذه الحالة من عموم حرمة الكذب بقوله ﷺ : «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**»[١] .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : الْحَرْبُ ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

وعند مسلم كذلك عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة .

وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك .

قال الحافظ : قلت : وبالأول جزم الخطابي وغيره ، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما[٣] .

فأحيانًا يجوز للمحتسب الكذب للصلح بين المتخاصمين لأنه من قبيل المعروف الذي يجب أن يأمر به .

---

(١) أخرجه مسلم (برقم ٦٧٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم (برقم ٦٨٠٠) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٠٠) .

والظاهر أن التورية والتعريض لا إشكال فيهما ؛ لقوله ﷺ : «**إن في المعاريض مندوحة عن الكذب**»[١] .

يقول القاضي عياض : «والمعاريض جائزة عند الضرورات ، وفيها مندوحة عن الكذب ، وقد فعلها كثير من السلف وأجازها»[٢] .

يقول ابن تيمية : «والمعاريض أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنىً صحيحًا ويتوهم غيره أنه قصد به معنىً آخر» .

ثم ذكر أسباب التوهم وهي:

١- كون اللفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويتين ، أو عرفيتين ، أو شرعيتين أو لغوية مع أحدهما ، أو عرفية مع شرعية فيعني أحد معنييه ، ويتوهم السامع أنه إنما عنى الآخر لكون دلالة الحال تقتضيه ، أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنىً .

٢- يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرًا فيه معنىً فيعني به معنىً يحتمله باطنًا فيه ، بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته ، أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد .

٣- يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته بعرف خاص له ، أو غفلة منه أو جهل منه ، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته .

---

(١) «البخاري في الأدب المفرد» (برقم٨٨٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (برقم ١٩٠٤) ، وقد صح موقوفًا على عمر رضي الله عنه : «أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب» وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (برقم ٦٨٠) .

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥) .

قال ابن تيمية: «فهذا إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق جائز»[١].

الحالة الثانية: التي يباح فيها استخدام بعض الوسائل الممنوعة، حالة الضرورة الشرعية المعتبرة بشروطها التي ذكرناها آنفًا، وهي حالة نصت الشريعة على جواز استخدام الممنوع فيها في جميع مجالات الحياة كما ذكرنا في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وهنا قد يضطر المحتسب إلى استخدام بعض الوسائل المحرمة لدفع بعض المنكرات فهذا جائز بالنظر إلى قواعد الشريعة العامة.

قال العز: «وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها... وقال: وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات، والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهي عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد»[٢].

وقال: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان، والفسوق، والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة»[٣].

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦/ ١١٨).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٦).

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١١٠).

ومثال ذلك : التجسس المحرم هل يجوز للمحتسب المعين استخدامه أحيانًا أم لا؟

والذي أراه والله تعالى أعلم أن الأمر على حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المنكر متعلقًا بذات الشخص كمن يختلي ليشرب الخمر ، فهذا لا يجوز التجسس عليه باعتبار أن الأمر يخصه والشريعة أمرت بالستر على الناس ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»(١) .

الحالة الثانية : إذا كان منكره يتعدى إلى الأمة ، ويوقع الضرر فيها كمن يقوم بإنشاء المصانع لصناعة الخمر ، أو الترويج لها ، أو للمخدرات أو يعتدي على أعراض الناس أو ما شابهه ، فهذا لا حرج من التجسس عليه لإنكار منكره للضرر الواقع على الأمة .

قال الماوردي : (ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها ؛ لأمارات دلت وآثار ظهرت فلذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها : مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله . . . فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (برقم ٢٥٤٤)، وأحمد في المسند (برقم١٧٠٠٠)، وصححه الألباني صحيح وضعيف ابن ماجة (برقم ٢٥٤٤) .

والضرب الثاني : ما كان دون ذلك في الريبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه[١] .

وقال القرشي : «فَكُلُّ مَنْ سَتَرَ مَعْصِيَةً فِي دَارِهِ ، وَأَغْلَقَ بَابَهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاك حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا مِثْلُ مَنْ يُخْبِرُهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ ، وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِن انْتِهَاك الْمَحَارِمِ ، وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ»[٢] .

وقال السنامي : «نقول التجسس طلب للشر والإيذاء وطلب الخير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس للشر والإيذاء بل للخير والمنفعة فيجوز لأنه غير داخل في لغة التجسس ، لذلك فلا يدخل تحت النهي والله أعلم»[٣] ، أي منفعة للأمة وخيرها .

ومن أمثلة ذلك من الوسائل المنصوص على حرمتها أيضًا : اضطرار المحتسب لاستخدام الغيبة في إزالة منكر معين لا يقدر على إزالته إلا بإخبار الناس بما يفعله صاحب المنكر ، وطلب مساعدتهم للمحتسب .

قال القرافي : «الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِذِكْرِهِ لِمَنْ يَظُنُّ قُدْرَتَهُ عَلَى إزَالَتِهِ بِنَحْوِ فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ بِقَصْدِ التَّوَصُّلِ إلَى إزَالَةِ الْمُنْكَرِ ، وَإِلَّا كَانَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً مَا لَمْ يَكُنْ الْفَاعِلُ مُجَاهِرًا»[٤] .

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٥٢) ، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٩٦) .

(٢) «معالم القربة في طلب الحسبة» (ص٤٢) .

(٣) «نصاب الاحتساب» (ص١٢٨) .

(٤) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٨/ ٢٥٤) .

قال الحافظ : (قَالَ الْعُلَمَاء : تُبَاح الْغِيبَة فِي كُلّ غَرَض صَحِيح شَرْعًا حَيْثُ يَتَعَيَّن طَرِيقًا إِلَى الْوُصُول إِلَيْهِ بِهَا وهي سِتَّةُ أَسْبَابٍ :

الأَوَّلُ : التَّظَلُّمُ عند أهل الشأن بذكر بعض عيوب الظالم .

الثَّاني : الاسْتِعانَةُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وَرَدِّ العَاصِي إِلَى الصَّوابِ ، فيقولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتهُ عَلَىٰ إزالَةِ المُنْكَرِ : فُلانٌ يَعْمَلُ كَذا ، فازْجُرْهُ عَنْهُ ونحو ذَلِكَ ، ويكونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَىٰ إزالَةِ المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا .

الثَّالِثُ : الاسْتِفْتَاءُ .

الرَّابعُ : تَحْذِيرُ المُسْلِمينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ .

الخامِسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ، ومُصَادَرَةِ النَّاسِ .

السَّادِسُ : التعرِيفُ ، إذا كَانَ الإنْسانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ ، كالأَعْمَشِ[1] .

وَجَمَعَهَا ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي قَوْلِهِ :[2]

الـذَّمُّ لَيْـسَ بِغِيبَـةٍ فِي سِـتَّةٍ ... مُتَظَـلِّمٍ وَمُعَـرِّفٍ وَمُحَـذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَـلَبَ الْإِعَـانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَـرِ

وهنا يهمنا فيها السادس وهو طلب الإعانة في إزالة المنكر سواء من المحتسب أو من عامة الناس .

الحالة الثالثة : أي من الحالات التي يباح فيها أحيانًا بعض الوسائل

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٤٩٢) .

(٢) انظر : «الأبيات في أنوار البروق في أنواء الفروق» (٤/ ٣٦١) .

الممنوعة، حالة الموازنة التي يرتكب فيها أخف الضررين، وأهون الشرين بحيث لا يمكن إنكار المنكر إلا بارتكاب أحدهما.

قال الشيخ ابن باز: (لو رأى إنسان إنسانًا يريد أن يقتل شخصًا ظلمًا أو يظلمه في شيء آخر، فقال له: والله إنه أخي، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق، وهو يعلم أنه إذا قال: أخي تركه احترامًا له: وجب عليه مثل هذا لمصلحة تخليص أخيه من الظلم.

والمقصود: أن الأصل في الأيمان الكاذبة المنع والتحريم، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق)[١].

القاعدة الثالثة

«ما حرم تحريم الوسائل جاز عند الحاجة»[٢]

هذه القاعدة ذكرها ابن القيم بصيغة: «ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة»[٣]، وجاءت القاعدة بصيغة: «ما حرم لسد الذرائع، فإنه يُباح عند الحاجة»[٤]، وقيل: «ما حرم سدًّا للذريعة، أخف مما حرم تحريم المقاصد»[٥].

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١/ ٥٤).

(٢) «المنهاج في علم القواعد الفقهية الخليفي» (ص٧).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٢٤٢).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٧٠).

(٥) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٥٩).

أولًا: معنى القاعدة:

أن ما كان سبب تحريمه كونه وسيلة إلى محرم، أي إنه لا يحرم لذاته، يباح عند الحاجة، وإذا جاز عند الحاجة جاز عند الضرورة من باب أولى؛ لأن حالة الضرورة أشد من حالة الحاجة، أما إذا كان محرمًا لذاته فإنه لا يباح عند الحاجة بل في حالة الضرورة فقط.

يقول ابن تيمية: «لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب»(١).

وقال: «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أُبيح المحرم...»(٢).

ثانيًا: علاقة القاعدة بالاحتساب:

هذه القاعدة تتعلق بعمل المحتسب عند احتياجه لبعض الوسائل الممنوعة عند الحاجة الشرعية كما أُبيح له ذلك في حالة الضرورة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- يجوز للمحتسب إذا احتاج للنظر في وجوه النساء للتمييز بينهن، أو الإنكار عليهن؛ لأن النظر محرم، وهو وسيلة وذريعة للزنى فأبيح عند الحاجة وعند الضرورة من باب أولى.

قال ابن القيم: «فلما كان غض البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٤٩).

خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقًا بل أمر بالغض منه ، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه»[١] .

وقال : «ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه وأباحته في موضع الحاجة وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة»[٢] .

وقد بالغ السنامي رَحِمَهُ اللَّهُ وأجاز للمحتسب النظر حتى للعورة المغلظة فقال : «ويجوز للمحتسب كما إذا رأى رجلًا يزني بامرأة فإن كانت بنية الحسبة يجوز له أن ينظر إلى عورتيهما كالسكين في الغمد ؛ لأن فيه ضرورة ويتقي الشهوة ما استطاع لأنها حرام»[٣] .

٢- يجوز للمحتسب الدخول في أسواق النساء بغرض الاحتساب عليهن إذا لم توجد امرأة محتسبة ؛ لأن ما حرم تحريم الوسائل جاز عند الحاجة .

٣- يجوز للمحتسب الإمساك بالمرأة إذا حاولت الفرار مع خطرها على المجتمع ؛ لأن اللمس محرم باعتبار أنه وسيلة للزنى ، وذريعة للفساد ، وما حرم تحريم الوسائل جاز عند الحاجة .

ولكن يبقى الأصل الثابت أن الإنسان يجب عليه التزام ما أمر به الشارع ، وما نهى عنه لما فيه من السلامة ، ولا يلجأ لمثل هذه الرخص إلا في حالات خاصة .

---

(١) «روضة المحبين» لابن القيم (ص ٩٢) .

(٢) المرجع السابق (ص٩٣) .

(٣) «نصاب الاحتساب» (ص٨٤) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه الميامين وبعد .

فإني قد اجتهدت في جمع هذه القواعد الشرعية من بطون كتب العلماء بغرض تقديم خدمة جليلة للحسبة ، خاصة وأنَّها من أعظم أبواب الشريعة التي شملتها هذه القواعد ، ولا أود إعادة ما ذكرت في مقدمة هذا الكتاب من أهمية القواعد الشرعية ، وأهمية الحسبة ، وأهمية القواعد للحسبة بل أكتفي بما ذكرته هناك ، ولكنّي أدون بعض التوصيات المهمة في هذا الجانب والتي أرى من الأهمية بمكان ذكرها تتمة للفائدة ومن هذه التوصيات ما يلي :

أولًا : ضرورة قيام مراكز بحثية متخصصة للحسبة في جميع أنحاء العالم بغرض إعداد المحتسبين المتخصصين في هذا المجال لنحقق ثمرة الاحتساب ، وبغرض متابعة ما يثار حول هذه الفريضة من شبهات للرد عليها في حينها وتسليمها من المطاعن .

ثانيًا : اهتمام الجامعات بإعداد كوادر تحمل شهادات عليا في جانب الاحتساب كما هو موجود في جامعة أم القرى بمكة المكرمة لتقديم أميز الدراسات العلمية المتخصصة في الحسبة .

ثالثًا : ضرورة الجمع بين الجانب النظري ، والجانب العملي في الحسبة ؛ لأن الاحتساب فريضة ميدانية يباشر فيها المحتسب عامة الناس فلا بد من أن يفقه كيفية التعامل معهم .

رابعًا : ضرورة الاهتمام بالقواعد الشرعية لضبط الفروع خاصة في جانب الحسبة ، لأنها تمهد الطريق لمعرفة الجزئيات فمن ضبط الفقه بقواعد نال خيرًا عظيمًا .

وفي الختام أرجو من الله تعالى المثوبة والأجر وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم وأن ينفع به أمة محمد ﷺ وأن يكون عونًا بعد توفيق الله ﷻ للمحتسبين في جميع أنحاء العالم ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما وقعت فيه من الخطأ وأدعو كل من اطلع على هذا الكتاب أن يفيدني بما فيه من خطأ ، لأقوم بتصحيحه والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

وكتبه

علاء الدين الأمين الزاكي

نزيل مكة حرسها الله

في اليوم العاشر من شهر جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٧
تعريفات ومقدمات	١١
تعريف الحسبة	١١
أهمية الحسبة وفضائلها :	١٣
تعريف القواعد	١٧
أنواع القواعد	٢٣
أهمية دراسة القواعد	٢٦
تعريف القواعد الأصولية	٣٠
أولا : تعريف أصول الفقه	٣٠
ثانيًا : تعريف القواعد الأصولية	٣٣
ثالثا : تعريف القواعد الفقهية	٣٤
رابعا : تعريف القواعد المقاصدية	٣٥
خامسًا : تعريف القواعد المقاصدية	٣٨
الفرق بين أنواع القواعد	٣٩
أولا : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي :	٣٩
ثانيًا : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية :	٤٠

الموضوع	الصفحة
القسم الأول : القواعد الفقهية	٤٥
القواعد الفقهية وعلاقتها بالاحتساب	٤٧
القاعدة الأولى : «الأمور بمقاصدها»	٤٧
أولا : صيغة القاعدة :	٤٧
ثانيًا : أهمية القاعدة :	٤٨
ثالثًا : مفردات القاعدة :	٤٨
رابعًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :	٥١
خامسًا : أصل القاعدة ، ودليلها :	٥١
سادسًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٥٣
سابعًا : فروع وأمثلة القاعدة :	٥٦
ثامنًا : القواعد المندرجة تحت القاعدة ،	٥٧
علاقة القاعدة بالاحتساب :	٥٨
القاعدة الثانية من القواعد الكبرى :	
«اليقين لا يزول بالشك»	٦٠
أولا : صيغة القاعدة :	٦٠
ثالثًا : مفردات القاعدة	٦٢
رابعًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :	٦٦
خامسًا : أصل القاعدة ودليلها :	٦٦
سادسًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٦٧

الموضوع	الصفحة
سابعًا : الفروع والأمثلة :	٧٣
ثامنًا : القواعد المتفرعة عن القاعدة :	٧٤
القاعدة الأولى : قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» .	٧٤
أولا : معنى القاعدة :	٧٤
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٧٥
القاعدة الثانية : «الأصل في الذمة البراءة»	٧٧
أولا : معنى القاعدة :	٧٧
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٧٧
القاعدة الثالثة : «الأصل في العادات الإباحة ،	
والأصل في العبادات التحريم»	٨٠
أولا : معنى القاعدة :	٨٠
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٨١
القاعدة الرابعة : «لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت	
في موضع الحاجة إلى البيان إقرار وبيان»	٨٣
أولا : معنى القاعدة :	٨٣
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٨٤
القاعدة الخامسة : «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح» .	٨٤
أولا : معنى القاعدة :	٨٤
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٨٦

الموضوع	الصفحة
القاعدة السادسة : «لا عبرة بالظن البيّن خطؤه»	٨٩
أولا : معنى القاعدة :	٨٩
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٩٠
القاعدة السابعة : «الأصل في الصفات العارضة العدم» .	٩١
تنقسم الصفات في الأصل إلى قسمين :	٩١
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٩٢
القاعدة الثامنة : «لا حجة مع الاحتمال الناشئ»	٩٣
أولا : معنى القاعدة :	٩٣
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٩٤
القاعدة الثالثة الكبرى : «المشقة تجلب التيسير»	٩٦
أولا : صيغة القاعدة :	٩٦
ثانيًا : أهمية القاعدة	٩٦
ثالثًا : مفردات القاعدة :	٩٧
رابعًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :	١٠١
خامسًا : أصل القاعدة ودليلها	١٠٣
سادسًا : علاقة القاعدة بالاحتساب	١٠٤
سابعًا : الفروع والأمثلة :	١٠٧
ثامنًا : القواعد المندرجة تحت قاعدة التيسير :	١٠٨

الموضوع	الصفحة
القاعدة الأولى : «إذا ضاق الأمر اتسع» ، وعكسها	
«إذا اتسع ضاق»	١٠٨
أولا : معنى القاعدة :	١٠٩
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٠٩
القاعدة الثانية : «الضرورات تبيح المحظورات»	١١١
أولا : معنى القاعدة :	١١١
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١١٧
القاعدة الثالثة : «الضرورة تقدر بقدرها»	١٢٠
أولا : معنى القاعدة :	١٢٠
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٢٠
القاعدة الرابعة : «الميسور لا يسقط بالمعسور»	١٢١
أولا : معنى القاعدة :	١٢١
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٢٢
القاعدة الرابعة الكبرى «الضرر يزال»	١٢٣
أولا :صيغة القاعدة :	١٢٣
ثانيًا : أهمية القاعدة :	١٢٣
ثالثًا : مفردات القاعدة :	١٢٤
رابعًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :	١٢٦
خامسًا : أصل القاعدة ودليلها :	١٢٦

الموضوع	الصفحة
سادسًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٢٧
سابعًا : القَوَاعِدُ المندرجة تحت هذه القاعدة :	١٣١
القاعدة الأولى : «الضرر يدفع بقدر الإمكان»	١٣١
أولا : معنى القاعدة :	١٣١
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٣٢
القاعدة الثانية : «الضَّرَرُ لاَ يُزَال بِمِثْلِهِ» ،	
أو «الضرر لا يزال بالضرر»	١٣٣
أولا : معنى القاعدة :	١٣٣
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٣٤
القاعدة الثالثة : «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»	١٤١
أولا : معنى القاعدة :	١٤١
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٤٢
القاعدة الخامسة الكبرى «العادة محكمة»	١٤٣
أولا : أهمية القاعدة :	١٤٣
ثانيًا : مفردات القاعدة	١٤٤
ثالثًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :	١٤٧
رابعًا : أصل القاعدة ودليلها :	١٤٨
خامسًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٤٩
سادسًا : القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة :	١٥٢

الموضوع	الصفحة
القاعدة الأولى : «استعمال الناس حجّة يجب العمل بها» .	١٥٢
أولا : معنى القاعدة :	١٥٢
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٥٢
القاعدة الثانية : «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» .	١٥٣
أولا : معنى القاعدة :	١٥٣
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٥٤
قواعد فقهية كلية عامة	١٥٥
القاعدة الأولى : «تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»	١٥٥
أولا : معنى القاعدة :	١٥٥
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٥٦
القاعدة الثانية : «الْخُرُوجُ مِن الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ»	١٥٨
أولا : معنى القاعدة :	١٥٨
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٦٠
القاعدة الثالثة : «مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ»	١٦٢
أولا : معنى للقاعدة :	١٦٢
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	١٦٣
القسم الثاني : الضـــوابط الفقهيـــة	١٦٥
ضوابط فقهية لها علاقة بباب الاحتساب	١٦٧

الموضوع	الصفحة
الضابط الأول : «لا إنكار في مسائل الخلاف»	١٦٧
أولا : معنى الضابط :	١٦٨
ثانيًا : بيان معنى الضابط الإجمالي.	١٧٤
ثالثًا : علاقة الضابط بالاحتساب :	١٧٩
الضابط الثاني : «الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر»	١٨٣
أولا : معنى الضابط	١٨٣
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :	١٨٤
الضابط الثالث : «الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر»	١٨٥
أولا : معنى الضابط :	١٨٥
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب	١٨٧
الضابط الرابع : «الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بحسب الإمكان»	١٨٩
أولا : معنى الضابط :	١٨٩
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :	١٩٠
الضابط الخامس : «لا أمر ، ولا إنكار إلا بعلم»	١٩١
أولا : معنى الضابط :	١٩١
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب	١٩٢

الموضوع	الصفحة
الضابط السادس : «حاضر المنكر باختياره كفاعله»	٢٠١
أولا : معنى الضابط	٢٠١
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب	٢٠٣
الضابط السابع : «يضاف الفعل إلى الفاعل دون الآمر ما لم يكن مجبرًا»	٩٠٢
أولا : معنى الضابط :	٢٠٩
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :	٢١٢
الضابط الثامن : «الإقرار حجة قاصرة»	٢١٣
أولا : معنى الضابط	٢١٣
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب	٢١٤
الضابط التاسع : «للمحتسب أن يدفع عنه ما يضره» ...	٢١٥
أولا : معنى الضابط	٢١٥
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :	٢١٦
الضابط العاشر : «لا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه بحسب الإمكان»	٢١٩
أولا : معنى الضابط	٢١٩
ثانيًا : علاقة الضابط بالاحتساب :	٢٢١
القسم الثالث : القواعد الأصولية	٢٢٣
القواعد الأصولية في باب الاحتساب	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
قواعد في باب الاجتهاد	٢٢٥
تعريف الاجتهاد :	٢٢٥
القاعدة الأولى : «كل مجتهد مصيب»	٢٢٨
أولا : معنى القاعدة :	٢٢٨
ثانيًا : علاقة القاعدة بباب الاحتساب :	٢٣١
القاعدة الثانية : «لا اجتهاد مع النص»	٢٣٢
أولا : معنى القاعدة	٢٣٢
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٣٤
قواعد في باب الأحكام	٢٣٦
تعريف الأحكام :	٢٣٦
القاعدة الأولى : «مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب»	٢٣٩
أولا : معنى القاعدة :	٢٣٩
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٤٢
القاعدة الثانية : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ..	٢٤٥
أولا : معنى القاعدة	٢٤٥
أقسام الواجب	٢٤٦
علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٤٩
القاعدة الثالثة : «الترك فعل»	٢٥١
أولا : معنى القاعدة :	٢٥١

الموضوع	الصفحة
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٥٢
القاعدة الرابعة : «الكفار مخاطبون بفروع الإسلام»	٢٥٣
أولا : معنى القاعدة	٢٥٣
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٥٥
القواعد اللغوية الأصولية	٢٥٨
قواعد في باب النهي :	٢٥٨
القاعدة الأولى : «النـــهي للتحـــريم»	٢٥٩
أولا : معنى القاعدة :	٢٥٩
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٦١
القاعدة الثانية : «النهي يقتضي الفســاد»	٢٦٣
أولا : معنى القاعدة	٢٦٣
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٦٨
قواعد في باب الأمر	٢٧٠
القاعدة الأولى : «الأمر للوجـوب»	٢٧٢
أولا : معنى القاعدة	٢٧٢
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٧٦
القاعدة الثانية : «إفادة الأمر التكرار»	٢٨٠
أولا : معنى القاعدة	٢٨٠
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثالثة : «إفادة الأمر الفور»	٢٨٤
أولا : معنى القاعدة	٢٨٤
قواعد اللفظ العام	٢٨٩
قاعدة : «العام يحمل على عمومه حتى يرد مخصص»	٢٩٠
أولا : معنى القاعدة	٢٩٠
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٩١
قاعدة : «تأخير البيان عن وقت الحاجة»	٢٩٤
أولا : معنى القاعدة	٢٩٤
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٩٥
قواعد الأدلة	٢٩٨
القاعدة الأولى : «قاعدة الإجماع حجة شرعية»	٢٩٨
أولا : معنى القاعدة	٢٩٨
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٢٩٩
القاعدة الثانية : «قاعدة القياس حجة شرعية»	٣٠٠
أولا : معنى القاعدة	٣٠٠
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٠٢
القاعدة الثالثة : «قاعدة سد الذرائع»	٣٠٥
أولا : معنى القاعدة	٣٠٥
ثانيًا :علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
القسم الرابع : «القواعد المقاصدية»	٣١١
القواعد المقاصدية	٣١٣
الأولى : أهمية علم المقاصد	٣١٣
الثانية : أقسام المقاصد :	٣١٤
القواعد المقاصدية التي لها علاقة بالاحتساب :	٣١٧
القاعدة الأولى : «الدين مبناه على تحقيق مصالح العباد في الدارين»	٣١٧
أولا : معنى القاعدة	٣١٧
أولا : تعريف المصلحة	٣١٨
ثانيًا : أقسام المصلحة :	٣١٩
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٢٣
القاعدة الثانية : «تعارض المصالح والمفاسد»	٣٢٦
أولا : معنى القاعدة	٣٢٦
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٣١
القاعدة الثالثة : «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ...	٣٣٦
أولا : معنى القاعدة :	٣٣٦
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٣٨
القاعدة الرابعة : «كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل»	٣٣٩

الموضوع	الصفحة
أولا : معنى القاعدة	٣٣٩
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٤١
القاعدة الخامسة : «اعتبار المآل»	٣٤٢
أولا : معنى القاعدة	٣٤٢
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٤٤
قواعد الوسائل	٣٤٧
القاعدة الأولى : «الوسائل لها حكم المقاصد»	٣٤٧
أولا : معنى القاعدة	٣٤٧
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٥٢
القاعدة الثانية : قاعدة : «الأصل في الوسائل الإباحة» ..	٣٥٤
أولا : معنى القاعدة	٣٥٤
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٣٥٥
القاعدة الثالثة : «ما حرم تحريم الوسائل جاز عند الحاجة»	٣٦٣
أولا : معنى القاعدة :	٣٦٤
ثانيًا : علاقة القاعدة بالاحتساب :	٤٦٣
الخاتمة	٣٦٦
الفهرس	٣٦٩
فهرس الموضوعات	٣٧١

* * *